مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ

المعروف بـ:

(سُنَنُ الدَّارِمِيِّ)

تأليف

الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي

(١٨١ - ٢٥٥هـ)

تحقيق

حسين سليم أسد الداراني

الجزء الثاني

الصَّلَاة - الرُّؤْيَا

من حديث: ١٢٢٠ - ٢٢٠٩

دار المغني للنشر والتوزيع

٢ ـ كتاب الصلاة

١ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

١٢٢٠ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذبٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ** »[1] .

١٢٢١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَاذَا تَقُولُونَ ذٰلِكَ مُبْقِياً مِنْ دَرَنِهِ ؟** » .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٢١ ، وابن حبان برقم (١٧٢٥) من طريق يعلى بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وهو عند مسلم في المساجد (٦٦٨) باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (١٩٤١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (١٧٢٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٦٣ باب : ما جاء في فضل المشي إلى المساجد. من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد.

قَالُوا : لاَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ . قَالَ : « **كَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا** »[1] .

٢ ـ بَابٌ : فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ

١٢٢٢ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم [ر: ١٣٦] ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا ـ قال :

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ[2] فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ أَوْ نَقِيَّةٌ ـ وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ[3] الشَّمْس ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، ولكن الحديث صحيح ، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨) باب : الصلوات الخمس كفارة ، و مسلم في المساجد (٦٦٧) باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٦٢ ـ ٦٣ باب : ما جاء في فضل المشي إلى المساجد .
نقول : لقد مثل الصلوات الخمس بالنهر يغتسل به خمس مرات في اليوم للتأكيد ، وقد جعل المعقول كالمحسوس إظهاراً للمعنى .
ووجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء ، فكذلك الصلوات ، فإنها تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلاَّ محته .
ملحوظة : عند (بغا ، ليس) زيادة : « قال عبد الله : حديث أبي هريرة عندي أصح» .

(٢) عند (ها) : « عن وقتها » . وليس في (ق) : «الصلاة» .

(٣) في المطبوعات « تحجب » . يقال : وجبت الشمس تجب ، وجوباً ، إذا غربت وغابت ، والوجوب : السقوط ويقال وجب الحائط ، إذا سقط .
والغلس : ظلمة آخر الليل .

وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّرَ : إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عجَّلَ ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا ، أَخَّرَ : وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا ـ أَوْ كَانَ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ[1] .

١٢٢٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا مالك ،

عن ابن شهاب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعزيز أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ :

أَنَّ الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ فَقَالَ : مَا هٰذَا يَا مُغيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْريلَ نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، [فصلَّىٰ][2] فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ : « **بِهٰذَا أُمِرْتُ** » .

قَالَ : أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ، أَوَ أَنَّ[3] جِبْريلَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلاَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

قَالَ : كَذٰلِكَ كَانَ بَشيرُ بْنُ أَبي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ ،

قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[4] (ك: ١٦٩) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المواقيت (٥٦٠) باب : وقت المغرب ـ وطرفه ـ ومسلم في المساجد (٦٤٦) باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٨) ، وفي مسند الموصلي برقم (٢٠٢٩ ، ٢٠٤٨ ، ٢١٠٣) .

(٢) زيادة من (ك ، ق) .

(٣) عند (ق ، ليس) : « وأن » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في وقوت الصلاة (١١) باب : وقوت الصلاة . =

٣ ـ بـاب : فِي بَـدْءِ[١] الأَذَانِ[٢]

١٢٢٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا سلمة ،

حدثني محمد بن إسحاق ، قال : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَهَا

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٤ ، والبخاري في المواقيت (٥٢١) باب : مواقيت الصلاة وفضلها ، ومسلم في المساجد (٦١٠) (١٦٧) باب : أوقات الصلوات الخمس .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٤٩ ، ١٤٥٠) . وانظر « مسند الحميدي » برقم (٤٥٦) بتحقيقنا .

وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة .

وفيه فضيلة المبادرة إلى الصلاة في الوقت الفاضل ، وقبول خبر الواحد الثبت .

(١) في (ك): «بَـدْوِ» ، وفي (ق): «بدوء» .

(٢) الأذان : هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، هي : الله أكبر الله أكبر . . . . . هذه الكلمات البليغة، الواضحة، القوية، المجلجلة، التي إذا استقرت في قلب طردت منه الانخداع بعظمة عظماء زائلة ، وطردت من نفسه المهابة من الكبراء، والحسد للأغنياء، والنفاق للوجهاء ، لأن هذا القلب يصبح مقراً للخوف من الجليل ذي القوة والكبرياء.

إن هذا النشيد العظيم المتضمن توحيد الله تعالى، ووصفه بالكبرى، ونفي شركة الشركاء.

إنه يتضمن إثبات الرسالة الخالدة التي جاء بها محمد ﷺ ، فصنعت من أمة أمية لا مكانة لها في عالم الأمر والنهي ، أمة اقتلعت جذور الطغيان ، ودمرت عروش الظلم ونادت بالمساواة بين الناس ، وأعلنت أن التفاضل بين البشر لا يكون إلا بالتقوى ، والتفاني في الجهاد ، وما الجهاد في التحليل الأخير إلا خدمة للناس وإحقاقٌ لما يسعدهم في الدنيا وفي الآخرة .

إن هذا النشيد الإلهي العظيم يتضمن الدعوة إلى الصلاة وهي المظهر الأفضل لطاعة هذا الإله العظيم ، وهي الطريق إلى الفلاح ، وإلى النجاح في كل أمر عظيم .

ـ قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي الْمَدينَةَ ـ إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلاَةِ[1] لِحِيْنِ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ . فَهَمَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقاً كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلاَتِهِمْ ، ثُمَّ كَرِهَهُ . ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ رَأَىٰ[2] عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ طَائِفٌ : مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ الله ، أَتَبِيعُ هٰذَا النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟

قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ . قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ ؟

قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله .

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ ، وَجَعَلَهَا[3] وِتْراً [ر : ١٣٧] إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلا الله .

فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهَا[4] رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ** » . فَلَمَّا أَذَّنَ بِلاَلٌ ، سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَبِيَّ الله ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ .

---

(١) عند (ليس) : « للصلاة » .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « إذ رأى » .

(٣) في (ك) : «ثم جعلها» .

(٤) في (ك) : «خبرتها» .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَلِلهِ الْحَمْدُ ، فَذَاكَ أَثْبَتُ »[1] .

١٢٢٤ م ـ قال محمد بن حميد : حدثنيه سلمة ، حدثنيه محمد بن إسحاق : حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بْن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ،

عَنْ أَبيهِ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ[2] (ك : ١٧٠) .

١٢٢٥ ـ أخبرنا محمد بن يحيى ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمدبن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ،

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3] .

٤ ـ بَابٌ : فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ

١٢٢٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبيهِ ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ : إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٧٩) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٨٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٧/ ١٧ ـ ١٨ .

(٢) هو مكرر سابقه . وإسناده ضعيف . وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر التعليق السابق .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد السابع . وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[1] .

١٢٢٧ ـ أخبرنا إسحاق ، حدثنا عبدة ، أنبأنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمرو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ[2] ،

وعن القاسم ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلاَلٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكتُومٍ** »[3] .

فَقَالَ الْقَاسِمُ : وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا ، وَيَرْقَى هٰذَا .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦١٧) باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥٤٣٢ ، ٥٤٩٢ ، ٥٥٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٧١) ، وفي مسند الحميدي برقم (٦٢٣) .

(٢) حديث ابن عمر متفق عليه وهو الحديث السابق . وأخرجه من هذه الطريق مسلم في الصيام (١٠٩٢) (٣٨) من طريق ابن نمير ، حدثني أبي ، حدثنا عبيد الله ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٢٢ ، ٦٢٣) باب : الأذان قبل الفجر ، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) (٣٨) ما بعده بدون رقم ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٧٣) . وانظر « مسند الموصلي » رقم (٤٣٨٥) مع التعليق عليه .
والتثويب : الرجوع بالقول مرة بعد مرة ، والأصل فيه أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرَى ويشتهر . فسمي الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داع مثوب .
وقيل : إنما سمي تثويباً من ثاب ، يثوب ، إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . . . . .
وانظر النهاية ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

٥ ـ بَاب : التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

١٢٢٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ : أَنَّ سَعْداً كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ .

قَالَ حَفْصٌ : حَدَّثَنِي أَهْلِي : أَنَّ بِلاَلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُؤْذِنُهُ[1] لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَنَادَىٰ بِلاَلٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ[2] الْفَجْرِ[3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُقَالُ : سَعْدُ الْقُرَظِ .

٦ ـ بَاب : الأَذَان مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَالإِقَامَة مَرَّةً

١٢٢٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو جعفر ، عن مسلم أبي المثنىٰ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنىٰ مَثْنىٰ ،

---

(١) عند (ك) : «يؤذن» .

(٢) عند (ك ، ق) : زيادة «صلاة» .

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة . وحفص بن عمر ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٣٦٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ١٧٧ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ١٥٣ .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٤٠ برقم (٥٤٤٩) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢٢٥٥) من طريق الزهري ، بهذا الإسناد .
وقوله : « الصلاة خير من النوم » صحيح ، انظر حديث أبي محذورة عند ابن حبان برقم (١٦٨٢) بتحقيقنا ، وبرقم (٢٨٩) في « موارد الظمآن » . ومصنف عبد الرزاق ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥ باب : الصلاة خير من النوم .

وَالإِقَامَةُ مَرَّةً ، غَيرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ ، تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ[1] .

١٢٣٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي [ر:١٣٨] وعفان ، قالا : حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[2] (ك: ١٧١) .

١٢٣١ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ[3] .

٧ ـ بَاب : التَّرْجِيعُ فِي الأَذَانِ

١٢٣٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ،

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً ،

---

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٧٤ ، ١٦٧٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٣) باب : بدء الأذان ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٣٧٨) باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٧٥ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧) . وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد .
وقوله : « إلا الإقامة » معناه : إلا لفظ الإقامة ، وهي قوله : قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها ، وإنما يردد هذه الجملة مرتين ، وانظر حديث الباب عند مسلم (٣٧٨) .
ملاحظة : عند (بغا ، ليس ، د) زيادة : « أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس نحوه » . وقد سقط من (ك): «إلا الإقامة» .

فَأَذَّنُوا ، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبي مَحْذُورَةَ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ : الله أَكْبَرُ[1] ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ .

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَالإِقَامَةُ مَثنىٰ مَثنىٰ[2] .

١٢٣٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، وحجاج بن المنهال ، قالا : حدثنا همام ، حدثنا عامر الأحول ، قال : حجاج في حديثه عامر بن عبد الواحد قال : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ : أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَـهُ :

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ،

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ٢/٨ : « هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول ، في أوله (الله أكبر) مرتين فقط . ووقع في غير مسلم (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر) أربع مرات .

قال القاضي عياض رحمه الله : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات .

وفي الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع : وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. . . . » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤١٦ ـ ٤١٧ باب : من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ، من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدثنا سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٨٨ ، ٢٨٩) ، وفي معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٣٦) . وانظر التعليق التالي .

وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[1] .

٨ ـ بَـاب : الاسْتِـدَارَةِ[2] فِـي الأَذَانِ

١٢٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ رَأَىٰ بِلاَلاً أَذَّنَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَـتَـبَّـعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بَالأَذَانِ[3] .

١٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عباد ، عن حجاج ، عن عون بن أبي جُحَيْـفَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بِلاَلاً رَكَزَ الْعَنَزَةَ[4] ، ثُمَّ أَذَّنَ ، وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ[5] .

قَالَ عَبْدُ الله : حَديثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ (ك : ١٧٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/ ٤١٦ باب : من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٢) في المطبوعات : « في الاستدارة » .

(٣) إسناده صحيح ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٤) باب : هل يتتبَّعُ المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ . ومسلم في الصلاة (٥٠٣) باب : سترة المصلي .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٨٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٦٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩١٦) .

(٤) العنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، في أسفلها زُج كزج الرمح ، يتوكأ عليها الشيخ الكبير ، يغرسها المصلي أمامه سترة .

(٥) إسناده ضعيف من أجل حجاج ، وهو : ابن أرطاة ، ولكن الحديث متفق عليه ، وانظر التعليق السابق . ومسند الموصلي برقم (٨٩٤) ، وموارد الظمآن برقم (٢٣٠٠) .

٩ ـ بـاب : الـدُّعَـاء عِنْـدَ الأَذَانِ

١٢٣٦ ـ أخبرنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أبنأنا موسى هو : ابن يعقوب الزَّمْعِيّ ، حدثني أبو حازم بن دينار ،

أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ـ أَوْ قُلْ : مَا تُرَدَّانِ ـ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ**(١) **بَعْضُهُمْ بَعْضاً** »(٢) .

---

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/ ٢٤٧ : « قوله : يلحم ، معناه : حين يشتبك الحرب ، ويلزم بعضهم بعضاً . ويقال : لحمت الرجل ، إذا قتلته . ومن هذا قولهم : كانت بين القوم ملحمة ، أي : مقتلة » .

(٢) إسناده حسن ، موسى بن يعقوب فصلناالقول فيه عند الحديث (٥٠١١) .
وأخرجه ابن الجارود برقم (١٠٦٥) من طريق محمد بن يحيى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٠) باب : الدعاء عند اللقاء ، والطبراني في الكبير ٦/ ١٣٥ برقم (٥٧٥٦) ، وابن خزيمة برقم (٤١٩) ، والحاكم ١/ ١٩٨ ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤١٠ باب : الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي صلاة الاستسقاء ٣/ ٣٦٠ باب : طلب الإجابة عند نزول الغيث ، من طرق ، حدثنا موسى بهذا الإسناد .
نقول : ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٠ ، ١٧٦٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٩٧ ، ٢٩٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الحافظ في « تخريج الأذكار » ص (٣٧٨ ـ ٣٨٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح . . . . ورجاله رجال الصحيح إلا موسى ، وموسى مختلف فيه » .
ونسبه محقق المنتقى إلى البيهقي ١/ ٣١٠ ، ٤٠٠ وهذا موجود في الفهرس ، ولكنه خطأ ، والصواب كما تقدم . وقد سقط من (ق): «بعضاً» .

١٠ ـ بـاب : مَـا يُـقَـال فِـي[١] الأَذان

١٢٣٧ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبي سَعيدٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** »[٢] .

١٢٣٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ،

عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَنَادَىٰ الْمُنَادِي ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [ر : ١٣٩] .

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : الله أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ .

قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

قَالَ : وَأَنَـا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ .

---

(١) في (ك ، ق) : «عند» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة برقم (٤١١) من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الأذان (٦١١) باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) باب : استحباب القول مثل قول المؤذن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٨٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٨٦) .
وقد خرجه وأطال في تخريجه الحافظ في « تخريج الأذكار » ص (٣٥١ ـ ٣٥٥) .

قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ[1] ،

قَالَ يَحْيَىٰ : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : هٰكَذَا[2] سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ[3] .

١٢٣٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله .

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ثُمَّ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة : « أن محمداً رسول الله » .
وأبو عمر ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١١٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٤٨ ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الإسناد . جهالة .
وأبو عمر ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١١٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٤٨ ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الإسناد . جهالة .

(٢) ليست في (ك ، ق) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٢ ، ٦١٣) باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، وفي الجمعة (٩١٤) باب : يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٨٤ ، ١٦٨٧) . وانظر « تخريج الأذكار » للحافظ ابن حجر ص (٣٦١) . والحديث التالي . وفي (ك) : زيادة : «هذا» في نهاية الحديث .

فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله .

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله .

فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ . حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ .

فَقَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله .

فقَالَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ .

فَقَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله .

فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : الله أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

فَقَالَ : الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ[1] .

١١ ـ باب : الشَّيْطَان إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَرَّ

١٢٤٠ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة (ك : ١٧٣) ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ، أَقْبَلَ، وَإِذَا ثُوِّبَ[2]، أَدْبَرَ،**

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، فإن حديثه لا يرقى إلى درجة الصحة ، وأبوه فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٥٣) في « مسند الموصلي » والحديث (١٧١١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٤٥ باب : ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ، من طريق سعيد بن عامر .

وانظر « تخريج أحاديث الأذكار » للحافظ ابن حجر ، ص (٣٦١ ـ ٣٦٢) ، والتعليق السابق .

(٢) المراد بالتثويب : الإقامة . وأصله من (ثاب) إذا رجع ، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها ، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة ، وإن الإقامة دعاء إليها .

فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ[1] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُول : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذٰلِكَ »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُوِّبَ : يَعْنِي : أُقِيمَ .

١٢ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـة الْـخُـرُوجِ مِـنَ الْـمَسْـجِـدِ بَعْـدَ الـنِّـدَاءِ

١٢٤١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيّ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَىٰ رَجُلاً خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : أَمَّا هٰذَا ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[3] .

١٣ ـ بَـابٌ : فِـي وَقْـتِ الـظُّـهْـرِ

١٢٤٢ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ،

---

(١) يخطِرُ ـ بكسر الطاء المهملة ـ يوسوس ، وهو من قولهم : خطر الفحل بذنبه ، إذا حركه فضرب فخذيه .
وأما بضم الطاء ، فمن السلوك والمرور ، والمعنى : يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨) باب : فضل التأذين ، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٨ ، ٥٩٦٤ ، ٥٩٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو الشعثاء هو : سليم بن الأسود . وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٥) باب : النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٢٨) .

أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ[1] .

١٤ ـ بـاب : الإبْـراد بـالـظُّهْـرِ

١٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «**إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا عِنْدِي مِنَ التَّأْخِيرِ[3] إِذَا تَأَذَّوْا بِالْحَرِّ .

١٥ ـ بـاب : وَقْـت الْـعَـصْـرِ

١٢٤٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري [ر : ١٤٠] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٥٤٠) باب : وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) (١٣٦) باب : توقيره ﷺ . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣١٠٥ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣٦٠١) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٦ ، ١٥٠٢) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المواقيت (٥٣٣ ، ٥٣٦) باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومسلم في المساجد (٦١٥) باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧) .
وفيح جهنم : سطوع حرها وانتشاره .

(٣) في (ك) : «علىٰ» .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُم يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[1] .

١٦ ـ بـاب : وَقْـت الْـمَغْـرِبِ

١٢٤٥ ـ أخبرنا إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن يزيد بن أبي عبيد ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا[2] .

١٧ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـة تَـأْخِيـرِ وَقْـتِ[3] الْـمَغْـرِبِ

١٢٤٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى ، عن عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس (ك: ١٧٤) ،

عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٠ ، ٥٥١) باب : وقت العصر ، ومسلم في المساجد (٦٢١) باب : استحباب التبكير بالعصر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ٦١٢٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦١) باب : وقت المغرب ، ومسلم في المساجد (٦٣٦) باب : بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس .
والمراد . بحاجب الشمس حاجبُها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٢٣) .

(٣) ساقطة من (ك ، ق) .

بِالْمَغْرِبِ اشْتَبَاكَ النُّجُومِ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، عمرو بن إبراهيم العبدي ، قال أحمد : « يروي عن قتادة أحاديث مناكير ، يخالف . وقد روىٰ عباد بن العوام عنه حديثاً منكراً » . يعني هذا الحديث .
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٨٩) باب : وقت صلاة المغرب ، والبزار في « البحر الزخار » برقم (١٣٠٥) ، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٠١ ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٤٧ ، والحاكم شاهداً صحيحاً ١/ ١٩١ والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٤٨ باب : كراهية تأخير المغرب ، من طريق إبراهيم بن موسى الفراء ، بهذا الإسناد .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٢٤٤ : « هذا إسناد حسن . . . . » .
وصححه الحاكم شاهداً لحديث أبي أيوب ، ووافقه الذهبي .
وقال ابن عدي : « وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب ، وهو ـ يعني : عمرو بن إبراهيم ـ مع ضعفه يكتب حديثه » .
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١/ ٤٠٥ من طريق إبراهيم بن موسى ، بهذا الإسناد ، وليس فيه « الحسن » .
وأخرجه البيهقي أيضاً ١/ ٤٤٨ من طريق إبراهيم بن موسى ، بهذا الإسناد ، ولكن فيه عمر بن إبراهيم ، عن معمر ، عن قتادة . . . . » .
وانظر مصباح الزجاجة ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .
وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٢٨ وفي الأوسط برقم (١٧٩١) ، من طريق إبراهيم بن موسى ، به . وقد سقط « قتادة » من إسناد الطبراني في الصغير .
وقال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا عمر ، تفرد به عباد بن العوام » .
ويشهد له حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٤/ ١٤٧ ، و٥/ ٤١٧ ، ٤٢٢ ، وأبي داود في الصلاة (٤١٨) باب : في وقت المغرب ، من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب . . . . وهذا إسناد صحيح .
وصححه الحاكم ١/ ١٩٠ ـ ١٩١ ووافقه الذهبي . وانظر علل الحديث ١/ ١٧٧ برقم (٥٠٦) . =

١٨ ـ بـاب : وَقْـتِ الْـعِـشَـاءِ

١٢٤٧ ـ أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاَةِ ـ يَعْنِي : صَلاَةَ الْعِشَاءِ ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1] .

قَالَ يَحْيَىٰ : أَمْلاَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٩ ـ بـاب : مَـا يُـسْتَـحَـبُّ مِـنْ تَـأْخِـيرِ الْـعِـشَـاءِ

١٢٤٨ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، وعمرو بن عاصم ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ،

= كما يشهد له حديث السائب بن يزيد عند البيهقي في الصلاة ١/ ٤٤٨ باب : كراهية تأخير العشاء ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ١٤ من طريق هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الله بن الأسود القرشي ، أن يزيد بن خَصيفَة حدثه ، عن السائب بن يزيد : أن رسول الله ﷺ قال : . . . . وهذا إسناد صحيح ، عبد الله بن الأسود القرشي بينا أنه ثقة عند الحديث (١٢٨٥) في « موارد الظمآن » .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو : الوضاح ، وأبو بشر هو : جعفر بن أبي وحشية .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٤ ، وأبو داود في الصلاة (٤١٩) باب : في وقت العشاء الآخرة ، والترمذي في الصلاة (١٦٥) باب : ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ، من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٢ من طريق يزيد ، حدثنا شعبة .
وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٢٩) باب : الشفق ، من طريق جرير ، عن رقية ، جميعاً حدثنا أبو بشر جعفر بن إياس ، به .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ ، فَجَاءَ وَفِي[1] النَّاسِ رُقُود[2] ، وَهُمْ عِزُونَ[3] ، وَهُمْ[4] حِلَقٌ ، فَغَضِبَ فَقَالَ :

« لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ النَّاسَ ـ وَقَالَ عَمْرُو : نَدَبَ النَّاسَ ـ إِلَىٰ عَرْقٍ أَوْمَرْمَاتَيْنِ ، لأَجَابُوا إِلَيْهِ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هٰذِهِ الصَّلاَةِ لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفُ عَلَىٰ أَهْلِ هٰذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هٰذِهِ الصَّلاَةِ ، فَأُضْرِمُهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ »[5] .

---

(١) سقطت من (ك) .

(٢) في (ك ، ق): «رقد» ، ورقود : مصدر للفعل : رقد . يقال : رقد ، يرقد ، رَقْداً ، ورقوداً ، ورقاداً ، إذا نام .

(٣) عزون ، أي : جماعات في تفرقة . وأصله من عزوته فاعتزى ، أي : نسبته فانتسب . وقيل : من عزي عزاءً فهو : عَزٍ ، إذا تصبر وتعزى ، فكأنها اسم للجماعة التي يتأسى بعضهم ببعض .

(٤) في (ك): «هي» .

(٥) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٤) باب : وجوب صلاة الجماعة ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٥١) باب : فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٩٦ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٨) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٨٦) .
وقوله : عَرْق ـ بفتح العين المهملة وسكون الراء ـ : العظم إذا أخذ معظم اللحم عنه ، وجمعه ، عُراق ، وهو جمع نادر .
وقوله : « مرماتين » مثنىٰ واحده : مرماة وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم .
وقيل : سهم يتعلم به الرمي . وقيل : معناه لعبة . وانظر فتح الباري ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ .
وتعليقنا على الحديث في « مسند الموصلي » .

١٢٤٩ ـ أخبرنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَال : « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ** » . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[١] .

١٢٥٠ ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا محمد بن بكر ، أنبأنا ابن جريج ، أنبأنا المغيرة بن حكيم ، أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَتْ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَرَقَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ، فَصَلاَّهَا فَقَالَ: «**إِنَّـهُ**[٢] **لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي** »[٣] .

١٢٥١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، أنبأنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء [ر : ١٤١] .

---

(١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المواقيت (٥٦٦) باب: فضل العشاء ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٣٨) باب: وقت العشاء وتأخيرها.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٣٥) .

(٢) في (ك): «إنها» .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٢١١٤) . من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ١٥٠ ، ومسلم في المساجد (٦٣٨) (٢١٩) باب : وقت العشاء وتأخيرها . والنسائي في المواقيت (٥٣٧) باب : آخر وقت العشاء ، وأبو عوانة ١/ ٣٦٢ ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٥٠ باب من استحب تأخيرها . جميعهم من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وابن جريج ، عن عطاء ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ (ك: ١٧٥)، فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله، الصَّلاَةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هُوَ الْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**»(١).

٢٠ ـ بـاب : الـتَّـغْـلـيس فِـي الْـفَجْـرِ

١٢٥٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري ، حدثني عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ(٢) النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(٣) قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند مسلم .
وأخرجه أبو يعلى برقم (٢٣٩٨) ، والحميدي برقم (٤٩٩) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١) باب : النوم قبل العشاء لمن غلبه ـ وطرفه ـ ومسلم في المساجد (٦٤٢) باب : وقت العشاء وتأخيرها .
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٨) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (١٠٩٨ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣) .

(٢) في إعراب « نساء » أقوال : منها : أن تكون بدلاً من نون النسوة ، أو أن تكون خبراً لمبتدأ مقدر ، أو أن تكون منصوبة بفعل محذوف . وانظر « إعراب القرآن » للنحاس ٣/ ٦٤ ، و« مشكل إعراب القرآن » لمكي بن أبي طالب ٢/ ٨١ ـ ٨٢ .

(٣) متلفعات اسم فاعل من الفعل : تَلَفَّعَ ، وتَلَفَّعَ بالثوب : اشتمل به حتى غطى جسده ، يتلفع المضارع ، فهو متلفع ، وهي متلفعة .
ومروط النساء : أكسيتهن ، وهو جمع ، واحده : مِرْطٌ .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢) باب : في كم تصلي المرأة في =

٢١ ـ باب : الإسْفَار بِالْفَجْرِ

١٢٥٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَسْفِرُوا بِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** »(١) .

١٢٥٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن(٢) قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نَوِّرُوا بِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** »(٣) .

= الثياب ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٤٥) باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠١) . وفي مسند الحميدي برقم (١٧٤) .

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، ولكنه متابع كما في الرواية التالية .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) فانظره مع التعليق عليه .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « عن » وهو تحريف .

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان . ولتمام تخريجه انظر سابقه .
ونضيف هنا : أخرجه عبد الرزاق برقم (٢١٥٩) من طريق الثوري وابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد .

١٢٥٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن ابن عجلان ، نحوه ، أَوْ «أَسْفِرُوا»[١] .

٢٢١ ـ باب : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٢٥٦ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا** »[٢] .

١٢٥٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٣] .

١٢٥٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وَعن بسر بن سعيد ، وعن عبد الرحمٰن الأعرج يحدثونه

---

(١) إسناده حسن ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب : من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم في المساجد (٦٠٧ ، ٦٠٨) باب : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٦٢) وبرقم (٥٩٦٦ ، ٥٩٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٣ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٦) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وانظر سابقه .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا »[1] .

٢٣ ـ باب : الْمُحَافَظَة عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ

١٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ،(ك : ١٧٦)

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ[2] ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ . فَإِنَّ الله يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[3] [التوبة : ١٨] » .

١٢٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أبي سهل ، قال : وأنبأنا أبو نعيم حدثنا سفيان ، عن عثمان بن حكيم ، عن عبد الرحمٰن ابن أبي عمرة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الوقوت (٥) باب : وقوت الصلاة .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩) باب : من أدرك من الفجر ركعة ومسلم في المساجد (٦٠٨) (١٦٣) باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٤ ، ١٥٥٧ ، ١٥٨٣) .

(٢) في (ك ، ق) : «المساجد» .

(٣) إسناده ضعيف ، قال أحمد : «أحاديث دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فيها ضعف» .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٠) .

عنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيامِ لَيْلَةٍ »[1] .

٢٤ ـ باب : اسْتِحْبَاب الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ[2]

١٢٦١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال الوليد بن عيزار أخبرني ، قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول :

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ الله ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ[3] أَفْضَلُ ـ أَوْ أَحَبُّ إِلَىٰ الله ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا »[4] [ر : ١٤٢] .

١٢٦٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمٰن هو : ابن النعمان الأنصاري، حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو سهل هو : عثمان بن حكيم . وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٦) باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩) .

(٢) في المطبوعات « وقت » مُنَكَّرَةٌ .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « العمل » .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو عمرو الشيباني هو : سعد بن إياس .
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧) باب : فضل الصلاة لوقتها ، ومسلم في الإيمان (٨٥) باب : كون الإيمان بالله أفضل الأعمال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٩) .

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ : مِنَّا[1] ثَلاَثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنا وَثَلاَثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ قَالَ : فَخَرَجَ عَلينَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ[2] حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « **مَا يُجْلِسُكُمْ هٰهُنَا ؟** » . قُلْنَا : انْتِظَارُ الصَّلاَةِ ، قَالَ : فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ ، وَنَكَّسَ سَاعَةً . ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ : « **هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟** » . قَالَ : قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « **إِنَّهُ يَقُولُ : مَنْ صَلَّىٰ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَأَقَامَ حَدَّهَا ، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ** »[3] .

٢٥ ـ باب : الصَّلاَةَ خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٦٣ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن بديل ، عن أبي العالية : الْبَرَّاء ، عن عبد الله بن الصامت ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟** » .

قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (ك : ١٧٧) .

---

(١) عند (ق ، د ، ها ، بغا) : « منها » وهو خطأ .

(٢) عند (د ، بغا ، ها) : « من حجره » .

(٣) إسناده جيد ، وقد استوفينا الكلام عليه في « مجمع الزوائد » برقم (١٧٠١) .

قَالَ : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ . فَإِنْ أُقيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ »[1] .

١٢٦٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكَتْ أُمَرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » .

قُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ الله ؟ .

قَالَ : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا . وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ : ابنُ أَخِي أَبي ذَرٍّ .

٢٦ ـ باب : مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٢٦٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾[3] [طه : ١٤] » .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٨) باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٢ ، ١٧١٨ ، ١٧١٩) ، وانظر الطريق التالية .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في المساجد (٦٤٨) . وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف ، سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة . ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) باب : من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، ومسلم في المساجد (٦٨٤) باب : قضاء الصلاة الفائتة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦) . =

٢٧ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ

١٢٦٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ : « **إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ : صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** »(١) .

١٢٦٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ** »(٢) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَوْ مَالَهُ .

= وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٥٥ ، ١٥٥٦) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٢) باب : إثم من فاتته العصر ، ومسلم في المساجد (٦٢٦) باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر .

وقد استوفيناتخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٦٩) .

وقوله : وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ـ بنصب اللامين ـ معناه : بقي وتراً لأنه فقد الأهل فبقي وحيداً ، وسلب ماله ، لذا عليه المحافظة على صلاة العصر وليحذر فوتها كما يحذر ذهاب أهله وماله .

وأما رواية رفع اللامين ، فمعناها : انتزع منه أهله وماله ، والله أعلم .

وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » .

(٢) هذا الحديث مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .

٢٨ ـ بَابٌ : فِي الصَّلاَةِ الْوَسْطَىٰ

١٢٦٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن[١] عبيدة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ « **مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ** »[٢] [ر : ١٤٣] .

٢٩ ـ بَابٌ : فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ

١٢٦٩ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير أنه :

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : ـ أَوْ قَالَ جَابِرٌ ـ :

قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ بَيْنَ[٣] الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ** »[٤] .

---

(١) عند (د ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣١) باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٢٧) باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٨٥ حتى ٣٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٤٥) .

(٣) في (ك) : «وبين» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٢) باب : إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٨٣) وعلقنا عليه ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٥٣) . وقول أبي محمد ليس وارداً في (ك) .
والمعنى : أن الذي يمنع من كفر العبد كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل ، بل دخل فيه .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِلَّةٍ ، لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ : بِهِ كُفْرٌ وَلَمْ يَصِفِ الْكُفْرَ .

٣٠ ـ بَابٌ : فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ

١٢٧٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار (ك: ١٧٨) ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءَ[١] إِذْ[٢] جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولُ الله ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[٣] . وَكَانَ وَجْهُ[٤] النَّاسِ إِلَىٰ الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا ، فَوَجَّهُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ[٥] .

١٢٧١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل [، عن سماك][٦] ،

---

(١) قباء ـ بالضم والقصر ، وقد تمد ـ وكان قرية تقع قبلي المدينة وأماالآن فهو حي من أحياء المدينة المنورة .
والمشهور فيه : المد ، والتذكير ، والصرف . وقصره ، وعدم صرفه جائز فيه .

(٢) ساقطة من (ك ، ق) .

(٣) بفتح الباء ، وكسرها . والكسر أصح وأشهر ، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام .

(٤) في (ك) : «وجوه» .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٣) باب : ما جاء في القبلة ـ وأطرافه ـ ومنها ما أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٣) باب : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، ومسلم في المساجد (٥٢٦) باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧١٥ ، ١٧١٧) .

(٦) ما بين حاصرتين ساقط من أصولنا .

عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَل الله تَعَالَىٰ ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[1] [البقرة : ١٤٣] .

٣١ ـ بَابٌ : فِي[2] افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٢٧٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا بديل العقيلي ، عن أبي الجوزاء

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة : ١] وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك ، عن عكرمة مضطربة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧١٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٧١٨) .
نقول : ولكن يشهد له حديث البراء المتفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (٤٠) باب : الصلاة من الإيمان ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٢٥) باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧١٦) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) إسناده ضعيف ، جعفر بن عون متأخرالسماع من ابن أبي عروبة . وبديل هو : ابن ميسرة .
غير أن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ حتى ٢٩٨٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٣) . وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي . ومسند الحميدي برقم (١٢٣٣) .

٣٢ ـ باب : رَفْع الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٢٧٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ إِلاَّ رفعَ يَدَيْهِ مَداً[١] .

٣٣ ـ باب : مَا يُقَالُ بَعْدَ[٢] افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٢٧٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوات وَالأَرْضَ حَنيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمينَ ، لاَ شَريكَ لَهُ ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمينَ .**

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَإِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جَميعاً ، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٦٩ ، ١٧٧٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٤٦) حيث علقنا عليه ، فعد إليه إذا شئت .
وانظر الدار قطني ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٢) في (ك) : «عند» .

لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ .

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »[1] .

١٢٧٥ ـ أخبرنا زكريا بن عدي ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن علي بن علي ، عن أبي المتوكل ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ (ك: ١٧٩) .

أَعُوذُ بِاللهِ[ر: ١٤٤] السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ » ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ .

قَالَ جَعْفَرٌ : وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ : هَمْزُهُ : الْمُوتَةُ ، وَنَفْثُهُ : الشِّعْرُ ، وَنَفْخُهُ : الْكِبْرُ[2] .

٣٤ ـ باب : كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٢٧٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام[3] ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٤٥) .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٠٨) .
ونضيف هنا : وهو عند الدار قطني ١/ ٢٩٨ برقم (٤) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٥ باب : التعوذ بعد الافتتاح ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ مختصراً ، باب : فيما تفتتح به الصلاة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٦٧) .

(٣) في (ق): «هشيم» .

الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] [الفاتحة: ٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : بِهٰذَا نَقُولُ ، وَلاَ أَرَىٰ الْجَهْرَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ .

٣٥ ـ بـاب : قَبْـض[2] الْـيَمِـنِ عَلَـىٰ الـشِّمَالِ فِـي الصَّـلاَةِ

١٢٧٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عَنْ عَبْدِ الْجَبارِ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ قَرِيباً مِنَ الرُّسُغِ[3] .

٣٦ ـ بـاب : لاَ صَـلاَةَ إِلاَّ بِفَـاتِحَـةِ الْـكِتَـابِ

١٢٧٨ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٨١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٣٣) .

(٢) عند (ها) : « وضع » بدل « قبض » .

(٣) إسناده صحيح ، زهير بن معاوية قديم السماع من السبيعي . وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠١) باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام . بنحوه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٤٧) . والرسغ ـ والرصع لغة فيه ـ : مفصل ما بين الساعد والكف .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ** [1]، **فَلاَ صَلاَةَ لَهُ** »[2] .

٣٧ ـ بـاب : فِـي الـسَّـكْـتَـتَـيْـنِ

١٢٧٩ ـ أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ : إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَـتَـبُوا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ[3] .

---

(١) في (ق): «القرآن» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٦) باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٨٢ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩٢ ، ١٨٤٨) .
نقول : الراجح ـ والله أعلم ـ أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة كلها ، عدا الصلاة الجهرية خلف الإمام ، لأن الواجب في الصلاة الجهرية هذه أن ينصت المأموم لقراءة إمامه لحديث أبي موسى عند مسلم في الصلاة (٤٠٤) (٦٣) باب : التشهد في الصلاة وفيه : « وإذا قرأ ـ أي : الإمام ـ فأنصتوا » .
وبذلك نكون قد أعملنا الدليلين، والعمل بهما خير بكثير من هدر أحدهما، والله أعلم.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٢٤ ، ٧٣٢٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
وانظر تعليقنا على الحديثين (٣٥٥٨ ، ٥٩٠٩) في « مسند الموصلي » .

(٣) رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من سمرة لم يقطع به والله أعلم . وقد ترجح عندنا أنه لم يسمع منه . وانظر تعليقنا على الحديث (٢٠٢) في « معجم شيوخ الموصلي » .
وعلـى الحـديـث (٢٦٤١) فـي « مجمـع الـزوائـد » . وتعليقنـا علـى هـذا =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ قَتَادَةَ يَقُولُ ثَلاَثُ سَكْتَاتٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكْتَتَانِ .

١٢٨٠ ـ **أخبرنا** بشر بن آدم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ حَسِبْتُهُ[١] . قَالَ : هُنَيَّةً ـ[٢] .

فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟

قَالَ : أَقُولُ : « **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .**

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (ك: ١٨٠) .

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ »[٣] .

= الإسناد في « موارد الظمآن » .

وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٠٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٤٨) .

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « حسنة » وهو تحريف .

(٢) الهنية : القليل من الزمن . وهي مصغر : هنة على قول من قال : إن اللام المحذوفة هي الواو .

وأما من قال : إن المحذوف هو الهاء فمصغرها عندهم : هنيهة ، ولا وجه لمن قال بالهمز فإنه خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٤٤) باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في المساجد (٥٩٨) باب : ما يقال في تكبيرة الإحرام .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٨١ ، ٦٠٩٧ ، ٦١٠٩) وعلقنا عليه تعليقاً يفيد الرجوع إليه ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٧٦ ، =

٣٨ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

١٢٨١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« **إِذَا قَالَ الْقَارِئُ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينْ ، فَوَافَقَ ذٰلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »(١) .

١٢٨٢ ـ أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا : آمِينْ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ : آمِينْ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينْ[ر: ١٤٥] فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »(٢) .

= (١٧٧٨) .

ملحوظة : عند (ها ، ليس) : « والماء والبرد » .

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٨٢) باب : جهر المأموم بالتأمين ، ومسلم في الصلاة (٤١٠) (٧٦) باب : التسميع والتحميد والتأمين .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٠٤) . وانظر الطريق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

٣٩ ـ باب : الْجَهْر بِالتَّأْمِينِ

١٢٨٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان بن سعيد ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن[١] العنبس ،

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] ، قَالَ : «آمينْ» وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[٢] .

٤٠ ـ باب : التَّكْبير عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٢٨٣م ـ أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ، وعن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ ، كَبَّرَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ الله ﷺ .

مَازَالَ هٰذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا[٣] .

١٢٨٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، أنبأنا أبو خيثمة، حدثنا أبو

---

(١) في (ك) : «أبي» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٠٥) ، وأطلنا في تخريجه والتعليق عليه في «موارد الظمآن» ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٨ برقم (٤٤٧) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٨٥) باب : إتمام التكبير بالركوع ، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) باب : إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٦٦ ، ١٧٦٧ ، ١٧٩٧) .

إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود ، عن أبيه ، وعن علقمة

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ(١) .

٤١ ـ بَابٌ : فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٢٨٥ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم (ك: ١٨١)

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي السُّجُودِ(٢) .

١٢٨٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، زهير بن حرب صح سماعه قديماً من أبي إسحاق . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٠١ ، ٥١٢٨ ، ٥٣٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٥٣٤ ، ٥٥٦٤) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦١ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٧) باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا=

١٢٨٧ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، حدثني أبو البختري ، عن عبد الرحمٰن الْيَحْصِبِيّ[١] ،

عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ : قُلْتُ : حَتَّىٰ يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ[٢] .

٤٢ ـ باب : مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

١٢٨٨ ـ أخبرنا يحيىبن حسان ، حدثنا وهيب بن خالد ، حدثنا أيوب ، عَنء أَبِي قِلاَبَةَ ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ رَفِيقاً ، فَلَمَّا رَأَىٰ

= ركع وإذا رفع . ومسلم في الصلاة (٣٩١) باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦٣ ، ١٨٧٣) .

(١) اليحصبي ـ بفتح الياء ، وسكون الحاء ، وكسر الصاد المهملتين ، وقيل بضم الصاد ـ وكسر الموحدة : نسبة إلى يحصب ، وهي قبيلة من حمير . . . . وانظر اللباب ٣/ ٤٠٧ .

(٢) إسناده جيد ، عبد الرحمن اليحصبي ـ وقيل : ابن اليحصبي كما عند ابن أبي حاتم ، وابن حبان ـ ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٣٦٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٣٠٣ ، وقد روى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان ٥/ ١٠٧ .
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٢٦ باب : رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
والوَضَحُ : البياض من كل شيء . يقال : وضح الصبح ، ووضح القمر . . . .

شَوْقَنا إِلَىٰ أَهْلِينَا ، قَالَ : « ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ ، فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »[1] .

١٢٨٩ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[ر:١٤٦] قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ »[2] .

٤٣ ـ باب : مَقَام مَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٢٩٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٢٨) باب : من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٧٢) باب : من أحق بالإمامة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٥٨ ، ١٨٧٢ ، ٢١٢٨ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٥٨٩٥) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » ٣/ ٤٥ رقم الترجمة (٩٨٩) .
وشببة جمع شاب .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٢) باب : من أحق بالإمامة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٣٢) .

النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « **أَنَامَ الْغُلَيِّمُ؟** » ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ فَقَامَ فَصَلَّىٰ ، فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1] (ك: ١٨٢) .

٤٤ ـ باب : فيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ جَالِسٌ

١٢٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوساً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً ، فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ، فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً ، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٣) باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في المسافرين (٧٦٣) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٦٥) ، وفي « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (٣٢٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٧٩ ، ٢٥٩٢ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٣٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٧٧) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٨) باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤١١) =

١٢٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا موسى بن أبي عائشة ،

عَنْ عُبَيْدِ الله بن عبد الله قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلاَ تُحَدِّثِيني عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ ؟

فَقَالَتْ : بَلَىٰ ، ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **أَصَلَّىٰ النَّاسُ** ؟ » قُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله .

فَقَالَ : « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** » .

قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[1] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « **أَصَلَّىٰ النَّاسُ** ؟ » . فَقُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ : « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** » فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « **أَصَلَّىٰ النَّاسُ** ؟ » فَقُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله .

قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ .

قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَبي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ .

قَالَتْ : فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّيَ[2] بِالنَّاسِ .

= باب : ائتمام المأموم بالإمام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٥٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٠٢ ، ٢١٠٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٢٣) .

(١) ينوء : ينهض . وعند ابن حبان : « ينوي » .

(٢) في (ك) : «أن» .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ .

قَالَتْ : فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ .

قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، (ك :١٨٣) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا « **أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ** » فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرس يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ [ر:١٤٧] وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ الله : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ ؟

فَقَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لاَ ، فَقَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٨) باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدح ـ وأطرافه .

ومسلم في الصلاة (٤١٨) باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . . . .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١١٦ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٤) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٥) .

٤٥ ـ باب : الإِمَامُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ أَنْشَزُ[١] مِنْ أَصْحَابِهِ

١٢٩٣ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْرُ هٰذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ أَيْضاً[٢] .

٤٦ ـ باب : مَا أُمِرَ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلاَةِ

١٢٩٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

---

(١) أنشز اسم تفضيل من الفعل : نشز . ومعناه : أرفع وأعلى . وعند (ها) « نَشَزٌ » والنشز : المرتفع من الأرض .
يقال : نَشَزَ الرجل ، يَنْشِزُ ، إذا كان قاعداً فقام .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في الصحيحين بأوضح وأتم مما هنا ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٧) باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٤٤) باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥٥) .

يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا[1] الْحَاجَةِ** »[2] .

١٢٩٥ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمامٍ[3] .

---

(١) عند (د) : « وذوا » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم (٩٠) باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٦٦) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٣٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٨) .
وفي هذا الحديث ـ والأحاديث التي بمعناه ـ : استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ،
وفيها أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة .
وفيها جواز إعادة الصلاة في اليوم الواحد مرتين .
وفيها جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر .
وفيها جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي بالجماعة إذا كان بعذر .
وفيها الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، وتعزير كل واحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات .
وفيها اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر .
وفيها جواز الوقوع في حق من وقع فيه محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، ولا لوم على من فعل ذلك متأولاً .
وفيها أن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٦) باب : الإيجاز في الصلاة =

٤٧ ـ بـاب : مَتَىٰ يَقُـومُ النَّـاسُ إِذَا أُقِيـمَتِ الصَّـلاَةُ

١٢٩٦ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، قال : كتب إلي يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة (ك: ١٨٤)

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي** »[١] .

١٢٩٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي** »[٢] .

٤٨ ـ بَـابٌ : فِـي إِقَـامَـةِ الـصُّفُـوفِ

١٢٩٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، وسعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ،

= وإكمالها، و(٧٠٨) باب : من أخف الصلاة عند بكاء الطفل ، ومسلم في الصلاة (٤٦٩) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه برواياته عند الموصلي برقم (٢٧٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان ، برقم (١٧٥٩ ، ١٨٥٦ ، ١٨٨٦) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ـ وطرفيه ـ ومسلم في المساجد (٦٠٤) باب : متى يقوم الناس للصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٥٥ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ**[1] **مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ** »[2] . [ر : ١٤٨] .

٤٩ ـ باب : فَضْل مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ

١٢٩٩ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أخبرني طلحة بن مصرف ، قال : سمعت عبد الرحمٰن بن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ [3]: « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ لاَ تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ** » .

قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : « **إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُولىٰ** »[4] .

---

(١) في (ك) : «الصف» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٣) باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم في الصلاة (٤٣٣) باب : تسوية الصفوف وإقامتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٩٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٧١ ، ٢١٧٤) .

(٣) في (ك) : «كان يقول» .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٥٧ ، ٢١٦١) ، وقد أطلنا في تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٣٨٦) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن فعلاً الرجوع إليه .

٥٠ ـ باب : فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

١٣٠٠ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ،

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثاً ، وَلِلثَّانِي[1] مَرَّةً[2] .

١٣٠١ ـ أخبرنا الحسن بن علي ، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ،

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3] .

٥١ ـ باب : مَنْ يَلِي الإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٣٠٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : « **لاَ تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** ،

---

(١) في المطبوعات : « وللصف الثاني » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، خالد لم يدرك العرباض بن سارية ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٥٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٩٥) . وانظر الطريق التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .
ملحوظة : عند (ها) : « مثله » بدل « نحوه » .

لِيَلِيني[1] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفاً[2] .

١٣٠٣ ـ أخبرنا زكريا بن عدي ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة (ك: ١٨٥) ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِيَلِيني[3] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ[4] الأَسْوَاقِ** »[5] .

[قَالَ : الْهَوْشَاتُ : الاجْتِمَاعُ][6] .

---

(١) كثيراً ما يجري العقل مجرى الصحيح ، وبخاصة فيما آخره ياء أو واو . فمن ذلك قراءة قنبل : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠] .
ومثال ذلك قول الشاعر أيضاً :
أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمَى بِمَا لاَقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ
وانظر حجة القراءات ص (٣٦٤) ، والحجة للقراء السبعة ٤/ ٤٤٨ ، والكشف عن وجوه القراءات ٢/ ١٨ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٢) باب : تسوية الصفوف وإقامتها.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٧٢ ، ٢١٧٨) .

(٣) عند (ليس) : « ليلني » وانظر التعليق الأسبق .

(٤) الهوشات ـ ويروى بالياء ـ وهوشات الأسواق : اختلاطها وفتنها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات فيها. أي: إياكم أن تكون مساجدكم كالأسواق هذه.

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٢) (١٢٣) باب : تسوية الصفوف وإقامتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١١ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٨٠) .

(٦) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) وإنما هو من المطبوعات .

٥٢ ـ بـاب : أَيُّ صُفُـوفِ الـنِّـسَـاءِ أَفْـضَـلُ

١٣٠٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »[1] .

٥٣ ـ بـاب : أَيُّ الصَّـلاَةِ عَلـىٰ الْـمُنَافِـقِيـنَ أَثْـقَـلُ

١٣٠٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ،

---

(١) إسناده حسن، ولكن أخرجه مسلم في الصلاة (٤٤١) باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٧٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٠ ، ١٠٣١) .
قال المناوي في « فيض القدير » ٣/ ٤٨٧ : « خير صفوف الرجال أولها لاختصاصه بكمال الأوصاف : كالضبط عن الإمام ، والتبليغ عنه ، ونحو ذلك .
وشرها آخرها لاتصاله بأول صفوف النساء ، فهو شرها من جهة قربهن . والمراد : أن الأول أكثرها أجراً ، والآخر أقلها ثواباً وأبعدها عن مطلوب الشرع .
وخير صفوف النساء آخرها لبعده عن مخالطة الرجال وقربهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك .
وشرها أولها لكونها بعكس ذلك . وقال النووي : وهذا على عمومه إن صلين مع الرجال . فإن تميزن فهن كالرجال : خيرها أولها ، وشرها آخره » .
وأبو عمر ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١١٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٤٨ ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الإسناد . جهالة .

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « **أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟** » . قَالُوا : لاَ ، فَقَالَ : « **أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟** » . فَقَالُوا : لاَ ، لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : « **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** »[1] .

١٣٠٦ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ الله بْنَ أَبي بَصيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبي ، عَنْ أُبَيٍّ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أُبَيٍّ .

١٣٠٧ ـ **أخبرنا** أبو غسان ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ[2] .

١٣٠٨ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن خالد بن ميمون ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ،

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3] .

١٣٠٩ ـ **أخبرنا** الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ،[ر: ١٤٩] عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد بينا أن عبد الله بن أبي بصير ثقة عند الحديث (٤٢٩) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٢٩) . وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥٧) وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٣٠) . وانظر التعليق السابق .

(٣) إسناده ضعيف ، وانظر سابقيه .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلَ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً »[1] .

٥٤ ـ بـاب : فيمَـنْ يَتَـخَلَّـفُ[2] عَـنِ الـصَّلاَةِ

١٣١٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه (ك: ١٨٦)

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً ، فَآمُرُ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَىٰ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هٰذِهِ الصَّلاَةِ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، لَوْ كَانَ عَرْقاً سَمِيناً ، أَوْ مُعَرَّقَيْنِ[3] . لَشَهِدُوهُمَا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً »[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو الأحوص هو : سلام بن سليم .
وأخرجه البخاري في الأذان (٦٥٧) باب : فضل العشاء في الجماعة ، ومسلم في المساجد (٦٥١) (٢٥٢) باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٩٨) .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « تخلف » .

(٣) المعرقتان : أي ضلعان قليلٌ لحمهما .

(٤) إسناده حسن ، ولكن أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٤) باب : وجوب صلاة الجماعة ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٥١) باب : فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان برقم (٢٠٩٦) ، وانظر تعليقنا عليه في المصدرين المذكورين ، كما خرجنا في « مسند الحميدي » برقم (٩٨٦) .

٥٥ ـ باب : الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفرِ

١٣١١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ[١] فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ : الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ مَطِيرَةٍ[٢] أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ : الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ[٣] .

٥٦ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

١٣١٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي ، أَيُصَلِّي مَعَهُ ؟

---

(١) ضجنان ـ بفتحح الأول والثاني ، وقيل : بسكون الثاني ـ : جبيل قريب من مكة يقطعه طريق مكة ـ المدينة فيجعله قسمين .

(٢) في (ك ، ق) ، وفي المطبوعات «أو المطر» . وقال الكرماني: «فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناده المطر إليها مجاز» وانظر الفتح ٢/ ١١٣ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٢) باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ـ وطرفه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧) باب : الصلاة في الرجال في المطر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٧٣ ، ٥٧٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٠) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٧١٧) .
ملحوظة : عند (ليس) : « فنادى ، فصلى الصلاة في الرحال » .

قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : بِأَيَّتِهِمَا يُحْتَسَبُ ؟ قَالَ : بِالَّتِي صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعاً وَعِشْرِينَ جُزْءاً** »(١) .

١٣١٣ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

عَنْ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** »(٢) .

٥٧ ـ باب : النَّهْي عَنْ مَنْع النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ(٣)

١٣١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَىٰ**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٤٨) باب : فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم في المساجد (٦٤٩) باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥١ ، ٢٠٥٣) .
ملحوظة : عند(بغا) : « درجة » بدل : جزءاً » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٤٥) باب : فضل صلاة الجماعة ، ومسلم في المساجد (٦٥٠) باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥٢ ، ٢٠٥٤) .

(٣) سقط من (ق) قوله : «إذا خرجن» .

الْمَسْجِدِ ، فَلاَ يَمْنَعْهَا »[1] .

١٣١٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاَتٍ »[2] .

١٣١٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، بإسناد هذا الحديث ، قال :

قَالَ سَعيدُ بْنُ عَامِرٍ : التَّفِلَةُ : الَّتِي لاَ طِيبَ لَهَا[3] (ك : ١٨٧) .

٥٨ ـ باب : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

١٣١٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٥) باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٤٢) باب : خروج النساء إلى المساجد . . . . وأنها لا تخرج مطيبة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢١٠) .

(٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢١٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٢٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٠٨) .

(٣) إسناده حسن ، والتَّفَلُ ـ بفتح المثناة من فوق ، وفتح الفاء ـ : الريح الكريهة .
وتَفِلٌ ـ بكسر الفاء ـ صفة مشبهة ومعناها : من هجر الطيب ، ومؤنثه : تَفِلَةٌ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:[ر:١٥٠] « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** »[١] .

١٣١٨ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وسليمان بن كثير ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٧١) باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ـ وطرفه ـ ومسلم في المساجد (٥٥٨) باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٣١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٨٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٢) باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٥٧) باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٣٥٤٦ ، ٣٦٠٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٦٦) .
وقال ابن الجوزي : « ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة .
ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً » .
نقول : ولكن : يرد ما ذهب إليه ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . فالله سبحانه قد تجاوز أمره حفاظاً على حياة عبده ، فنسأله تعالى أن يرزقنا حبه ، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته .

٥٩ ـ باب : كَيْفَ يُمْشَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ

١٣١٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**[1] ، **وَمَا فَاتَكُمْ ، فَأَتِمُّوا** »[2] .

١٣٢٠ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان[3] ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ**[4] **فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا سُبِقْتُمْ ، فَأَتِمُّوا** »[5] .

---

(١) عند (بغا ، د ، ليس) : « صلوا » والوجه ما عندنا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٦) باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ـ وطرفه ـ ومسلم في المساجد (٦٠٢) باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٩٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٥ ، ٢١٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٤) .

(٣) عند (د ، ليس) : « شعبان » وهو خطأ .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « إلى الصلاة » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ـ وطرفيه ـ ومسلم في المساجد (٦٠٤) باب ، متى يقوم الناس للصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٥٥ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٣١) .

٦٠ ـ باب : فَضْل[١] الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ

١٣٢١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا التيمي ، عن أبي عثمان ،

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لاَ أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ[٢] أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ يُصَلِّي[٣] الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ : لَوِ ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ ؟

قَالَ : وَالله مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ . فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْمَا يُكْتَب أَثَرِي وَخُطَايَايَ ، وَرُجُوعِي إِلَىٰ أَهْلِي ، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي ، أَوْ كَمَا قَالَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْطَاكَ**[٤] **اللهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ** » . أَوْ كَمَا قَالَ[٥] .

٦١ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٣٢٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زبيد ، هو : عبثر بن القاسم ، عن حصين (ك: ١٨٨) ،

---

(١) في المطبوعات : « في فضل » .

(٢) في (ق)، وفي المطبوعات : « من يصلي إلى القبلة » .

(٣) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « يشهد » .

(٤) لغة أهل اليمن في « أعطى . وفي الحديث : « اللهم لا مانع لماأنطيت ، ولا منطي لما منعت » .
وفيه أيضاً : « اليد المنطية خير من اليد السفلى » . وانظر النهاية ٥/ ٧٦ .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو عثمان هو : عبد الرحمن بن مل . والتيمي هو : سليمان .
وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٣) باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٤٠ ، ٢٠٤١) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٨٠) .

عَنْ هِلاَلِ [1]بْنِ يِسَافٍ قَالَ : اخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبي الْجَعْدِ ، فَأَقَامَنِي عَلَىٰ شَيْخٍ مِنْ بني أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي هٰذَا ـ وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ ـ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ وَقَدْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ رَجُلٌ ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعيدَ الصَّلاَةَ[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَديثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[3] ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ حَديثِ يَزيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبي الْجَعْدِ .

١٣٢٣ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا يزيد بن زياد ، عن عبيد بن أبي الجعد ، عن زياد بن أبي الجعد ،

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبدٍ : أَنَّ رَجُلاً صَلَّىٰ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعيدَ[4] .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهٰذَا][5] .

١٣٢٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

---

(١) في (ق): «بلال» .

(٢) إسناده جيد ، والحديث صحيح ، وقد أطلنا الكلام عليه في « موارد الظمآن » برقم (٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥) .
كما استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٨٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١) . وانظر الحديث التالي .

(٣) حديث عمرو بن مرة استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٩٨ ، ٢١٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٠٣ ، ٤٠٤) . وانظر سابقه ولاحقه .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٠١) ، وانظر التعليقين السابقين .

(٥) ما بين حاصرتين ليس في (ك ، ق ، ر) وهو في المطبوعات .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « **قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ** » .

قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ[ر:١٥١] لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١) .

٦٢ ـ بـاب : قَـدْر الْـقِـرَاءَةِ فِـي الـظُّـهْـرِ

١٣٢٥ ـ أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد : أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً ، وَفِي الأُخرَيَيْنِ عَلَىٰ قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ(٢) .

١٣٢٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٠) باب : الصلاة على الحصير ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٥٨) باب : جواز الجماعة في النافلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٢٠٦ ، ٤٢٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٠٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٢٨) .
وقوله: من طول ما لبس ، أي : من طول ما افترش .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو : الوضاح اليشكري ، وأبو الصديق هو : بكر بن عمرو .
وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٢) باب : القراءة في الظهر والعصر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٨) .

عَنْ أَبي سَعيدٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ[1] قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة[2].

١٣٢٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[3] [البروج: ١] (ك: ١٨٩).

٦٣ ـ باب: كَيْفَ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٣٢٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ[4].

---

(١) ليست في (ق).

(٢) إسناده صحيح، وهذه الرواية أخرجها مسلم في الصلاة (٤٥٢) باب: القراءة في الظهر والعصر. ولتمام التخريج انظر التعليق السابق.

(٣) إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٢٧) وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٦٥).

(٤) إسناده صحيح، أبو المغيرة هو: عبد القدوس بن الحجاج، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٧٨) باب: إذا أسمع الإمام الآية، ومسلم في الصلاة (٤٥١) باب: القراءة في الظهر والعصر، وأبو عوانة ٢/ ١٥٢، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٦٥ باب: استماع الإمام الآية في الظهر، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. =

١٣٢٩ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، بإسناده نحوه[١] .

١٣٣٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة :

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ[٢] الأُولَىٰ مَا لاَ يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهٰكَذَا فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَهٰكَذَا فِي صلاَةِ الْغَدَاةِ[٣] .

٦٤ ـ بَابٌ : فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٣٣١ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ،

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٣١) ، ولتمام التخريج أيضاً انظر التعلق التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ، وانظر سابقه ، ولاحقه .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « يطيل في الركعة » . وعند البخاري ، وأبي داود : « يطول في الركعة » . وعند مسلم « يطول الركعة » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥١) (١٥٥) باب : القراءة في الظهر والعصر ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٧٦) باب : يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٢٩) . ولتمام التخريج انظر التعليق السابق .

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ ﴾[1] [المرسلات: ١].

١٣٣٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بـ ﴿ وَٱلطُّورِ ﴾[2] .

٦٥ ـ باب : قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

١٣٣٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّىٰ الْعَتَمَةَ ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[ر: ١٥٢] فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً يَنَالُ مِنْهُ ، فَشَكَىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذٍ :

« **فَاتِناً ، فَاتِناً ، فَاتِناً ، أَوْ فَتَّاناً ، فَتَّاناً ، فَتَّاناً** » . ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٣) باب : القراءة في المغرب ـ وطرفه ـ ومسلم في الصلاة (٤٦٢) باب : القراءة في الصبح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٣٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٤٠) .

(٢) إسناده صحيح ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٥) باب : الجهر في المغرب ، ومسلم في الصلاة (٤٦٣) باب : القراءة في الصبح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٩٣ ، ٧٤٠٧ ، ٧٤١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٠ ، ٧٠١) باب : إذا طول الإمام =

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : نَأْخُذُ بِهٰذَا][1] .

٦٦ ـ بـاب : قَـدْر الْـقِـرَاءَةِ فِـي الْـفَـجْـرِ

١٣٣٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، قال :

سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ : إِنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾ [قَ : ١٠] (ك : ١٩٠) .

قَالَ شُعْبَةُ : وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بـ ﴿ قَٓ ﴾[2] [قَ : ١] .

١٣٣٥ ـ أخبرنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ،

عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾[3] [ق : ١٠] .

١٣٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا المسعودي ، عن الوليد بن سريع ،

= وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٦٥) باب : القراءة في العشاء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٢٧) وعلقنا عليه وبينا ما يستفاد منه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٤٠ ، ٢٤٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٨٣) .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ك ، ر) وهو في المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٧) باب : القراءة في الصبح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي» برقم (٦٨٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨١٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٤٦) . وانظر الطريق التالي .

(٣) إسناده صحيح ، قبيصة بن عقبة بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٢٢٧) في مسند الموصلي . والحديث مكرر سابقه فانظره .

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ : ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير : ١] فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ هٰذِهِ الآيةِ : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير : ١٧] جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ[1] ؟ .

١٣٣٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا مسعر ، عن الوليد ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، نَحْوَهُ[2] .

١٣٣٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا عوف ،

عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَىٰ عُلْوِيَّةٍ[3] مِنْ قَصَبٍ ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظَّهِيرَةَ[4] إِذَا دَحَضَتِ[5] الشَّمْسُ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ[6] أَحَدُنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ .

قَالَ : وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، ولكن الحديث صحيح : أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٦) باب : القراءة في الصبح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٥٧ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨١٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٧٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .
ملحوظة : في المطبوعات : « بنحوه » بدل « نحوه » .

(٣) علوية والمذكر علوي : نسبة إلى العالية على غير قياس . والعالية في المدينة أعلاها . والمراد هنا : عريش مرتفع من قصب لحراسة المزروعات في الأرياف . وفي (ك): «عُلْوٍ» .

(٤) الظهيرة هي : الظهر . وفي المطبوعات وفي (ك ، ق) « الظهر » . وعند البخاري « الأولى » .

(٥) الدَّحْضُ : الزلق . ودحضت الشمس : زالت عن وسط السماء .

(٦) عند (ك): «وينطلق» .

مِنْ[1] صَلاَةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْـعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِئَةِ[2] .

٦٧ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـة رَفْـعِ الْـبَصَـرِ إِلَـىٰ السَّمَـاءِ فِـي الـصَّـلاَةِ

١٣٣٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا علي بن مسهر ، أنبأنا الأعمش ، عن المسيب بن[3] رافع ، عن تميم بن طرفة ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلاَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ : « **لَـتَـنْـتَـهُـنَّ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ** »[4] .

١٣٤٠ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[5] : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ**

---

(١) عند (ها) : « في » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤١) باب : وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم في المساجد (٦٤٧) باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٢٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٠٣ ، ١٨٢٢) .

(٣) عند (ها) : « عن » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٨) باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٧٣) .

(٥) في (ق) وفي المطبوعات : « أنه قال » .

أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ ؟ » فَاشْتَدَّ قَولُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَالَ : « لَتَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَكُمْ »[1] (ك: ١٩١) .

٦٨ ـ بـاب : الْـعَمَـلِ فِـي الـرُّكُـوعِ

١٣٤١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا أبو يعفور[2] العبدي حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنَ سَعْدٍ [ر: ١٥٣] قَالَ : كَانَ بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا ، جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ سَعْدٍ ، فَصَنَعْتُهُ فَضَرَبَ يَدِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْك رُكْبَتَيْكَ ، ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمٍ فَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَضَرَبَ يَدِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ[3] .

١٣٤٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عَنْ مُصْعَبٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، محمد بن بشر سمع من سعيد قبل اختلاطه .
والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٠) باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٨٤) .

(٢) عند (ق ، ك ، د) : « أبو يعقوب » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٩٠) باب : وضع الأكف على الركب في الركوع ، ومسلم في « المساجد (٥٣٥) باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه ودللنا على المصادر التي ينبغي العود إليها ، في مسند الموصلي برقم (٨١٢) ، كما خرجناه ، في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٨٢ ، ١٨٨٣) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٧٩) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

١٣٤٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن سالم البرَّاد قال : وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي قَالَ :

قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ : أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ . قَالَ : فَكَبَّرَ وَرَكَعَ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ[1] .

٦٩ ـ باب : مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٣٤٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا موسى بن أيوب ، حدثني عَمِّي : إياس بن عامر قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾

---

(١) إسناده ضعيف ، همام متأخر السماع من عطاء . ولكن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٩ من طريق عفان ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٣) باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ١٢٧ باب : ما يفعل في كل ركعة وسجدة ـ وابن خزيمة برقم (٥٩٨) ، والحاكم ١/ ٢٢٤ من طريق جرير بن عبد الحميد ، حدثنا عطاء ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٠ ، والنسائي في التطبيق ٢/ ١٨٦ باب : مواضع أصابع اليدين في الركوع ، من طريق حسين بن علي ، حدثنا زائدة ، حدثنا عطاء ، به . وهذا إسناد صحيح ، زائدة قديم السماع من عطاء .

وقد سها الشيخ ناصر عن ذلك ، فضعف الحديث في الإرواء ٢/ ٧٤ ـ ٧٥ برقم ٣٥٦ بقوله : « لكنه ـ أعني عطاء ـ كان اختلط ، وليس في رواة هذا الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط . وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في (مصطلح الحديث) لا سيما وفيه ألفاظ غريبة » .

[الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** » . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قَالَ : « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »[١] .

١٣٤٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن المستورد ، عن صلة بن زفر ،

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** » وَفِي سُجُودِهِ « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ** » وَمَا أَتَىٰ[٢] عَلَىٰ آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ[٣] .

٧٠ ـ بـاب : الـتَّجَـافِـي فِـي الـرُّكُـوعِ

١٣٤٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا فليح بن سليمان ،

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو أسيد ، وَأَبُو حُمَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ (ك: ١٩٢) ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٠٦) .

(٢) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « يأتي » في الموضعين : هذا والذي يليه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة المسافرين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٧ ، ٢٦٠٤) .

قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ[1] .

٧١ ـ بـاب : الْـقَـوْل بَعْـدَ رَفْـعِ الـرَّأْسِ مِـنَ الـرُّكُـوعِ

١٣٤٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَقَالَ : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » .

وَلاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ[2] .

١٣٤٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »[3] [ر : ١٥٤] .

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦) .
وقوله : صَوَّبَ رأسه ، أي : خفضه أكثر من انحناء ظهره وهو راكع .
ويقنع رأسه : أي يرفع رأسه حتى يكون أعلى من مستوى ظهره في الركوع .

(٢) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٠ ، ٥٤٨٠ ، ٥٥٣٤ ، ٥٥٦٤) وفي « صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦١ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٨ ، ١٨٧٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، فانظره .

١٣٤٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »[١] .

١٣٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو[٢] ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ ، فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ ، فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً ، فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ** »[٣] .

١٣٥١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة[٤] ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا ـ قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ ـ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ ، فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾** [الفاتحة : ٧] **فَقُولُوا : آمِينْ ، يُجِبْكُمُ الله . وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ ، فَكَبِّرُوا**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم مطولاً برقم (١٢٩١) ، وانظر أيضاً « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٠٨) .

(٢) عند (ليس) : « عمر » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٢٢) باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم في الصلاة (٤١٤) باب : إئتمام المأموم بالإمام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند أبي يعلى » برقم (٥٩٠٩) وعلقنا عليه وذكرنا ما يشهد له ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٠٧ ، ٢١١٥) .

(٤) عند (ليس) : « عروة » وهو تحريف .

وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » (ك: ١٩٣) . قَالَ نَبِيُّ الله : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ أَوْ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ »[١] .

١٣٥٢ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن قزعة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ[٢] ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[٣] .

١٣٥٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٤) باب : التشهد في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٦٧) .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « العبد » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٧) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٠٥) .

الرُّكُوع ، قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ[1] الْحَمْدُ مِلْءَ السَّموات وَمِلْءَ[2] الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »[3] .

قيلَ لِعَبْدِ الله : تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ . وَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هٰذَا فِي الْفَرِيضَةِ ؟ قَالَ : عَسَىٰ . وَقَالَ : كُلُّهُ طَيِّبٌ .

٧٢ ـ باب : النَّهْي عَنْ مُبَادَرَةِ الأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سَعْدٍ[4] ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن ابن محيريز ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[5] فَلاَ

---

(١) في (ك ، ق): «ولك» .

(٢) ليست عند (ك ، ق ، د ، بغا ، ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، والماجشون هو : يعقوب بن أبي سلمة بن دينار . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٨٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٠٤)، وبرقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٣ ، ١٧٧٤ ، ١٩٠٣ ، ١٩٧٧).

(٤) عند (د ، بغا ، ليس) : « سعيد » وهو تحريف .

(٥) قال أبو عبيد في « غريب الحديث » ١/ ١٥٢ : « قال الأموي : قد بَدَّنت ، يعني : كبرت وأسننت ، يقال : بدن الرجل تبديناً ، إذا أسنّ . . .
قال أبو عبيد : ومما يحقق هذا المعنى ، الحديثُ الآخر : أنه كان يصلي بعض صلاته في الليل جالساً ، وذلك بعد ما حطمته السن .
وفي حديث آخر : بعد ما حطمتموه .
قال أبو عبيد : وأما قوله : إني قد بَدُنْتُ ، فليس له معنى إلا كثرة اللحم ، وليست =

تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ [ر: ١٥٥] فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ حِينَ أَرْكَعُ ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ حِينَ أَسْجُدُ ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ »[1] .

١٣٥٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قَالَ:

سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ أَوْ أَلاَ يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟** »[2] .

= صفته فيما يروى عنه هكذا إنما يقال في نعته : رجل بين الرجلين جسمه ولحمه . هكذا روي عن ابن عباس .
قال أبو عبيد : والأول أشبه بالصواب في (بدنت) ، والله أعلم » .
وقال الخطابي في « معالم السنن » ١/ ١٧٦ : « يروى على وجهين : أحدها : بَدَّنت ـ بتشديد الدال ـ ومعناه : كبر السن . يقال : بَدَّن الرجل تبديناً ، إذا أسن .
والآخر : بدُنت ـ بضم الدال غير مشددة ـ ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم .
وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن ، احتمل بدنه اللحم . وكل واحد من كبر السن ، واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة » . وانظر « موارد الظمآن » ٢/ ٧٦ .
وقد قال القاضي في « مشارق الأنوار » ١/ ٨٠ : « قالوا : والصواب : التثقيل لأنه بمعنى : أسنّ ، أو ثقل من السن » .
نقول : لقد جاء في حديث عائشة عند الموصلي برقم (٤٨٦٢) : « فلما بدن رسول الله ﷺ وكثر لحمه . . . . . » .
وهذا ما يجعلنا نرجح تشديد الدال ، ويشهد لما ذهبنا إليه ما جاء في حديث عائشة عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) باب : جامع صلاة الليل : « فلما سنَّ نبيّ الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع . . . . » .

(١) إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٨٢ ، ٣٨٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦١٣) .

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩١) باب: إثم من رفع رأسه قبل =

١٣٥٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا زائدة ، حدثنا المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ك: ١٩٤) ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ ، وَقَالَ : « **إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي** »(١) .

٧٣ ـ باب : السُّجُود عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٣٥٧ ـ **أخبرنا** أبو النضر : هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عَنْ

= الإمام، ومسلم في الصلاة (٤٢٧) باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٣٤٥٣) ، والبغوي في « شرح السنة » ٣/ ٤١٧ برقم (٨٤٩) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ٢٦٩ ، ٢/ ٥٥ ، ٢١٨ ، ٢٩٩ ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٧٣ ، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٦١ ، و٤/ ١٥٦٦ ، و٦/ ٢٢٣٧ ، وابن حبان في « المجروحين » ٢/ ٣٥ ـ ٣٦ ، والطبراني في الأوسط (٣٦٠٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٩٣٠ ، ٥٩٥٩ ، ٧١٩٣) . وفي الصغير ١/ ١١٠ . وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٨ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٨ باب : من قال : ائتم بالإمام ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦) باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٩٥٢ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦٣) .
ونضيف هنا أيضاً مع ابن أبي شيبة : وأخرجه أبو عوانة ٢/ ١٣٦ ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٩١ ـ ٩٢ باب : يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه . . . . .

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوساً يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً . قَالَ شُعْبَةُ : وَحدَّثَنيهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ قَالَ : أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ وَلاَ أَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً[1] .

١٣٥٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، ويحيى بن حسان ، قالا : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةُ** ـ قَالَ وُهَيْبٌ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ[2] ـ **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ يَكُفُّ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٠٩) باب : السجود على سبعة أعظم ، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٨٩ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٤ ، ٢٦٦٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٢١ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢) . وانظر الطريق التالي .

(٢) عند الحميدي ١/ ٤٤٠ بتحقيقنا : « قال سفيان : وأرانا ابن طاووس ، فوضع يده على جبينه ثم مرّ بها حتى بلغ بها طرف أنفه ، وكان أبي يعدّ هذا واحداً » .
وقال النسائي ٢/ ٢١٠ : « قال سفيان : قال لنا ابن طاووس ـ ووضع يديه على جبهته وأمرَّها على أنفه ، قال : هذا واحد » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨١٢) باب : السجود على الأنف ، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٣٠) باب : أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب ، من طريق وهيب ، بهذا الإسناد .
والحديث مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .

٧٤ ـ باب : أَوَّل مَا يَقَعُ مِنَ الإِنْسانِ عَلَىٰ[1] الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٣٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ،

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[2] .

١٣٦٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ،

عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** »[3] .

قِيلَ لِعَبْدِ الله : مَا تَقُولُ ؟ . قَالَ : كُلُّهُ طَيِّبٌ .

وَقَالَ : أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الأَوَّلَ .

٧٥ ـ باب : النَّهيْ عَنِ الافْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ

١٣٦١ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، وسعيد بن الربيع ، قالا : حدثنا

---

(١) ليست في (ك ، ق) .

(٢) إسناده حسن ، شريك بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في «موارد الظمآن» وكل تضعيف سبق لنا لشريك منسوخ بهذا التحقيق .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٩١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٨٧) . وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث (٦٥٤٠) في « مسند الموصلي » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وأطلنا الحديث عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٤٠) . وانظر التعليق السابق .

شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الْكَلْبِ** »[1] .

١٣٦٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ،[ر:١٥٦] عن أبيه ، عن تميم بن محمود ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَأَنْ يُوطِنُ[2] الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[3] (ك: ١٩٥) .

٧٦ ـ بـاب : الْـقـولُ بَيْـنَ الـسَّجْـدَتَيْـنِ

١٣٦٣ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن طلحة بن يزيد الأنصاري ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٢) باب : لا يفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) باب : الاعتدال في السجود .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٥٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٢٦) .

(٢) وطنت الأرض ، وأوطنتها ، واستوطنتها : اتخذتها وطناً ومحلاً . والمنهي عنه اتخاذ مكان في المسجد يختصّ به ، ويكون معروفاً به .
ونقرة الغراب : يعني تخفيف السجود حتى إنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله .
وافتراش السبع : أي أن يبسط ذراعيه على الأرض ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده حسن ، من أجل تميم بن محمود ، وقد فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » برقم (٤٧٦) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٧٧) .

عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1].

---

(١) رجاله ثقات، ولكن قال النسائي: «طلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة».
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠٠، وابن ماجه في الإقامة (٨٩٧) باب: ما يقول بين السجدتين، والنسائي في الكبرى برقم (١٣٧٨) من طريق المسيب بن العلاء، بهذا الإسناد.
وقال النسائي: «هذا الحديث عندي مرسل». أي: منقطع، طلحة لم يسمع عنده من حذيفة.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٤) باب: ما يقول في ركوعه وسجوده، والترمذي في «الشمائل» برقم (٢٧٠)، والنسائي في الكبرى برقم (٦٥٦، ٧٣١، ١٣٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩١٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة ـ رجل من الأنصار ـ عن رجل من بني عبس، عن حذيفة.....
وهذا إسناد فيه جهالة، ولكن قال النسائي بعد الرواية (١٣٧٩): «أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ: طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر».
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ باب: ما يقول بين السجدتين، من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة أنه سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس ـ شعبة يرى أنه صلة بن زفر ـ عن حذيفة.... وهو عند الطيالسي برقم (٤١٦).
ولئن كان ما ذهب إليه شعبة والنسائي صحيحاً، يكن الإسناد صحيحاً والله أعلم.
وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٧) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.... وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٧، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ باب: في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول، و٢/ ٢١١ باب: في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ـ والترمذي في الصلاة (٢٦٢) باب: ما جاء في التسبيح في الركوع وفي السجود، من طريق الأعمش، بالإسناد السابق، وليس فيه «رب اغفر =

فَقيلَ لِعَبْدِ الله : تَقُولُ هٰذَا ؟ قَالَ : رُبَّمَا قُلْتُ ، وَرُبَّمَا سَكَتُّ .

٧٧ ـ بـاب : الـنَّـهْـي عَـنِ الْـقِـرَاءَةِ فِـي الـرُّكُـوعِ وَالـسُّجُـودِ

١٣٦٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ ـ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ـ فَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا[1] النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ ، أَلاَ إِنِّي نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** »[3] .

١٣٦٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن جعفر ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ،

= لي » . وانظر « نيل الأوطار » ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، والحديث المتقدم برقم (١٣٤٥) .

(١) في (ك) : «أيها» .

(٢) يقال : قَمَنٌ ، وقَمِنٌ ، وقَمين ، أي : جدير وخليق . ومن فتح الميم لا يثني ، ولا يجمع ، ولا يؤنث ؛ لأنه استعمل المصدر .
وأما من كسر فعليه أن يفعل ذلك لأنه استعمل الوصف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤١٧ ، ٢٣٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٥) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** »(١) .

٧٨ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٣٦٦ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن عمارة هو : ابن عمير ، عن أبي معمر ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** »(٢) .

١٣٦٧ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ** » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ؟

قَالَ : « **لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معمر هو : عبد الله بن سخبرة الأزدي ، وأبو مسعود هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري .
وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٢ ، ١٨٩٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٠١ ، ٥٠٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٩) .

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنه الوليد بن مسلم . =

١٣٦٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ، عن علي بن يحيى بن خلاد[١] ، عن أبيه (ك: ١٩٦) ،

عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ ابْنَيْ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالُوا : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ ـ شَكَّ هَمَّامٌ ـ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّىٰ ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَىٰ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ ، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلاَتَهُ ، لاَ نَدْرِي مَا يَعيبُ مِنْهَا [ر: ١٥٧] فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَىٰ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » .

قَالَ هَمَّامٌ : فَلاَ أَدْرِي أَمَرَهُ بِذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً .

قَالَ الرَّجُلُ : مَا أَلَوْتُ[٢] ، فَلاَ أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاَتِي .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ**

= وقد استوفينا تخريجه في « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (١٥٠) وقد سهونا هناك عن عنعنة الوليد بن مسلم ، وقلنا ـ خطأ ـ بصحة الإسناد .
كما خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٢٧٤٤) .
ولكن يشهد له حديث أبي سعيد ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عبد الله بن مغفل ، وقد خرجناها بالأرقام (٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧) . في «مجمع الزوائد» .
وحديث أبي هريرة خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٠٣) .

(١) عند (د ، ليس) زيادة « عن خلاد » وهي مقحمة .
(٢) أي : ما قصرت .

الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الله وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ[1] مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، وَيَقُولُ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَسْتَوِي قَائِماً حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذُ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ ـ قَالَ هَمَّامٌ : وَرُبَّمَا قَالَ : جَبْهَتَهُ ـ مِنَ الأَرْضِ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَىٰ مَقْعَدِهِ وَيُقِيم صُلْبَهُ » فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هٰكَذَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ حَتَّىٰ فَرَغَ ، « لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذٰلِكَ »[2] .

٧٨ ـ ٧٩ ـ بـاب : التَّـجَـافِـي فِـي الـسُّجُـودِ

١٣٦٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، جَافَىٰ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ[3] .

١٣٧٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن زكريا ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ ، جَافَىٰ حَتَّىٰ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ[4] .

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « ويقرأ » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٢٣) وأطلنا في الحديث عليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٨٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٧) باب : ما يجمع صفة الصلاة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٩٦ ، ٧٠٩٧ ، ٧١٠٢) .

(٤) إسناده صحيح ، وعند الموصلي برقم (٧٠٩٧) : « عبد الله بن عبد الله » بدل « عبيد الله بن عبد الله » وهما أخوان ومن رجال مسلم . =

١٣٧١ ـ **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا مروان ، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم (ك: ١٩٧) ،

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ ، خَوَّىٰ بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي : جَنَّحَ[١] ـ حَتَّىٰ يَرَىٰ وَضَحَ إِبْطَيْهِ مَنْ وَرَاءَهُ ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ[٢] .

٨٠ ـ باب : كَمْ قَدْرُ مَا كَانَ[٣] يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

١٣٧٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلىٰ ،

حَدَّثَنِيَ الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ إِذَا رَكَعَ[٤] ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

= ولتمام التخريج انظر سابقه ولاحقه .

والْبَهْمَةُ : ولد الضأن ، يطلق على الذكر والأنثى ، والجمع بَهْمٌ .

(١) جنح : رفع ساعديه في السجود عن الأرض ولم يفترشهما ، مجافياً بهما عن جانبيه ، معتمداً على كفيه فتصبحان له مثل جناحي الطائر .

وخَوَّى : جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك .

(٢) إسناده صحيح . وهو عند مسلم في الصلاة (٤٩٧) باب : ما يجمع صفة الصلاة من هذه الطريق .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٩٦) . وانظر سابقَيْهِ . والحديث (٢٢٨٦) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

(٣) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « قدر كم كان » .

(٤) سقط من (ك ، ق) قوله : «إذا ركع» .

الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ [1]، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[2] .

١٣٧٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا أبو عوانة ، عن هلال بن حميد الوزان [3]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ،

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي صَلاَتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، وَرَكْعَتَهُ[4]، وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ ، قَرِيباً مِنَ السَّواءِ[5] .

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هِلاَلُ بْنُ حَميد[6] : أَبُو حُمَيْدٍ الْوَازَّان .

---

(١) في (ك): «والسجود» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٩٢) باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، ومسلم في الصلاة (٤٧١) (١٩٤) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٨٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٨٤) . وانظر الرواية التالية مع التعليق عليها .

(٣) عند (ق): «الخازن» . وما رأيت من وصفه بهذا .

(٤) في (ها) : « ركوعه » . وفي (ك): «فركعته» . وعند مسلم مثل روايتنا .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٤٧١) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام . وهو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .
وقوله : «قريباً من السواء» يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض ، وذلك في القيام ، ولعله في التشهد أيضاً .
وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، لأنه قد ثبت طول القيام ، وأنه ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المئة . . . . .
وهذا يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات . . . . وانظر « شرح مسلم » للنووي ٢/ ١٠٩ .

(٦) في المطبوعات زيادة كلمة ـ أرى .

٨١ ـ باب : السُّنَّة فيمَنْ سُبِق ببَعْضِ الصَّلاَةِ

١٣٧٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل عن ابن شهاب ، أخبرني عباد بن زياد[ر: ١٥٨] عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة أنهما :

سَمِعَا الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغيرَةُ بن شُعْبَةَ حَتَّىٰ وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلاَةَ ـ صَلاَةَ الْفَجْرِ ـ وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذٰلِكَ ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ لِلنَّاسِ : « **قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ** »[(١)] .

١٣٧٥ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد الطويل ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن حمزة بن المغيرة (ك: ١٩٨)

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فَانْتَهَيْنا إِلَىٰ الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأْ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، يُصَلِّي[(٢)] بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّم ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا[(٣)] ،

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٢٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٧١) ، وفي مسند الحميدي برقم (٧٧٥) . وانظر الرواية التالية .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات ، وعند مسلم أيضاً « فَصَلَّى » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٤) (٨١) باب : المسح على الناصية =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ قَضَاءً .

٨٢ ـ بـاب : الـرُّخْصَـة فِـي الـسُّجُـودِ عَلَـىٰ الـثَّـوْبِ فِـي الْـحَـرِّ وَالْـبَـرْدِ

١٣٧٦ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ،

عَنْ أَنَس قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[1] .

٨٣ ـ بـاب : الإِشَـارَة فِـي الـتَّـشَهُّـدِ

١٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير

= والعمامة .
وقد استوفينا تخريجه برواياته العديدة في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٢٦ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٥) باب : السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم في المساجد (٦٢٠) باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤١٥٢) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٥٤) .

عَنْ أَبيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هٰكَذَا فِي الصَّلاَةِ . وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِصْبَعِهِ ، وَأَشَارَ أَبُو الْوليد بالسَّبَّاحَةِ[1] .

١٣٧٨ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ[2] .

٨٤ ـ بَابٌ : فِي التَّشَهُّدِ

١٣٧٩ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ،

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) باب : صفة الجلوس في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٠٦ ، ٦٨٠٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٤٣ ، ١٩٤٤) . ومسند الحميدي برقم (٩٠٣) .
ومن أجل تحريك السبابة انظر « مسند الموصلي » برقم (٥٧٦٧) ، و« مسند الحميدي » برقم (٦٦٢ ، ٦٦٣) . وهو الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٦٢) .
وعند الحميدي زيادة : « قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد حدثنا ، عن مسلم ، فلما لقيت مسلماً حدثنيه وزاد فيه : « وَهِيَ مِذَبَّةُ الشَّيْطَانِ لاَيَسْهُو أَحَدٌ » وَهُوَ يَقُولُ : هٰكَذَا ، وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ إِصْبَعَهُ » .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الثامن وحضره ابني أبو هريرة ، كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ ، قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَىٰ الله قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَىٰ إِسْرَافِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ .

قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **إِنَّ الله تَعَالَىٰ هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلاَةِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا** [ر : ١٥٩] **أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ** »[1] (ك : ١٩٩) .

١٣٨٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن الحسن بن حر ، حدثني القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني :

أَنَّ عَبْدَ الله أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ : « **التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** .

قالَ زُهَيْرٌ : أَرَاهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ـ أَيْضاً شَكَّ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ ـ إِذَا فَعَلْتَ هٰذَا أَوْ قَضَيْتَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٣١) باب : التشهد في الآخرة ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٠٢) باب : التشهد في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٨٢) وعلقنا عليه تعليقاً تحسن العودة إليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣) .

إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ ، فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ ، فَاقْعُدْ »[1] .

٨٥ ـ بـاب : الصَّـلاَة عَلَـىٰ الـنَّبِـيِّ ﷺ

١٣٨١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة قال: الحكم أخبرني قال:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبي لَيْلَىٰ يَقُولُ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلاَ أُهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

قَالَ : « **قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »[2] .

١٣٨٢ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ مَوْلَىٰ عُمر بن الخطاب :

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وأخرجه ابن حبان برقم (١٩٦١) من طريق زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٠) ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٠٦) باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان» برقم (٩١٢ ، ١٩٥٧ ، ١٩٦٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٢٨ ، ٧٢٩) .

مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ـ وَهُوَ : أَبُو النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير ـ : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ** »[1] .

٨٦ ـ بـاب : الـدُّعَـاء بَعْـدَ الـتَشَـهُّـدِ

١٣٨٣ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن حسان ، عن محمد بن أبي عائشة قال (ك: ٢٠٠) :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[2] .

١٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، نحوه[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في قصر الصلاة في السفر (٧٠) باب : ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .
ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٥) باب : الصلاة على النبي بعد التشهد ـ وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٥٨ ، ١٩٥٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) باب : ما يستعاذ منه في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٠٢ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٩٦٧) .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه . =

٨٧ ـ بـاب : الـتَّـسْليـم فِـي الصَّـلاةِ

١٣٨٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عَنْ عَامِر بن سعد

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ[1] خَدِّهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ[2] .

١٣٨٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، ومنصور ، عن مجاهد ،

عَنْ أَبي مَعْمَرٍ[ر : ١٦٠] قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْليمَتَيْنِ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الله فَقَالَ : أَنَّىٰ عَلِقَهَا ؟ وَقَالَ الْحَكَمُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ[3] .

= ملحوظة : في المطبوعات : « بنحوه » بدل « نحوه » .

(١) ساقطة من (ها) .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٢) باب : السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٠١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٩٢) .

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨١) باب: السلام للتحليل من الصلاة. وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٤٤) .
وأنى علقها؟ أي : من أين حصل على هذه السنة وحفظها؟! وانظر الحديث (٥٠٥١ ، ٥١٠٢) في مسند الموصلي أيضاً .

٨٨ ـ بـاب : الـقـوْل بَعْـدَ الـسَّـلاَمِ

١٣٨٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عاصم ، عن أبي الوليد هو : عبد الله بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** »(١) .

١٣٨٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن شداد أبي عمار ، عن أبي أسماء الرَّحبيّ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ ، اسْتَغْفَرَ(٢) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** »(٣) .

١٣٨٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ،

عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٥٩٢) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٠٠ ، ٢٠٠١) .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « استغفر الله » .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، وأبو أسماء الرحبي هو : عمرو بن مرثد .
وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩١) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٠٣) .

كِتَابٍ[1] إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[2] .

٨٩ ـ باب : عَلَىٰ أَيِّ شِقَّيْهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ

١٣٩٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود (ك: ٢٠١) ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ : يَرَىٰ أَنَّ

---

(١) في المطبوعات : « الكتاب » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٤٤) باب : الذكر بعد الصلاة ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٩٣) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٨٠) .
وبعد أن نقل الحافظ في « فتح الباري » ٢/ ٣٣٢ الأقوال في معنى قوله : (لا ينفع ذا الجد منك الجد) قال : « قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أوالعظمة ، أو السلطان ، والمعنى : لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك » .
وفي هذا الحديث : استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى : المنع والإعطاء ، وتمام القدرة .
وفيه المباردة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

حَقاً عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَثيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[1] .

١٣٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدي قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمينِهِ[2] .

١٣٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن السدي قال :

---

(١) إسناده صحيح ، عمارة هو : ابن عمير ، والأسود هو : ابن يزيد .
وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) باب : الانتفال والانصراف عن اليمين والشمال .
ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) باب : جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٩٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٧) .
رواية ابن مسعود هذه توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره وللتوفيق بين هذا الحديث ، وحديث أنس التالي قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٢ : « إن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال : أكثر انصرافه عن يمينه نظر هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته .
لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه ، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . . . . » .

(٢) إسناده حسن ، والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمٰن . والحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) باب : جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٤٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٩٦) . وانظر الطريق التالي ، والتعليق السابق .

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ـ يَعْنِي : فِي الصَّلاَةِ[1] .

٩٠ ـ بـاب : الـتَّـسْبيـح فِـي دُبُـرِ الصَّـلاَةِ

١٣٩٣ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا هقل ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، قال : حدثني محمد بن أبي عائشة ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ الله ، ذَهَبَ أَصْحَابَ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ**[2] **قُلْتَهُنَّ ، أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟** » .

قَالَ : قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله .

قَالَ : « **تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »[3] . [ر : ١٦١] .

---

(١) إسناده حسن ، وانظر التعليق السابق .

(٢) ساقطة عند (د ، ها ، ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٣) باب : الذكر بعد الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٩٥) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٨٧) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠١٥ ، ٢٠١٦) .

١٣٩٤ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن كثير بن أفلح ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبعاً وَثَلاثِينَ ، فَأُتِيَ رَجُلٌ ـ أَوْ أُرِيَ رَجُلٌ ـ مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال : « **افْعَلُوها** »[1] .

٩١ ـ باب : أَوَّل مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٩٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى[2] (ك: ٢٠٢) ،

عَنْ تَمِيم الدَّارِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في السهو ٣/ ٧٦ باب : نوع آخر من التسبيح ، من طريق ابن إدريس ، عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .
وهو في الكبرىٰ ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ برقم (١٢٧٣) . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠١٧) .
وقال السندي تعليقاً على قوله : (اجعلوها كذلك) : « هذا يقتضي أنه الأولىٰ ، لكن العمل علىٰ الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم .
وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء ، بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام أو بأي وجه كان ، والله تعالى أعلم » .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « زرارة بن أبي أوفىٰ » وهو خطأ .

الصَّلاَةُ ، فَإِنْ وَجَدَ صَلاَتَهُ كَامِلَةً ، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ ، قَالَ الله تَعَالَىٰ لِلْمَلاَئِكَةِ : انْظُرُوا ، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذٰلِكَ »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَعْلَمَ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ . قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ : صَحَّ هٰذَا ؟ قَالَ : لاَ[2] .

٩٢ ـ بـاب : صِفَـة صَـلاَةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ

١٣٩٦ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ،

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِي فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤٢٦) باب : أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٣ ، وأبو داود في الصلاة (٨٦٦) باب : كل صلاة لا يتمها صابحها تُتَم من تطوعه ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٨٧ باب : ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة ، والحاكم ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، والطبراني في « الأوائل » برقم (٣٠) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/ ٣٨٧ من طريق يزيد بن هارون ، وسفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، به مرسلاً .
نقول : إن الرفع زيادة ، وقد رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم .
ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٢٦) .
ويشهد له أيضاًحديث أنس وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٣٩٧٦) ، وفي «مجمع الزوائد» برقم (١٦٣١).

(٢) في « المطبوعات » : « إي » ، وهذا خطأ .
والمراد ـ والله أعلم ـ : أنه لم يصح عنده مرفوعاً . لأن المرسل عنده أقوىٰ .

فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبِعَةً ، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ؟ قَالَ : بَلَىٰ .

قَالُوا : فَاعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثم يكَبِّرُ[1] حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ . وَلاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ـ يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ : حَتَّىٰ يَرْجِعُ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ـ ثُمَّ يَقُولُ : الله أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَىٰ الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : الله أَكْبَرُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ أَوِ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَجَلَسَ مُتَوَرِّكاً عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ (ك: ٢٠٣) .

قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ ، هٰكَذَا كَانَ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ[2] [ر: ١٦٢] .

١٣٩٧ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة، حدثنا عاصم بن كليب،

---

(١) عند (ك ، د ، ها) : « كبر » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) ، وقد أطلنا في تخريجه عند الحديث (٤٤٢) في « موارد الظمآن » .

أخبرني أبي : أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ .

قَالَ : ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا : فَوَضَع يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ . فَحَلَّقَ حَلَقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا : يَدْعُو بِهَا .

قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ النَّاسِ جُلُّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ[1] .

١٣٩٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ،

عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِي قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَىٰ : إِحْدَىٰ صَلاَتِي الْعِشَاءِ[2] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الصَّلاَةَ ، قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا أَنَا قُلْتُهَا وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَوَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا ، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا . قَالَ : أَحَسَبُهُ قَالَ : « إِذَا

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٨٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٠٩) .

(٢) عند (ك ، ق ، بغا) : « العشي » .

أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ ، فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فَقُولُوا : آمِينْ ، يُجِبْكُمُ اللهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ ، وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا ، وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ نَبِيُّ الله : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . فَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ (ك: ٢٠٤) ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ أَوْ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ـ فَإِنَّ الله قَالَ : عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ نَبِيُّ الله فَتِلْكَ بِتِلْكَ . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله ، السَّلاَمُ ـ أَوْ سَلاَمٌ ـ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ[1]، السَّلاَمُ ـ أَوْ سَلاَمٌ ـ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[2] .

٩٣ ـ بـاب : الـعَمَـل فِـي الصَّـلاَةِ

١٣٩٩ ـ أخبرنا أبو عاصم هو : النبيل ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن عمرو بن سليم

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَىٰ عُنُقِهِ ـ أَوْ

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده ضعيف ، سعيد بن عامر متأخر السماع من ابن أبي عروبة ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٤) باب : التشهد في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٦٧) . وانظر الحديث المتقدم برقم (١٣٥١) فإنه طرف لهذا .

عَاتِقِهِ ـ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ ، وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا[1] .

١٤٠٠ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن[2] عمرو بن سليم الزرقي[ر: ١٦٣] .

عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ قَالَ : حَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَامَةَ[3] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[4].

٩٤ ـ بـاب : كَـيْـفَ يَـرُدُّ الـسَّـلاَمَ فِي الصَّـلاةِ

١٤٠١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد هو : الطيالسي ، حدثنا ليث بن سعد ، أخبرني بكير هو : ابن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً .

قَالَ لَيْثٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ : بِإِصْبَعِهِ[5] .

---

(١) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦) باب : إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٤٣) باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٠٩ ، ١١١٠ ، ٢٣٣٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٦) . وانظر أيضاً الطريق التالي .

(٢) عند (ها) : « وعن » وهو خطأ .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه من هذه الطريق ـ ليث بن سعد . . . ـ في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٥٩) ، وانظر التعليق التالي .

١٤٠٢ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ .

قَالَ : فَسَأَلْتُ صُهَيْباً : كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : هٰكَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ[١] .

٩٥ ـ باب : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٤٠٣ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٣٨ ، ٥٦٤٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٥٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٣٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣) باب : التصفيق للنساء ، ومسلم في الصلاة (٤٢٢)باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٥ ، ٦٠٤٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٦٢ ، ٢٢٦٣)، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٨) . وانظر الحديث التالي .

١٤٠٤ ـ حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم (ك: ٢٠٥)،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا نَابكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْتُصَفِّحِ**[1] **النِّسَاءُ** »[2] .

١٤٠٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي ، وعبد العزيز بن محمد ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وسفيان بن عيينة ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3] .

٩٦ ـ بـاب : صَلاَةُ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ

١٤٠٦ ـ أخبرنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ،

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات: «ولتصفق». والتصفيح: ضرب صفحة الكف علىٰ صفحة الكف الآخر ، يعني : إذا سها الإمام ، نبهه المأموم ، إن كان رجلاً ، قال : سبحان الله . وإن كان امرأة، ضربت كفها على كفها عوض الكلام، والتصفيق والتصفيح: واحد.

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٤) باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٢١) باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥١٣ ، ٧٥١٧ ، ٧٥٢٤ ، ٧٥٤٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٦٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥٦) ، وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر التعليق السابق .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْجَمَاعَةَ** »[1] .

٩٧ ـ باب : إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ[2] فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي[3] فِي بَيْتِهِ

١٤٠٧ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن[4] يعلى بن[5] عطاء ، قال : سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَإِذَا[6] رَجُلاَنِ حِينَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا .

قَالَ : فَدَعَاهُمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ[7] فَرَائِصُهُمَا .

قَالَ : « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا ؟** » قَالاَ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « **فَلاَ تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُما ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** » .

قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣١) باب : صلاة الليل ـ وطرفيه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٩١) .

(٢) في (ق): «الصلاة» .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « صلَّىٰ » .

(٤) عند (ليس ، ها ، د) : « بن » وهو تحريف .

(٥) عند (د ، ليس) : « عن » وهو تحريف .

(٦) عند (ق) وفي المطبوعات : « وإذا » .

(٧) ترعد ـ بالبناء للمجهول ـ: تتحرك ، والمراد: أنهما خافا أشد الخوف من هيبته ﷺ .

قالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ[1] . [ر : ١٦٤] .

٩٨ ـ باب : فِي[2] صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٤٠٨ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا وهيب ، حدثنا سليمان الأسود[3] ، عن أبي المتوكل الناجي ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ : « **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ** »[4] .

١٤٠٩ ـ أخبرنا عفان حدثنا وهيب ، حدثنا سليمان الأسود[5] عن أبي المتوكل الناجي ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**[6] ؟

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٦٤ ، ٢٣٩٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٢) ساقطة من (د ، ها ، ليس) .

(٣) عند (ق ، د ، ها ، ليس) « سليمان بن الأسود » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٥٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٩٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٣٦) . وانظر التعليق التالي .

(٥) عند (ق ، د ، ها ، ليس) أيضاً « سليمان بن الأسود » .

(٦) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في « صحيح ابن حبان » برقم =

قَالَ عَبْدُ الله : يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَلٰكِنْ يَشْفَعُ[1] .

٩٩ ـ بـاب : الصَّـلاَة فِـي الـثَّـوْبِ الْـوَاحِـدِ

١٤١٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد (ك: ٢٠٦) ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَة : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : « **أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟** »[2] .

١٤١١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، ومحمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِـقَـيْـهِ[3] مِنْهُ شَيْءٌ** »[4] .

= (٢٣٩٨) وانظر أيضاً (٢٣٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٣٧ ، ٤٣٨) وانظر التعليق السابق

(١) قول عبد الله هذا غير موجود في (ر ، ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٨) باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، ومسلم في الصلاة (٥١٥) باب : الصلاة في ثوب واحد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٨٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٩٥ ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٦) .

(٣) في (ك ، ق): «عاتقه» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب : إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ، ومسلم في الصلاة (٥١٦) باب : الصلاة في الثوب الواحد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٦٢ ، ٦٣٥٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٩٤) .

١٠٠ ـ باب : النَّهْي عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

١٤١٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ[1] بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالَ الْيَهودِ[2] .

١٠١ ـ باب : الصَّلاَةُ عَلَىٰ الْخُمْرَةِ

١٤١٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، وأبو الوليد ، عن شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ،

---

(١) في (ك): «الثوب الواحد» .

(٢) إسناده حسن ، ولكن أخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٨) باب : ما يستر العورة ـ وأطرافه ـ

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٩٠ ، ٥٤٢٦) .

واشتمال الصماء ـ بالصاد المهملة والمد ـ قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٧٧ : « قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده .

قال ابن قتيبة : سميت صماء ، لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيصير فرجه بادياً .

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر .

وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة » . وانظر النهاية ٣/ ٥٤ .

عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ[1] .

١٤١٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، وعبد الله بن مسلمة ، قالا : حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصِيرٍ[2] .

١٠٢ ـ باب : الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٤١٥ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معاوية بن حديج ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ[3] أَذًى[4] .

١٤١٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن

---

(١) إسناده صحيح ، وسليمان هو : ابن أبي سليمان الشيباني . والحديث متفق عليه : فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣) ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٥١٣) باب : الاعتراض بين يدي المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٩٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣١٣) .
والخمرة : « هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده : من حصير ، أو نسيجة خوص ، ونحوه من النباتات . ولا تكون خمرة إلا في هٰذا المقدار . وقد سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها » قاله ابن الأثير .
وقد تطلق على ما يصلي عليه الرجل إذا كانت من هذه الأنواع .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٣٢٤) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، وانظر الطريق التالي .

أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان ،

عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[1] .

١٠٣ ـ بـاب : الصَّـلاة فِـي النَّـعْـلَيْـنِ

١٤١٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا شعبة ، عن أبي مَسْلَمَة[2] هو : سعيد بن يزيد الأَزْدِيّ قَالَ :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ[3] [ر : ١٦٥] ، (ك : ٢٠٧) .

١٤١٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، وأبو النعمان ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ** ؟ » . قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٢٦، ٧١٤٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٣١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٧) .
وانظر أيضاً « مجمع الزوائد » برقم (٢٢٣٩) بتحقيقنا .

(٢) عند (د) : « أسلمة » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٦) باب : الصلاة في النعال ، ومسلم في المساجد (٥٥٥) باب : الصلاة في النعلين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩١٢ ، ٣٦٦٧ ، ٤٣٤٢) .

قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي - أَوْ أَتَىٰ - فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًىٰ - أَوْ قَذَراً ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ رَأَىٰ فِيهِمَا أَذًىٰ ، فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[1] .

١٠٤ - بـاب : الـنَّـهْـي عَـنِ الـسَّـدْلِ فِـي الصَّـلاَةِ

١٤١٩ - حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عِسْل ، عن عطاء ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[2] .

١٠٥ - بَـابٌ : فِـي عَـقْـصِ الـشَّـعْـرِ

١٤٢٠ - أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن مخول ، عن أبي سعيد ،

عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ : رَآني رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي - أَوْ قَالَ : عَقَدْتُ - فَأَطْلَقَهُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك العبدي .
وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « مسند الموصلي » برقم (١١٩٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٨٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٦٠) فانظره مع التعليق عليه .

(٢) في إسناده علتان : سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة ، وضعف عسل بن سفيان .
غير أن الحديث حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٨٩، ٢٣٥٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٧٨ ، ٤٧٩) فانظره مع التعليق عليه .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم . . . =

١٤٢١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني بكر هو : ابن مضر ، عن عمرو ـ يعني : ابن الحارث ،

عَنْ بُكَيْرٍ : أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ـ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَالَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ** »[1] .

١٠٦ ـ بـاب : الـتَّـثَـاؤُب فِـي الصَّـلاَةِ

١٤٢٢ ـ أخبرنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز هو : ابن محمد ، عن سُهَيْل ، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَشُدَّ يَدَهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ** . . . »[2] . قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي عَلَىٰ فِيهِ .

= (٢٢٧٩) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٧٤) .

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٢) باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٨٠) .

(٢) إسناده حسن من أجل نعيم بن حماد ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٢٠) في « موارد الظمآن » .
ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٥) باب : تشميت العاطس .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٦٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٦٠) .

١٠٧ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـةِ الصَّـلاَةِ لِلنَّـاعِـسِ

١٤٢٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (ك: ٢٠٨) ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ نَوْمُهُ ، فَإِنَّهُ عَسَىٰ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ** »[١] .

١٠٨ ـ بَـاب : صَـلاَةِ الْقَـاعِـدِ عَلَـىٰ النِّـصْفِ مِـنْ صَلاَةِ الْـقَائِـم

١٤٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا جعفر هو : ابن الحارث ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي يحيى ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلاَةِ** » .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ[٢] قُلْتَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلاَةِ** » وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِساً ؟ قَالَ : « **أَجَلْ ، وَلٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ** »[٣] . [ر: ١٦٦] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٢) باب : الوضوء من النوم ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) باب : أمر من نعس في صلاته بأن يرقد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤) ، وفي « مسند الموصلي » ٥/ ١٨٦ شاهداً لحديث أنس ذي الرقم (٢٨٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٨٥) .

(٢) عند (د ، ها) : « أنت » .

(٣) إسناده حسن من أجل جعفر بن الحارث ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٣٣) . ولكنه متابع عليه من قبل جرير عند مسلم وغيره فيصح الإسناد . =

١٠٩ ـ باب : صَلاَة التَّطَوُّعِ قَاعِداً

١٤٢٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة :

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّىٰ ، بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[1] .

١٤٢٦ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة

عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ[2] .

= وأبو يحيىٰ هو مصدع بينا أنه ثقة عند الحديث (١٧٥٨) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤١٢٣) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٣ ـ من طريق سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً . . .
وأبو داود في الصلاة (٩٥٠) باب : في صلاة القاعد ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في النكاح٧/ ٦٢ باب : صلاة التطوع قاعداً كصلاته قائماً وإن لم تكن به علة ـ والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٢٣ باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، من طريق منصور ، بهذا الإسناد . وقد صححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٧) .

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ولكن الحديث صحيح ، أخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٢) باب : ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، من طريق الزهري ، بهذا الإسناد . وهو الطريق التالي .
ومن طريق مالك أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٣) باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٥٥) . وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٣٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في صلاة الجماعة (٢٢) باب : ما جاء في صلاة=

١١٠ ـ باب : النَّهْي عَنْ مَسْحِ الْحَصَا

١٤٢٧ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

حَدَّثَنِي مُعَيقيبٌ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : « **إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً ، فَوَاحِدَةٌ** » . قَالَ هِشَامٌ : أَرَاهُ قَالَ : يَعْنِي : مَسْحَ الْحَصَا[1] .

= القاعد في النافلة . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ باب : من رخص في ذلك (يعني في تسوية الحصا) وأحمد ٥/ ٤٢٥ من طريق وكيع ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في المساجد (٥٤٦) باب : كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥ ، ومسلم في المساجد (٥٤٦) (٤٨) ، وابن الجارود برقم (٢١٨) ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ،
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٦ ، والبخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٧) باب : مسح الحصى في الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٨٤ باب : كراهية مسح الحصىٰ وتسويته في الصلاة ، وأبو عوانة ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ من طريق شيبان ،
وأخرجه مسلم في المساجد (٥٤٦) (٤٨) ما بعده بدون رقم ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٩٥) من طريق خالد بن الحارث ،
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٦) باب : في مسح الحصىٰ في الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٨٥ باب : كراهية مسح الحصىٰ في الصلاة ، وأبو عوانة ٢/ ١٩٠ من طريق مسلم بن إبراهيم ، جميعاً عن هشام ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٧٥) .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨٠) باب : ما جاء في كراهية مسح الحصىٰ في الصلاة ، والنسائي في السهو ٣/ ٧ باب : الرخصة فيه ـ في مسح الحصىٰ ـ مرة ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٢٦) باب : مسح الحصىٰ في الصلاة ، وأبو عوانة =

١٤٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَا** »[١] .

١١١ ـ باب : الأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ[٢] مَا خَلاَ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

١٤٢٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا هشيم ، حدثنا سيار ، قال : سمعت يزيد الفقير يقول : (ك: ٢٠٩)

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً[٣] وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ[٤] ، وَحُرِّمَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَيُرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ** »[٥] .

= ٢/ ١٩٠ من طريق الأوزاعي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٧٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٨١) فانظره مع التعليق عليه ، وفي « مسند الحميدي» برقم (١٢٨) . ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ١/ ١٠٠ برقم (٤٤٥) ، وابن الجارود برقم (٢١٩) . وانظر « معرفة السنن والآثار » ٣/ ٢٠٤ برقم (٤٢٧٤) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « طهور » .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات « عامة » وهي رواية عند البخاري وغيره .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « الغنائم » وهي رواية في الصحيح .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥) باب : التيمم ، وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٢١) في صدر الكتاب .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٣٩٨) . =

١٤٣٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أنبأنا سألتُهُ عَنْه قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** »[١] .

قِيلَ لأبي مُحَمَّدٍ : تُجزِىءُ الصَّلاَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ الْقَبْرِ فَنَعَمْ ، وَقَالَ : الْحديثُ أَكثرهم[٢] أَرْسَلُوهُ .

١١٢ ـ باب : الصَّلاة فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

١٤٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن منهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَاحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ** »[٣] .

= ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٤٧٩ ، ١٤٨٠) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ٣١٦ .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٣٨) .

(٢) في (ك ، ق) وفي المطبوعات : « كلهم أرسلوه » وهذا خطأ ، لأن من رفعه ثقات ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٨٤ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٣٦ ، ٣٣٧) .

١١٣ ـ باب : مَنْ بَنَىٰ لله مَسْجِداً

١٤٣٢ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ : أَنَّ عُثْمانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ [ر: ١٦٧] كَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ بَنَىٰ للهِ مَسْجِداً ، بَنَىٰ الله لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ** »[١] .

١١٤ ـ باب : الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٤٣٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا مالك بن أنس ، وفليح بن سليمان ، عن عامر [٢]بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيّ[٣] ،

عَنْ أَبي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** »[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب : من بنىٰ لله مسجداً ، ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب : فضل بناء المساجد والحث عليها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٠٩) .

(٢) في (ق): «عمار» وهو تحريف

(٣) هذه النسبة إلى بني زريق ، وهم بطن من الأنصار يقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك . . . . وانظر الأنساب ٦/ ٢٦٨ ، واللباب ٢/ ٦٥ .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٤) باب ، إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم في المسافرين (٧١٤) باب : استحباب تحية المسجد بركعتين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٩٥ ، ٢٤٩٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٢٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٥) .

١١٥ ـ بـاب : الـقَـوْل عِـنْـدَ دُخُـولِ الْـمَسْجِـدِ

١٤٣٤ ـ حدثنا يحيىٰ بن حسان ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن (ك: ٢١٠) ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ـ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ ـ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** »[١] .

١١٦ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـة الْـبُـزَاقِ فِـي الْـمَسْجِـدِ

١٤٣٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة قال : قلت لقتادة :

أَسَمِعْتَ أَنَساً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا[٢] .

١٤٣٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّىٰ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَو رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ،**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) باب : ما يقول إذا دخل المسجد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩) وفي الرواية الثانية « سمعت أبا حميد وأبا أسيد » بواو العطف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤١٥) باب : كفارة البصاق في المسجد ، ومسلم في المساجد (٥٥٢) باب : النهي عن البصاق في المسجد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٥٠) .

أَوْ يَقُولُ هٰكَذَا » . وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[1] .

١٤٣٧ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ قِبَلُ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ : لاَ يَتَنَخَّعَنَّ** »[2] . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا ، أَوْ أَمَرَ بِهَا فَلُطِّخَتْ .

قَالَ حَمَّادٌ : وَلاَ أَعْلَمُهُ[3] إِلاَّ قَالَ بِزَعْفَرَانٍ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤١) باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثياب ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٥١) باب: النهي عن البصاق في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٨٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٣) .

(٢) في (ك): «لا يتنخمنَّ» .

(٣) في (ك): «لا أعلمه» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٣) باب : ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٩٣ باب : ما جاء في حك النخاعة عن القبلة ، من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٦ ، ١٤١ ، ومسلم في المساجد (٥٤٧) (٥١) وأبو داود في الصلاة (٤٧٩) باب : في كراهية البزاق بالمسجد ، من طريق أيوب ، به .
وأخرجه مالك في القبلة (٤) باب : النهي عن البصاق في المسجد ، من طريق نافع ، به .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٦) باب : حك البزاق باليد من المسجد ، ومسلم في المساجد (٥٤٧) باب : النهي عن البصاق في المسجد : في الصلاة وغيرها . والنسائي في المساجد (٧٢٥) باب : النهي عن أن يتنخم الرجل =

١٤٣٨ ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً وَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ : « **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** »(١) .

= قبلة المسجد ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٩٣ وليس عند مالك ، والبخاري ، ومسلم والنسائي كلمة اللطخ بالزعفران .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩ ، ٥٣ ، ومسلم (٥٤٧) (٥١) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٣) باب : هل يلتفت لأمر نزل أو يرىٰ شيئاً أو بصاقاً في القبلة ، ومسلم (٥٤٧) (٥١) ، وابن ماجه في المساجد (٧٦٣) باب : كراهية النخامة في المسجد من طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٨ ، ٣٤ من طريق ابن أبي رواد ،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١١١) باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالىٰ ،

من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثناجويرية .

فأخرجه أحمد ٢/ ٣٢ من طريق يزيد ، عن محمد ، وأخرجه مسلم (٥٤٧) (٥١) من طريق أبي أسامة ، والضحاك بن عثمان ، وموسىٰ بن عقبة .

جميعاً : عن نافع ، به .

وقال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث : « رواه إسماعيل ، وعبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع . . . .

ومالك ، وعبيد الله ، وموسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، نحوهما إلا أنهم لم يذكروا الزعفران ورواه معمر ، عن أيوب ، وأثبت الزعفران فيه .

وذكر يحيىٰ بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع : الخلوق » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٨ ، ٤٠٩) باب : حك المخاط =

١١٧ ـ بـاب : الـنَّـوْم فِـي الْـمَسْجِـدِ

١٤٣٩ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة ، حدثنا معتمر ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي ، عن عمه ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : أَتَانِي نَبِيُّ الله ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ ، قَالَ : « **أَلاَ أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ** ؟ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي[1] .

١٤٤٠ ـ حدثنا موسى بن خالد ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع (ك: ٢١١) ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَىٰ بِئْرٍ فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقُونَ فَقيلَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ ذَاتِ الْيَمينِ . فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : قُصِّيهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : « **مَنْ رَأَىٰ هٰذِهِ** ؟ » قَالَتْ : ابْنُ عُمَرَ .

فَقَالَ رَسُولِ الله ﷺ : « **نِعْمَ الْفَتَىٰ ـ أَوْ قَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ ـ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** » .

= بالحصىٰ من المسجد ، ومسلم في المساجد (٥٤٨) باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرهما .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٧٥ ، ٩٩٣ ، ١٠٨١) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٦٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٤٥ ، ٧٤٦) .

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٦٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٤٨) .

قَالَ : وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّىٰ أُصْبِحَ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ[1] .

١١٨ ـ باب : النَّهْي عَنِ اسْتِنْشَادِ[2] الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشراء[3] والبيع[4]

١٤٤١ ـ أخبرنا الحسن بن أبي زيد الكوفي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان[5] ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشِدُ فِيهِ الضَّالَّةَ ، فَقُولُوا : لاَ رَدَّهَا الله عَلَيْكَ** »[6] .

---

(١) إسناده جيد ، وأبو إسحاق الفزاري هو : إبراهيم بن محمد . وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢١ ، ١١٢٢) باب : فضل قيام الليل ، وأطرافهما ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٩) باب : من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٧٠ ، ٧٠٧١ ، ٧٠٧٢) .
وفي هذا الحديث : تمني الخير والعلم ، وفيه أن قيام الليل له فضل عظيم ، وأنه يدفع العذاب ، وفيه جواز المبيت في المسجد ، وفيه جواز ومشروعية النيابة في قص الرؤيا ، وفيه تأدب ابن عمر مع النبي ﷺ ومهابته له أن أناب أخته في قص رؤياه على النبي ﷺ .

(٢) عند (ها) : « إنشاد » . وأنشد الضالة : عَرَّفَها ودلّ عليها .

(٣) في (ق ، ك) وفي المطبوعات « الشرى » . يقال : شرىٰ ، يَشْري ، شِرًى : باع . وفي التنزيل ﴿ وشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ ، وانظر « الأضداد » برقم (٣٦) .

(٤) سقط من (ليس) قوله : « والشراء والبيع » .

(٥) عند (ق ، د ، ها ، ليس) زيادة « عن أبيه » .

(٦) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٥٠) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٣) .

١١٩ ـ باب : النَّهْي عَنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٤٢ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : قلت لعمرو بن دينار :

أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ[١] يَحْمِلُ نَبْلاً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمْسِكْ نُصُولَهَا** » ؟ . قَالَ : نَعَمْ[٢] .

١٢٠ ـ باب : النَّهْي عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

١٤٤٣ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ : لَمَّا نَزَلَ بَالنَّبِيِّ ﷺ ، طَفِقَ يَطرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ : « **لَعْنَةُ الله عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا[٣] .

---

(١) في (ك ، ق): زيادة «في المسجد» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٤٥١) باب: يؤخذ بفصول النبل إذا مر بالمسجد، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) باب : أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٤٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٨٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٥ ، ٤٣٦) ، ومسلم في المساجد (٥٣١) باب : النهي عن بناء المساجد على القبور .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦١٩) .

١٢١ ـ باب : النَّهْي عَنِ الاشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ

١٤٤٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا داود بن قيس الفراء ، عن سعد بن إسحاق

عَنْ أَبي ثُمَامَةَ الْحَنَّاط قَالَ : أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلاَطِ ، وَأَنَا مُشَبِّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الصَّلاَةِ ، فَلاَ يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** »[1] (ك: ٢١٢) .

١٤٤٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمَدْتَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَإِنَّكَ فِي صَلاَةٍ** »[2] .

١٤٤٦ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل [ر:١٦٩] ، عن محمدبن مسلم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن المقبري ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ**

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي ثمامة الحناط ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٣١٦) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٣٦ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٥ ، ٣١٦) ، وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده حسن من أجل ابن عجلان ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٦) . وانظر التعليق السابق ، والتعليق اللاحق .

الصَّلاَةَ ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ ، فَلاَ تَقُولُوا هٰكَذَا » يَعْنِي : يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1] .

١٢٢ ـ باب : فَضْل مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ

١٤٤٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ الْعَبْدِ مَادَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ[2] مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** »[3] .

١٢٣ ـ باب : فِي تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ

١٤٤٨ ـ **أخبرنا** عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٤٦) من طريق الهيثم بن جميل ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٩) وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٤) .

(٢) ساقطة من (ق) .

(٣) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٥) باب : الحدث في المسجد ، ومسلم في المساجد (٦٤٩) باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٥٣) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»[1].

١٢٤ ـ بَاب: الصَّلاَة إِلَىٰ سُتْرَةٍ

١٤٤٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْبَطْحَاءِ[2] بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، وَإِنَّ الظُّعْنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١٣ ، ١٦١٤) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٢) في (ق ، ك): «بالبطحاء» ، والبطحاء : هي ما حاز السيل من الرَّدم إلى الحناطين يميناً مع البيت ، وليس الصفا من البطحاء .
وقال الأستاذ الباحث محمد شراب في « المعالم الأثيرة » ص (٤٩) : « بطحاء مكة : كانت علماً على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام . ولم يبق اليوم بطحاء ، لأن الأرض كلها معبدة » . وانظر « معجم ما استعجم » ١/ ٢٥٧ ، ومعجم البلدان ١/ ٤٤٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٨ ، ومشارق الأنوار ١/ ٥٧ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٧) باب : استعمال فضل وضوء الناس ـ وأطرافه الكثيرة ـ ومسلم في الصلاة (٥٠٣) باب : سترة المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٨٧ ، ٨٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٦٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩١٦) .
والظعن : جمع ، واحده : ظعينة ، وهي : المرأة في الهودج .
وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » ٢/ ١٨٩ .

١٤٥٠ ـ **أخبرنا** مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْعَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا[١] .

١٢٥ ـ بَابٌ : فِي دُنُوِّ الْمُصَلِّي إِلَىٰ السُّتْرَةِ

١٤٥١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَىٰ ، فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** »[٢] .

١٢٦ ـ باب : الصَّلاةُ إِلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٤٥٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، وعبد الله بن سعيد ، عن أبي خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع (ك: ٢١٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ رَاحِلَتِه[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٤) باب : سترة الإمام سترة من خلفه ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٥٠١) باب : سترة المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٧٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٩) باب : يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه ـ وطرفه ـ ومسلم في الصلاة (٥٠٥) باب : منع المار بين يدي المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٤٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٠) باب : الصلاة في مواضع الإبل ، و(٥٠٧) باب : الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، ومسلم في الصلاة (٥٠٢) باب : سترة المصلي ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » =

١٢٧ ـ باب : المَرْأَة تكُونُ بيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي

١٤٥٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ(١) .

١٢٨ ـ باب : مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَمَا لاَ يَقْطَعُهَا

١٤٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، أخبرني حميد بن هلال ، قال : سمعت عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّهُ قَالَ : يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ : الحِمَارُ [ر : ١٧٠] وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « **الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** »(٢) .

= برقم (٢٦٣٦ ، ٥٤٥٩ ، ٥٥٦٩ ، ٥٥٨٨ ، ٥٦٤٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٧٨) .

ملحوظة : عند (د ، ها ، ليس) : « على راحلةٍ » .

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢ ، ٣٨٣) باب : الصلاة على الفراش ، ومسلم في الصلاة (٥١٢) باب : الاعتراض بين يدي المصلي .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٤١ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٩٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٠) باب : قدر ما يستر المصلي . =

١٢٩ ـ بـاب : لاَ يَـقْطَـعُ الصَّـلاَةَ شَـيْءٌ

١٤٥٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ـ يَعْنِي : عَلَىٰ أَتَانٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَةَ(١) ، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرْعَىٰ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ(٢) .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢) .

(١) رواية البخاري « بمنى » دون شك ، وعند مسلم ، وابن حبان ، وأبي يعلىٰ ، والحميدي وأحمد ١/ ٢١٩ ، والطحاوي ١/ ٤٥٩ ، والبيهقي ٢/ ٣٧٦ ، والنسائي ٢/ ٦٤ من طريق سفيان ، عن الزهري : « بعرفة » .
وعلق الحافظ في الفتح ١/ ٥٧٢ على قوله : « بمنى » فقال : « كذا قال مالك . وأكثر أصحاب الزهري .
ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة (بعرفة) .
قال النووي : يحمل ذلك على أنهما قضيتان . وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة : (بعرفة) شاذ .
ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر ، عن الزهري : (وذلك في حجة الوداع أو الفتح). وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع».

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (٨٦) باب : متىٰ يصح سماع الصبي الصغير ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٥٠٤) باب : سترة المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٨٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٥١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٨١) .
وللجمع بين حديث أبي ذر السابق ـ وشواهده ، وحديث ابن عباس هذا وشواهده .
أيضاً نقول : قال الشافعي ، والخطابي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : =

١٣٠ ـ باب : كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي

١٤٥٦ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، أنبأنا ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ قَالَ : أَرْسَلَني أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيّ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعينَ خَيْرٌ لَهُ**[1] **مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي** » .

قَالَ : فَلاَ أَدْرِي سَنَةً أَوْ شَهْراً أَوْ يَوْماً[2] .

١٤٥٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر : أن بسر بن سعيد أخبره

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ

= إن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والإلتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة » .

وقال البيهقي : ويدل على صحة هذا التأويل : أن ابن عباس ـ أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، قد روي عنه حمل المرور على الكراهة ، والله أعلم .

وانظر فتح الباري ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٣ ، والمجموع ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٥١ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٦ ـ ٧١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢ ـ ١٧ ، والمحلّى لابن حزم الظاهري ٤/ ٨ ـ ١٥ .

(١) سقطت من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٧) ما بعده بدون رقم ، باب : منع المار بين يدي المصلي . من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وعند مسلم أن المرسل هو زيد بن خالد الجهني ، والمرسل إليه : هو أبو جهيم الأنصاري وهذا هو الطريق التالي فانظره ، لتمام التخريج .

رَسُولِ الله ﷺ[1] فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (ك: ٢١٤) .

فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ فِي ذٰلِكَ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ**[2] **لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** »[3] .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي : أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ شَهْراً ، أَوْ سَنَةً .

١٣١ ـ بـاب : فَضْـل الصَّـلاَةِ فِـي مَـسْجِـدِ النَّبِـيِّ ﷺ

١٤٥٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا أفلح هو : ابن حميد ، حدثني أبو بكر بن محمد ، حدثني سَلْمَانُ الأغر قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[4] .

١٤٥٩ ـ أخبرنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

---

(١) في (ك ، ق) زيادة: «يقول» وهو خطأ.

(٢) عند (ق ، ك): « خيراً » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٠) باب : إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) باب : منع المار بين يدي المصلي ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٦٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣٦) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٥٧ ، ٥٨٧٥ ، ٦١٦٥) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٢١ ، ١٦٢٥)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٩٦٩) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[1] .

١٤٦٠ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري[2] ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[3] . [ر : ١٧١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦ ، ٥٣ ، ١٠٢ ، ومسلم في الحج (١٣٩٥) باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، من طريق يحيىٰ ، حدثنا عبيد الله ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٥) باب : ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ، من طريق عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ باب : في الصلاة في مسجد النبي ﷺ . وأحمد ٢/ ٦٨ من طريقين : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، به .
وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤ من طريق يحيىٰ ، حدثنا موسىٰ الجهني قال : سمعت نافعاً . . . به .
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩ من طريق إسحاق بن يوسف ، حدثنا عبد الله ، عن عطاء ، عن ابن عمر . . . وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) سقط من (ليس ، د ، ها) قوله : « عن الزهري » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب : فضل الصلاة فيهما ، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٧ ، ٥٨٧٥ ، ٦١٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٢١ ، ١٦٢٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٩) .
وانظر الحديث المتقدم برقم (١٤٥٨) .

١٣٢ ـ باب : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ

١٤٦١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدُ**[1] **الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدي هٰذَا ، وَمسْجِدُ الأَقْصَىٰ** »[2] .

١٣٣ ـ باب : فَضْلِ الْمَشْي إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٤٦٢ ـ حدثنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جنادة ، عن مكحول ، عن أبي إدريس ،

عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَىٰ صَلاَةٍ آتَاهُ الله نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[3] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) باب : فضل الصلاة فيهما ، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٨٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١٩ ، ١٦٣١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٣) .

(٣) إسناده جيد ، والحديث يصح بشواهده ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٢٢) ، وفي « مجمع الزوائد » أيضاً برقم (٢١٠٩) .

١٣٤ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـة الإلْـتِـفَـاتِ فِـي الصَّـلاَةِ

١٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحِدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ :

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يَزَالُ الله مُقْبِلاً عَلَىٰ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ ، انْصَرَفَ عَنْهُ** »[1] (ك : ٢١٥) .

١٣٥ ـ بـاب : أَيُّ الصَّـلاَةِ أَفْضَـلُ

١٤٦٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد[2] بن عمير الليثي ،

عَنْ عَبْـدِ [3]الله بْنِ حُبْشِيّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ : « **إِيمَانٌ**[4] **لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ** » .

قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **طُولُ الْقِيَامِ** » .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وأبو الأحوص فصلنا فيه القول عند الحديث (٤٨١) في « موارد الظمآن » ، وأخرجه أحمد ٥/ ١٧٥ ، وأبو داود في الصلاة (٩١٠) باب : الالتفات في الصلاة ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١١١٨) من طريق يونس ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث جابر ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عبد الله بن سلام ، وحديث أبي الدرداء ، وحديث ابن مسعود وقد استوفينا تخريجها في « مجمع الزوائد » برقم (٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩) . فيتقوى بها .

(٢) عند (د ، ها) : « عبيد الله » وهو تحريف .

(٣) في (ك) : «عبيد» وهو تحريف .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « إيمان بالله » .

قِيلَ[1] : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جُهْدُ مُقِلٍّ » .

قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ » .

قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» .

قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : « مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ »[2] .

١٣٦ ـ باب : فَضْلِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ

١٤٦٥ ـ حدثنا عفان ، أخبرنا همام ، عن أبي جمرة ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي مُوسَىٰ ،

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ »[3] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : مَا الْبَرْدَيْنِ ؟ قَالَ : الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ .

١٤٦٦ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي أسيد ، عَنْ جده

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « فقيل » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٩) باب : طول القيام ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٣٠٥ ، ١١٧١٧) ، والبخاري في الكبير ٥/ ٢٥ من طريق حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد . وجهد المقل: قدر ما يحتمله حال قليل المال .
وانظر « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٩٣ برقم (٣٠) ، والدر المنثور ١/ ٢٤٩ .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو جمرة الضبعي هو : نصر بن عمران ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤) باب : فضل صلاة الفجر ، ومسلم في المساجد (٦٣٥) باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٣٩) . وقد صحف الشيخ شعيب « أبو جمرة » فجعلها « أبو حمزة » .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ ، فَهُوَ فِي جِوَارِ الله ، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي جَارِهِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ، فَهُوَ فِي جِوَارِ الله . فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي جَارِهِ**»[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا أَمِنَ وَلَمْ يَفِ ، فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ .

١٣٧ ـ بـاب : النَّـهْـيُ عَـنْ دَفْـعِ الأَخْبَـثَـيـنِ فِـي الصَّـلاَةِ

١٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن كنانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده جيد إن كان جد إبراهيم سالماً البراد ، وإلا فالله أعلم .
قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ١٢/ ٣٦٢ : « يحتمل أن يكون مولى قريش ، وإلا ، فلا يعرف » .
بينما قال في «تقريبه» ٢/ ٥٧١ : «إبراهيم بن أبي أسيد البراد، عن جده، لا يعرف».
وجاء في « تحفة الأشراف » ١١/ ١٠٠ : « جد إبراهيم بن أبي أسيد البراد ، عن أبي هريرة ـ قال أبو القاسم : وأظنه سالماً » .
وقال المزي في زياداته في تحفة الأشراف : «روىٰ أحمد بن صالح، عن أبي ضمرة : أنس بن عياض ، عن إبراهيم بن أبي أسيد ، عن جده أبي أسيد ، عن أبي هريرة . . . .
هكذا قال : عن إبراهيم بن أبي أسيد ، عن جده أبي أسيد ، وكأنه نسبه إلىٰ جده ولم يُسم أباه » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٤/ ٦٠٢ : « إبراهيم بن أبي أسيد البراد ، عن جده ، عن أبي هريرة في الحسد ، لعل جده سالم » .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٤٥٢) .
ويشهد له حديث ابن عمر ، وحديث أنس ، وحديث أبي بكرة ، وحديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، وقد استوفينا تخريجها في « موارد الظمآن » بالأرقام (١٦٦٣ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧١) .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَمِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلاَءَ ، فَلْيَبْدَأْ[1] بِالْخَلاَءِ »[2] .

١٣٨ ـ باب : النَّهْي عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ

١٤٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد [ر : ١٧٢] حدثنا أبو خالد ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[3] (ك : ٢١٦) .

١٣٩ ـ باب : النَّهْي عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٤٦٩ ـ أخبرنا حفص بن عمر الحَوْضِيّ ، حدثنا شعبة ، عن سيار : أبي المنهال الرياحي ،

---

(١) عند (ق ، ك) : «فابدأ» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٧١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٤) ، وفي مسند الحميدي برقم (٨٩٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٢٠) باب : الخصر في الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٤٥) باب : كراهة الاختصار في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٤٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٨٥) .
وقال ابن سيرين بعد تخريج هذا الحديث عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ تعريفاً للاختصار : « وهو أن يضع يديه علىٰ خاصرتيه وهو يصلي » .

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[1] .

١٤٠ ـ باب : النَّهْي عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١٤٧٠ ـ **أخبرنا** بشر بن ثابت البزار حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبي

عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبي هريرة .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَىٰ بِأَرْبَعٍ حَتَّىٰ صَحِلَ صَوْتُهُ[2] :

أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤١) باب : وقت الظهر عند الزوال ، من طريق حفص بن عمر ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم مطولاً برقم (١٣٣٨) فعد إليه لتمام التخريج .

(٢) في (ق ، ك): «صهل». وصَحِلَ صوته ، يَصْحَلُ ـ بابه : ضحك ـ صحلاً : كان في صوته بحة . فهو أصحل ، وهي صحلاء . وهو صَحِلٌ ، وهي صَحِلَةٌ .

(٣) إسناده جيد ، المحرر بن أبي هريرة بسطنا القول فيه عند الحديث (٩٤) في « مجمع الزوائد » . وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٩) بال: ما يستر العورة ، ومسلم في الحج (١٣٤٧) باب: لا يحج البيت مشرك . =

١٤١ ـ باب : مَتَىٰ يُؤْمَرُ الصَّبِيّ بِالصَّلاَةِ

١٤٧١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، حدثني عمي : عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ** »(١) .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٠) وانظر « مسند الموصلي » برقم (٧٦ ، ١٠٤ ، ٤٥٢) ، و« مسند الحميدي » برقم (٤٨) . وسيأتي أيضاً من هذه الطريق برقم (٢٥٤٨) . وانظر فتح الباري ٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩ .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٠٧) باب : ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، والطبراني في الكبير ٧/ ١١٥ برقم (٦٥٤٦) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٣/ ٢٣١ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٠٢) ، والحاكم ١/ ٢٥٨ .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٨٣ ـ ٨٤ باب : ما علىٰ الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ـ والبيهقي أيضاً في « معرفة السنن والآثار » برقم (٥٧٢٢) ومن طريق حرملة بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧ باب : متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٤٨) ـ وأحمد ٣/ ٤٠٤ ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٤) باب : متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة ، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٣١ ، والطبراني في الكبير برقم (٦٥٤٧ ، ٦٥٤٩) ، والدارقطني ١/ ٢٣٠ من طريق عبد الملك بن الربيع ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . =

١٤٢ ـ باب : أَيّ سَاعَةٍ يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ

١٤٧٢ ـ أخبرنا وهيب بن جرير ، حدثنا موسى بن عُلَيّ ، قال : سمعت أبي قال :

سمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ[1] نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا :

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَىٰ تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِين تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[2] .

= نقول : ليس الحديث على شرط مسلم ، حرملة بن عبد العزيز ليس من رجاله .
وقال النووي في « المجموع » ٣/ ١٠ : « حديث سبرة حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة . . . » . وانظر فتح الباري ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .
ويشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث أنس ، وقد استوفينا تخريجهما في « مجمع الزوائد » برقم (١٦٤٩ ، ١٦٥٢) .
ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧ باب : متى يؤمر الصبي بالصلاة ، وأحمد ٢/ ٢٨٧ ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٥) باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، والحاكم ١/ ١٩٧ ، والبيهقي في الصلاة ٣/ ٨٤ ، والدارقطني ١/ ٢٣٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٥٠٥) من طريق سوار بن داود أبي حمزة ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . . وهذا إسناد حسن .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣/ ٩٢٩ ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .
وانظر « تلخيص الحبير » ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، ونصب الراية ١/ ٢٩٦ ، ٢٩٨ .

(١) في (ق ، ك) : «أو أن» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . =

١٤٧٣ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثني رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ[١] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[٢] (ك: ٢١٧) .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٤٦ ، ١٥٥١) .

(١) في المطبوعات : « منهم » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو العالية هو : رفيع بن مهران الرياحي .
وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٠) باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨١) باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦) (٢٨٧) باب : الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها ، من طريق هشام ، حدثنا قتادة ، به .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦) (٢٨٧) ، وابن ماجه (١٢٥٠) من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .
وأخرجه مسلم (٨٢٦) ، والترمذي في الصلاة (١٨٣) باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائي في المواقيت (٥٦٣) باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح ، من طريق هشيم ، حدثنا منصور ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ١/ ١٨ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٦) باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، من طريق أبان ، عن قتادة ، به .
وقال الترمذي بعد أن ذكر عدداً من الصحابة رووا مثل حديث الباب : « حديث ابن عباس ، عن عمر ، حديث حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . . . . » .

١٤٣ ـ باب : فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[١]

١٤٧٤ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود بن يزيد ، ومسروقاً يشهدان

عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْماً إِلاَّ صَلَّىٰ هَاتَيِنِ الرَّكْعَتَيْنِ[٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : تَعْنِي : بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٤٧٥ ـ أخبرنا فروة بن أبي المغراء ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه[ر : ١٧٣]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ[٣] .

١٤٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ،

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَزْهَرِ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا

---

(١) عند (ليس) : « الظهر » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٠) باب : ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت وغيرها ـ وأطرافه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٨٩) ـ وهذا طرف لحديثنا ـ وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٩٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وهو مكرر سابقه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٧٣) .

جَميعاً ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقُلْ : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا [1]، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُمَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ . فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَىٰ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَصَلاَّهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ ، فَقُولِي أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ .

قَالَتْ : فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ [2] بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « **يَا ابْنَةَ [3] أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ** » [4] .

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ (ك: ٢١٨) فَقَالَ : أَنَا أَقُولُ بِحديثِ

---

(١) في (ك): «تصليهما» .

(٢) في المطبوعات « وأشار » وفي الصحيحين مثل الذي عندنا .

(٣) في (ك): «بنت» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٣) باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر .
وقد أطلنا في تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٤٦) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٧٦ ، ١٥٧٤) .

عُمَر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لاَ صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

١٤٤ ـ بـاب : فِـي صَـلاَةِ الـسُّنَّـةِ

١٤٧٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(١) .

١٤٧٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت عمرو بن أوس الثقفي يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً ، غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلاَّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ـ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٧) باب : الصلاة بعد الجمعة ـ وأطرافه ـ ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب : الصلاة بعد الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٣٥ ، ٥٧٧٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٥٤ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٩٠) . وسيأتي أيضاً برقم (١٦١٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٢٤ ، ٧١٣٥ ، ٧١٣٨ ، ٧١٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٥١ ، ٢٤٥٢) .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فما بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَهُ . وَقَالَ النَّعْمَانُ مِثْلَهُ .

١٤٧٩ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه[ر : ١٧٤]

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[١] .

١٤٥ ـ باب : الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٤٨٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري[٢] ، عن عبد الله بن بريدة ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ٦٣ ، ١٤٨ ، والطيالسي ١/ ١١٣ برقم (٥٢٢) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٤٧٢ باب : من قال : هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ـ والبخاري في التهجد (١١٨٢) باب : الركعتان قبل الظهر ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٨٧١) ـ وأبو داود في الصلاة (١٢٥٣) باب : تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ـ وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/ ٢٩ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (د ، ليس) : « الجرير » وهو خطأ .

(٣) رجاله ثقات ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٢٤) باب : كم بين الأذان والإقامة ـ وطرفه (٦٢٧) ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) باب : بين كل أذانين صلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١) .

١٤٨١ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَساً ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ[1] رَسُولِ الله ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ .

قَالَ : وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ[2] .

١٤٦ ـ باب : الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١٤٨٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد (ك: ٢١٩) ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ[3] فِيهِمَا . وَذَكَرت ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4] [الإخلاص : ١].

قَالَ سَعِيدٌ : فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

---

(١) اللباب : الخالص من كل شيء ، والمراد هنا : أكابر الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٣) باب ، الصلاة إلى الأسطوانة ، و في الأذان (٦٢٥) باب : كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧) باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٨٩ ، ٢٤٨٩) .

(٣) في المطبوعات : « ما كان يقرأ » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٢٩٧ باب : القراءة في ركعتي الفجر ، من طريق سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٦١) .

١٤٨٣ ـ **حدثنا** مسدد ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال :

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[١] .

١٤٨٤ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ[٢] الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ[٣] .

١٤٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم

عنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٨) باب : الأذان بعد الفجر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣) باب : استحباب ركعتي الفجر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٣٢ ، ٧٠٣٦ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٦٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٥٤ ، ٢٤٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٩٠) ، وانظر التعليق التالي .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « سكن » وهو تحريف .

(٣) إسناد قوي ، وهو عند مالك في صلاة الليل (٢٩) باب : ما جاء في ركعتي الفجر .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦١٨) باب : الأذان بعد الفجر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣) باب : استحباب ركعتي سنة الفجر .
ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٧) باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ـ وأطرافه ـ ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب : الصلاة بعد الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٣٥) .
نقول : لقد ورد في سنة الجمعة القبلية أحاديث : منها حديث أبي هريرة ، وحديث=

وَأَخْبَرَتْهُ حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ[1] .

١٤٧ ـ باب : الْكَلاَم بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٨٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن سالم : أبي النضر ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، كَلَّمَنِي بِهَا ، وَإِلاَّ ، خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ[2] .

= علي ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود ، وحديث صفية ، وكلها ضعيفة لا تصلح دليلاً لحكم شرعي .

وأما ما روي عن ابن عمر من أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها . . . فذلك مطلق نافلة ، لا صلاة راتبة ، ولا حجة فيه لسنة الجمعة القبلية لأنه تنفل مطلق ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وحديث حفصة هذا قد تقدم ، وانظر التعليق الأسبق لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٣٤ من طريق خلف بن خليفة ، عن مالك ، به . إلا أنه صحف « أبا النضر » فجعله « أبا المنذر » .

وقال ابن عدي : « والحديث ليس في الموطأ ، وقد رواه عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ـ وهو الصواب ـ كل من : ابن إدريس ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن مهدي ، وأبي قرة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٩ باب : الكلام بعد ركعتي الفجر ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٣) باب : صلاة الليل . . . . ـ من طريق سفيان ، عن أبي النضر ، به . ولفظه : « كان النبي ﷺ إذا صلَّىٰ ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع » . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١٧٥) .

١٤٨ ـ باب : فِي[1] الاضْطِجَاع بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٨٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ[ر : ١٧٥] إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ[2] .

١٤٩ ـ باب : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ

١٤٨٨ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار (ك: ٢٢٠) ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ** »[3] .

---

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٢٦) باب : من انتظر الإقامة ـ وأطرافه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٥٠) وأطلنا في تخريج رواياته ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٣١ ، ٢٤٦٧) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٧١ باب : الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة =

١٤٨٩ ـ **أخبرنا** أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، حدثنا غندر ، عن شعبة عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[١] .

١٤٩٠ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم بن عمر ،

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَته ، لاَثَ[٢] بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟** »[٣] .

= الفجر . . . . من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠) باب : كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٩٠ ، ٢١٩٣ ، ٢٤٧٠) . وسيأتي أيضاً برقم (١٤٩١) .

(٢) لاث به الناس ، أي : اجتمعوا حوله ، يقال : لاث به ، يلوث ، وألاث بمعنى ، ولاث العمامة : أدارها حول رأسه . واللوث : الطيّ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤٥ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ باب : من قال : صلهما قبل أن تدخل المسجد ، من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤٥ ، والبخاري في الأذان (٦٦٣) باب : إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١١) باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، والنسائي في الإمامة ٢/ ١١٧ باب : ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٧٢ من طريق سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤٦ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني =

١٤٩١ ـ حدثنا مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ** » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، فَالْبَيْتُ أَهْوَنُ[١] .

١٥٠ ـ باب : فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

١٤٩٢ ـ أخبرنا أبو النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، عن برد، حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي،

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ابْنَ آدَمَ ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ** »[٢] .

= جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٨٢ باب : كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ، من طريق خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، بالإسناد السابق .

ملحوظة : لقد تصحفت « بحينة » عند ابن أبي شيبة إلى « نجيبة » .

(١) إسناده صحيح ، وقد اختلف علىٰ عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، ولكن من رفعه ثقة ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

والحديث تقدم تخريجه برقم (١٤٨٩) ، وانظر « العلل الواردة في الأحاديث » ١١/ ٨٣ ـ ٩٣ برقم (٢١٣٩) .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٣٣ ، =

١٥١ ـ باب : صلاة الضحى

١٤٩٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال : عمرو بن مرة أنباني ، قال :

سَمِعْتُ ابْنَ أَبي لَيْلَىٰ يَقُولُ : مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِىءٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ .

قَالَتْ : وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُود[1] .

١٤٩٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عَنْ أَبي النَّضْرِ : أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ (ك : ٢٢١) .

قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ ضُحًىٰ .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » . فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ .

قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

= ٢٥٣٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٣٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٦) باب : صلاة الضحىٰ في السفر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦) (٨٠) باب : استحباب صلاة الضحىٰ . ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ : فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ»[1] [ر : ١٧٦] .

١٤٩٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ : الْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، وَصَومِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَمِنَ[2] الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في قصر الصلاة (٣١) باب : صلاة الضحىٰ .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٧) باب : الصلاة في الثوب الواحد ، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦) (٨٢) باب : استحباب صلاة الضحىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٨٨ ، ٢٥٣٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٣٣) .
وانظر أيضاً (١١٨٧ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ٢٥٣٨) في صحيح ابن حبان . وموارد الظمآن برقم (٦٣١) .

(٢) سقطت « من » عند (ها) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عثمان هو : عبد الرحمٰن بن مل .
وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٨) باب : صلاة الضحىٰ في الحضر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) باب : استحباب صلاة الضحىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٢٦ ، ٦٣٦٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٣٦) . وسيأتي برقم (١٧٨٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « المتفق والمفترق » برقم (٩٤٦) .
وفي رواية أبي يعلىٰ الأولىٰ ، وعند أحمد ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ، والطيالسي ٢/ ٥٢ برقم (٢١٤٠) ، والنسائي ٤/ ٢١٨ ، والطبراني في الصغير ١/ ١٧٩ ، وأبي نعيم في « حلية الأولياء » : « والغسل يوم الجمعة » بدل « وصلاة الضحىٰ » . =

١٥٢ ـ باب : مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ

١٤٩٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ[1] .

= ولكن عبد الرزاق بين سبب ذلك فقال في المصنف ٣/ ٧٤ برقم (٤٨٥٠) : « عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : (أوصاني النبي ﷺ بثلاث لست بتاركهن لا في سفر ولا حضر : نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحىٰ) .

قال : ثم أوهم الحسن بعد فجعل مكان (الضحىٰ) ، (غسل يوم الجمعة) . » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٨) باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . وفيه (١١٧٧) باب : من لم يصل الضحىٰ ورآه واسعاً ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٨) باب : استحباب صلاة الضحىٰ .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٢ ، ٣١٣) .

وقال الحافظ في فتح الباري ٣/ ٥٦ : « وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أورد مسلم :

فعنده من طريق عبد الله بن شقيق : (قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه) .

وعنده من طريق معاذة ، عنها : (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ أربعاً ، ويزيد ما شاء الله) .

ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفي الثانية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه . وفي الثالث الإثبات مطلقاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه=

١٤٩٧ ـ **حدثنا** صدقة بن الفضل ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ، عن الفضيل بن فضالة ،

عَنْ عَبْدِ الرّحمٰن بن أبي بَكْرَةَ : أَنَّ أَبَاهُ رَأَىٰ نَاساً[١] يُصَلُّونَ صَلاَةَ الضُّحَىٰ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ[٢] صَلاَةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ[٣] .

١٥٣ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ الأَوَّابِينَ

١٤٩٨ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن القاسم بن عوف ،

عنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ** »[٤] .

= الشيخان دون ما انفرد به مسلم ، وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روىٰ عنه من الصحابة الإثبات .
وذهب الآخرون إلىٰ الجمع بينها :
قال البيهقي عنده : أن المراد بقولها : (ما رأيته سبحها) ، أي : داوم عليها .
وقولها : (إني لأسبحها) ، أي : أداوم عليها .
وكذا قولها : (وما أحدث الناس شيئاً) تعني المداومة عليها . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

(١) في (ك) : «أناساً» .

(٢) في المطبوعات : « يصلون » . وعند أحمد مثل الذي عندنا .
وقال المزي في زياداته على المزي : « روىٰ أحمد بن صالح ، عن أبي ضمرة :

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٥ والنسائي في الكبرىٰ برقم (٤٧٨) من طريقين : حدثنا معاذ بن معاذ ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٨) باب : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . =

١٥٤ ـ باب : صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

١٤٩٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ** ».

وَقَالَ أَحَدُهُمَا : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(١) .

١٥٥ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

١٥٠٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع (ك: ٢٢٢)،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ(٢) : «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»(٣).

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٣٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦ باب : من كان يصليها

والأوابون جمع ،واحده أواب ، وهو : المطيع ، الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار من الذنب لقبحه .

ورَمِض ـ مثل علم ـ الشيء : اشتد حره . ورمضت الفصال : احترقت أقدامها من حرارة الرمضاء .

والفصال : هي الصغار من أولاد الإبل .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٨٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٣٦) وقد أطلنا الحديث في تخريجه وبخاصة من أجل كلمة « والنهار » . وانظر الحديث التالي .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « قال » .

(٣) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٢) باب : =

١٥٦ ـ بَابٌ : فَضْل صَلاَةِ اللَّيْلِ

١٥٠١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن عوف ، عن زرارة بن أوفىٰ ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ الله ، قَدِمَ رَسُولُ الله .

قَالَ[١] : فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . وَكَانَ[٢] أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا**[٣] **وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ** »[٤] .

= الحلق والجلوس في المسجد ـ وأطرافه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) باب : صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ .
وقد استوفينا تخريجه بطرقه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٢٣ ، ٥٤٣١ ، ٥٤٩٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٢٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٢٦ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤) .
وسيأتي أيضاً برقم (١٦٢٥) .

(١) سقطت عند (ق ، بغا ، ليس) .

(٢) عند (ك ، ق) وفي المطبوعات : « فكان » .

(٣) في المطبوعات زيادة « بالليل » . وعند أحمد مثل الذي عندنا .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٤ برقم (٥٧٩١) باب : ما قالوا في إفشاء السلام ، وأحمد ٥/ ٤٥١ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٧) باب : أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٤) باب : ما جاء في قيام الليل ، وفي الأطعمة (٣٢٥١) باب : إطعام الطعام ، والحاكم ٣/ ١٣ ، و٤/ ١٦٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٢٦) من طريق عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم بعد الرواية الأولى : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . =

١٥٧ ـ باب : فَضْل مَنْ سَجَدَ لله سَجْدَةً

١٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن هارون بن رياب ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

قُلْتُ : لاَ أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ أَيَدْرِي هٰذَا عَلَىٰ شَفْعٍ[١] يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ [ر : ١٧٧] فَلَمَّا فرَغَ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَتَدْرِي عَلَىٰ شَفْعٍ[٢] انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ ؟

فَقَالَ : إِن أَكُ[٣] لاَ أَدْرِي ، فَإِنَّ اللهَ يَدْرِي .

ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً** » .

قُلْتُ : مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ الله ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ .

قَالَ : فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[٤] .

= وقال بعد الرواية الثانية : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « أعلى شفع يدري هذا ينصرف » .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « أعلىٰ شفع تدري انصرفت » .

(٣) ليست في المطبوعات . وفي (ق) : «أنا» وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف من أجل محمد بن كثير ، وهو الصنعاني ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٨) في « مسند الموصلي » . ولكنه متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٥٦١) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/ ١٦٢ ـ والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٨٩ باب : من جاز أن يصلي بلا عقد عدد ، من طريق أبي المغيرة ، جميعاً : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

١٥٨ ـ باب : فِي[١] سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٠٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة بن رجاء ، حدثتنا شعثاء قالت :

رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ ـ أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ[٢] .

١٥٩ ـ باب : النَّهْي أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ

١٥٠٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن حصين ، عن الشعبي ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ نَسْجُدُ لَكَ ؟

قَالَ[٣] : « **لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً [أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ][٤] لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ** »[٥] (ك : ٢٢٣) .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) سلمة بن رجاء بيَّنَّا أنه حسن الرواية عند الحديث (٣٤٦٣) في « مجمع الزوائد » والشعثاء هي بنت عبد الله الأسدية ما رأيت فيها جرحاً ولا تعديلاً ، فهي على شرط ابن حبان .
وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٩١) باب : ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٣٥/٢٠٦ من طريقين : حدثنا سلمة بن رجاء ، بهذا الإسناد .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فقال » .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من أصولنا ، واستدركناه من مصادر التخريج .

(٥) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . وحصين هو : ابن عبد الرحمٰن ، والشعبي هو : عامر بن شراحيل . =

١٥٠٥ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي ، حدثنا حبان بن علي ، عن صالح بن حبان ، عن ابن[١] بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ائذَنْ لِي فَلأَسْجُدَ لَكَ .

قَالَ : « لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ[٢] يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ[٣] تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »[٤] .

١٦٠ ـ باب : السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

١٥٠٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود

= وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٠) باب : في حق الزوج على المرأة ، والحاكم ١/ ١٨٧ من طريق عمرو بن عون ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/ ٢٩١ باب : ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكر النخعي، حدثني أبي، حدثنا حصين، به.
ويشهد له حديث ابن أبي أوفىٰ ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٩٠) . وإسناده حسن .
كما يشهد له حديث أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٦٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٩١) ، وإسناده حسن .
نقول : وبهذه الطرق يصبح الحديث صحيحاً ، والله أعلم . وانظر « كشف الخفاء » برقم (٢١١٤) ، والحديث التالي .

(١) في أصولنا جميعها : « أبي » وهو خطأ .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) ومن المطبوعات .

(٣) ساقطة من (ق) ومن المطبوعات .

(٤) إسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٧٢ من طريق حبان بن علي ، بهذا الإسناد ، ولكن الحديث صحيح بشواهده ، وانظر الحديث السابق .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ ﴿النَّجْمَ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ ، إِلاَّ شَيْخٌ أَخَذَ كَفاً مِنْ حَصا فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذَا[1] .

١٦١ ـ باب : السُّجُود فِي ﴿صٓ﴾

١٥٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني خالد ـ يعني ابن يزيد ـ عن سعيد ـ يعني ابن أبي هلال ـ عن عياض بن عبد الله بن سعد ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ ﴿ صٓ ﴾ فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، نَزَلَ فسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ فَلَمَّا رَآنَا ، قَالَ : « **إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلٰكِنِّي**[2] **أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ** » ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا[3] .

١٥٠٨ ـ أخبرنا عمرو بن زرارة ، حدثنا إسماعيل هو : ابن علية ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٧) باب : ما جاء في سجود القرآن وسنتها ، ومسلم في المساجد (٥٧٦) باب : سجود التلاوة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦٤) .

(٢) عند (ك ، ق ، بغا ، د ، ها) زيادة (قد) .

(٣) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ، ولكنه توبع عليه فصح الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦٥ ، ٢٧٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٨٩ ، ٦٩٠) .
ملحوظة : في المطبوعات « فسجدنا معه » .

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي[1] ﴿ صٓ ﴾ : لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا[2] .

١٦٢ ـ باب : السُّجُود فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

١٥٠٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] . فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[3] .[ر: ١٧٨] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٠ من طريق إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٢) باب : ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ . . . . ﴾ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٩) باب : السجود في (صٓ) ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ،
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٧) باب : ما جاء في السجدة في (صٓ) ، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ،
جميعاً حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد .
وانظر تخريجنا حديث ابن عباس أيضاً في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦٦) .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده برقم (٥٩٥٠) من طريق خالد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .
والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٦) باب : الجهر في العشاء ، ومسلم في المساجد (٥٧٨) باب : سجود التلاوة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » حيث تقدم ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦١) ، فانظره إذا رغبت .
ملحوظة : جاء عند (ها) : « سجد فيها » بدل « يسجد فيها » .

١٥١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الإنشقاق: ١] [فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَرَاكَ[١] تَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾][٢] [الإنشقاق: ١] فَقَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا ، لَمْ أَسْجُدْ[٣] (ك: ٢٢٤) .

١٥١١ ـ **أخبرنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾[٤] [الإنشقاق: ١] .

١٦٣ ـ باب : السُّجُود فِي اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ

١٥١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ،

---

(١) عند (بغا ، ها) : « ألم أرك ؟ » .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده برقم (٥٩٩٦) من طريق مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . والحديث متفق عليه ، وانظر تعليقنا على الحديث السابق ، والحديث اللاحق .

(٤) إسناده صحيح ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦ باب : من كان يسجد في المفصل .
والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١٠٢٢) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٠) . وانظر سابقه ولاحقه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الإنشقاق : ١] وَ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾[1] [العلق : ١] .

١٦٤ ـ باب : فِي الَّذي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلاَ[2] يَسْجُدُ

١٥١٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عِنْدَ[3] رَسُولِ الله ﷺ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[4] .

١٦٥ ـ باب : صِفَةُ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ

١٥١٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٦ باب : من كان يسجد في المفصل ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٩٩٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٢١) .

(٢) في المطبوعات : « ولا » .

(٣) عند (د ، ليس) : « مع » .

(٤) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة .
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٢ ، ١٠٧٣) باب: من قرأ السجدة ولم يسجد ، ومسلم في المساجد (٥٧٧) باب : سجود التلاوة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦٢ ، ٢٧٦٩) .

وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدَرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَـةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ[1] .

١٥١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا هشام ، عن يحيىٰ ،

عَنْ أَبي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ باللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ[2] (ك: ٢٢٥) .

١٥١٦ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشامٍ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَىٰ الْمَدينَةَ لِبَيْعِ عَقَارِهِ[3] فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ[4] ، فَلَقِيَ رَهْطاً[5] مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا : أَرَادَ ذٰلِكَ سِتَّةٌ مِنَّا عَلَىٰ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٤٨٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٦٢٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ٣/ ٢٥٦ باب : وقت ركعتي الفجر ، من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان (٦١٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) ، وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) العقار ـ يفتح العين المهملة ـ : الضيعة والنخل والأرض ، ونحو ذلك .

(٤) الكُراع : ما يعد للجهاد من خيل وعتاد .

(٥) الرهط : الجماعة التي لا تتجاوز العشرة .

عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَنَعَهُمْ وَقَالَ : « **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ** ؟ » ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ ؟

قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَحَدِّثْنِي بِما حَدَّثَتْكَ (١) .

فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَح فَقُلْتُ لَهُ : [ر : ١٧٩] انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ . قَالَ : إِنِّي لاَآتِيهَا ، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَاتَيْنِ الشِّيْعَتَيْنِ ، فَأَبَتْ إِلاَّ مُضِياً .

قُلْتُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ . فَانْطَلَقْنَا ، فَسَلَّمْنَا ، فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيم فَقَالَتْ : مَنْ هٰذَا ؟ قُلْتُ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ .

قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ .

قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ .

قُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ .

قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ .

قَالَتْ : فَإِنَّهُ خُلُقُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِالله ، فَعَرَضَ لِيَ الْقِيَامُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ .

قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ [المزمل : ١] قُلْتُ : بَلَىٰ .

قَالَتْ : فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ أُنْزِلَ أَوَّلُ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سَتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ أُنْزِلَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ

---

(١) في (ك) : «تحدثك» .

أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِالله ، فَعَرَضَ لِيَ الْوِتْرُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ .

فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَامَ ، وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا يَشَاءُ[1] أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَاتٍ لاَيَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ[2] يَجْلِسَ فِي التَّاسِعَةِ فَيَحْمَدَ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً (ك: ٢٢٦) .

يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ[3] وَحَمَلَ اللَّحْمَ ، صَلَّىٰ سَبْعَ رَكْعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ ، فَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ تِسْعٌ .

يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقاً ، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ لَيْلَةً حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَلاَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ .

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَتْكَ ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا ، لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً .

قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ[4] .

---

(١) في (ق ، ك): «شاء» .

(٢) في (ك): «يجلس ثم» بدل «يسلم حتىٰ» .

(٣) في (ك) زيادة: «رسول الله ﷺ» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٧١٤) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في=

١٦٦ ـ باب : أَيّ صَلاَةِ[١] اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟

١٥١٧ ـ أخبرنا زيد[٢] بن عوف ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَريضَةِ ، الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** »[٣] .

١٦٧ ـ باب : إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٥١٨ ـ أخبرنا عَبْد الله[٤] بن صالح ، حدثني الليث[٥] ، حدثني يونس

= صلاة المسافرين (٧٤٦) ما بعده بدون رقم ، باب : جامع صلاة الليل ، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ باب : الوتر بتسع ، وأبو عوانة ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ .
وقد استوفينا تخريجه بطرقه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٢٠ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٧ ، ٢٥٥١) .
وانظر تعليقنا على أحاديث هذا الباب لتمام التخريج .

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « يزيد » وهو تحريف .

(٣) زياد بن عوف متروك ، ولكن الحديث أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٣) باب : فضل صوم المحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٩٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٦٣ ، ٣٦٣٦) .
وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٣٠٧ وهو عند مسلم كما تقدم . فهو في الصحيح وليس مستدركاً .

(٤) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « عبيد الله » وهو تحريف .

(٥) سقط من (ر) .

[ر: ١٨٠] ، عن ابن شهاب ، أخبرني السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله : أن عبد الرحمٰن بن عَبْد[١] قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ** »[٢] .

١٦٨ ـ باب : يَنْزِلُ الله إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا

١٥١٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي[٣] سلمة ،

---

(١) في (ق) : «عبيد» ، وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧) باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٦٤٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ١/ ٣٢ من طريق عتاب بن زياد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ،
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ١٨٥ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٧١) . وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ٣٢٦ من طريق ابن وهب .
جميعاً : حدثنا يونس ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه الطحاوي في المشكل ٢/ ١٨٥ ، والدولابي في « الكنىٰ والأسماء » ٢/ ١٢ من طريق عبد الله بن سعيد ـ تحرفت في المشكل إلى : سعد ـ بن عبد الملك بن مروان ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .
وعند الطبراني في الصغير ٢/ ٧١ طريق أخرىٰ .

(٣) ساقطة من (ق) .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَنْزِلُ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُوني فَأَسْتَجيبَ لَهُ ؟ (ك : ٢٢٧)

مَنْ ذَا[١] الَّذِي يَسْأَلُنِي ، فَأُعْطِيَهُ ؟

مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ »[٢] .

١٥٢٠ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، وأبو عبد الله الأغر صاحبا أبي هريرة :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا ـ تَبَارَكَ اسْمُهُ ـ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ[٣] إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ حَتَّىٰ الْفَجْرِ »[٤] .

---

(١) (ذا) ساقطة من (ق ، ك) هنا وفي المكان التالي أيضاً .

(٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٤٥) باب : الدعاء والصلاة في آخر الليل ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٨٠ ، ٥٩٣٦ ، ٥٩٣٧ ، ٦١٥٥) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩١٩ ، ٩٢٠) . والروايتان الأولىٰ والثانية عند الموصلي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وانظر التعليق بعد التالي ، والشريعة للآجري ص (٧٣ ـ ٧٥) . والأسماء والصفات للبيهقي ص (٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٣) في المطبوعات : « الأخير » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وأخرجه ابن خزيمة في « التوحيد » ١/ ٣٠١ برقم (١٩٢) (١٥) من طريق الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .

١٥٢١ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَنْزِلُ الله تَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟** »[1] .

١٥٢٢ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عُرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٠٨ ، ٧٤٠٩)وعلقنا عليه تعليقاً ينبغي الرجوع إليه .
ونضيف هنا : وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٢٧٧) من طريق هشام بن عبد الملك ، وإسحاق بن عمرو بن سليط ، وعبيد الله بن محمد بن حفص .
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣١٥ برقم (١٩٧) (٣٩) من طريق هشام بن عبد الملك ، وبهز بن أسد .
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٥٠٧) من طريق هدبة بن خالد ،
وأخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٤٥١) من طريق هشام بن عبد الملك ، جميعاً حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وروىٰ الآجري في الشريعة ص (٢٧٣) بإسناده إلى مالك أنه كان يقول إذا ذكر عنده أهل الزيغ : « قال عمر بن عبد العزيز : سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من الخلق تغييرها ، ولا تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدىٰ بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولّىٰ ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً » .
وكان الأوزاعي ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد يقولون في مثل هذا الحديث : « أمروها كما جاءت بلا كيفية » .

نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ ، هَبَطَ الله إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ أَسْأَلُ عَنْ[1] عِبَادِي غَيْرِي ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَه ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »[2] .

١٥٢٣ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن[3] هلال بن أبي ميمونة ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِنَحْوِهِ[4] .

١٥٢٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن مختار، عن

---

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٦ من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٦٧) باب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن مصعب .
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٢٧٥ ، ٢٧٦) من طريق عبد الحميد بن أبي القسرين ، ورواد بن الجراح ،
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣١٢ من طريق الوليد ، ومبشر بن إسماعيل .
جميعاً حدثنا الأوزاعي ، به . وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٦ ، والآجري في « الشريعة » ص (٢٧٥ ، ٢٧٦) من طريق إسماعيل بن علية ،
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣١٢ من طريق يزيد بن هارون .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٦ من طريق شيبان ، ويحيىٰ بن سعيد ،
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٢٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك .
جميعاً : حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

محمد بن إسحاق، عن عمه عبد الرحمٰن بن يسار ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه[1]

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ . . . .** » فَذَكَرَ النُّزُولَ[2] .

١٥٢٥ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أم صُبَيَّةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** (ك: ٢٢٨) ، **وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ** [ر: ١٨١] **فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، هَبَطَ الله إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، يَقُولُ قَائِلٌ : أَلاَ سَائِلٌ يُعْطَىٰ ؟ أَلاَ دَاعٍ يُجَابُ ؟ أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ ؟ أَلاَ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ فَيُغْفَرَ لَهُ ؟** »[3] .

١٥٢٦ ـ أخبرنا محمد، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق ، حدثني عمي عبد الرحمٰن بن يسار ، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ .

---

(١) سقط من (ك) قوله: «عن أبيه» .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه علتان : ضعف محمد بن حميد ، وعنعنة ابن إسحاق ، وأما إبراهيم بن المختار فقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٨٢) .
نقول : لكنه سيأتي بإسناد صحيح بعد الحديث التالي ، برقم (١٥٢٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٧٦) مع الحديث التالي بإسناد واحد . وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥١٩ ، ١٥١٦) .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] .

١٦٩ ـ بـاب : الـدُّعَـاء عِنْـدَ الـتَّهجُّـدِ

١٥٢٧ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان هو : ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ .**

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ[2] الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ »[3] .

---

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٧٦) مع سابقه بإسناد واحد .

(٢) سقطت «أنت» من (ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٠) باب : التهجد بالليل وقوله عز وجل : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) باب : الدعاء في صلاة الليل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩) . وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي .
كما خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (٥٠٣) وقد انقلب رقم الحديث في مسند=

١٧٠ ـ بَاب : مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٥٢٨ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[١] : « **مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ** »[٢] .

١٧١ ـ بَاب : التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

١٥٢٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

= الموصلي (٢٤٠٤) إلى (٣٤٠٤) فجل من لا يسهو .

(١) سقط من (ق) ومن المطبوعات قوله : « أنه قال » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) باب : فضل سورة البقرة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧) باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٨١ ، ٢٥٧٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٧) .

وقوله : « كفتاه » أي : أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن .

وقيل : أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها .

وقيل : معناه : أجزأتا فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال أجمالاً .

وقيل : معناه : كفتاه كل سوء . وقيل : كفتاه شر الشيطان . وقيل : دفعتا عنه شر الإنس والجن .

وقيل : كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر .

وقال النووي : ويحتمل من الجميع . والله أعلم . انظر فتح الباري ٩/ ٥٦ .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»(١).

١٥٣٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال: ابن عيينة أراه عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(٢).

١٥٣١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن عمرو يعني: ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك،

عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»(٣).

١٥٣٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة،

---

(١) إسناده حسن، ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤) باب: من لم يتغن بالقرآن، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٩٥٩) وعلقنا عليه فيه، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٥١، ٧٥٢)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٩٧٩).
نقول: وسيأتي هذا الحديث ثانية برقم (١٥٣٢) بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧١٩٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٢٦٣)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٢٨٤).

(٣) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٠)، وكنا قد خرجناه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٩، ٧٤٨)، كما خرجناه في «مسند الحميدي» برقم (٧٧).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ بِهِ الاسْتِغْنَاءَ[1] . [ر : ١٨٢] .

١٧٢ ـ باب : أُمّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

١٥٣٣ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا شعبة ، عن خُبيب[2] بن عبد الرحمٰن ، عن حفص بن عاصم

عَنْ أَبي سَعيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] » .

ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَةً[3] أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ » . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، قَالَ : « ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ »[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . وقد تقدم برقم (١٥٢٩) .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات « حبيب » وهو تصحيف .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٤) باب : ما جاء في فاتحة الكتاب . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٧٧) .

وقال الحافظ في الفتح ٨/ ١٥٧ : « تنبيهان يتعلقان بإسناد هذا الحديث :

أولها : نسب الغزالي ، والفخر الرازي ـ وتبعه البيضاوي ـ هذه القصة لأبي سعيد الخدري ، وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلىٰ .

ثانيهما : روىٰ الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ ، عن خبيب بن عبد الرحمٰن ، بهذا الإسناد ، فزاد في إسناده (عن أبي سعيد بن المعلىٰ ، عن أبي بن كعب) والذي في الصحيح أصح . =

١٧٣ ـ بَابٌ : فِي كَمْ يَخْتِمُ الْقُرْآن

١٥٣٤ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء : يزيد بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ** »(١) .

= والواقدي شديد الضعف إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟! » . وانظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد جداً .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٥ ، والترمذي في القراءات (٢٩٥٠) باب : في كم يختم القرآن ؟! ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٤٧) باب : في كم يستحب يختم القرآن ؟ من طرق ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٩٤) باب: تحزيب القرآن، وابن حبان برقم (٧٥٨) من طريق محمد بن المنهال ، بهذا الإسناد ، ولكن عنده « سعيد » بدل « شعبة » .
وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٤ ، ١٩٣ من طريق وكيع ،
وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٥ ، ١٨٩ من طريق يزيد ، وبهز .
جميعاً : حدثنا همام ، عن قتادة ، به .
وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٩٦ ـ ٩٧ : « وعند أبي داود والترمذي مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث .
وشاهده عند سعيد بن منصور ـ بإسناد صحيح ـ من وجه آخر عن ابن مسعود : اقرؤوا القرآن في سبع ، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث .
ولأبي عبيد ، عن طريق الطيب بن سلمان ، عن عمرة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث » .

١٧٤ ـ باب : الرَّجل لاَ يَدْري أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً

١٥٣٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ ، أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ ، أَدْبَرَ ، وَإِذَا قُضِيَ التَّثْويبُ** (ك: ٢٣٠) ، **أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا**[١] **لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلّىٰ ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** »[٢] .

١٥٣٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز هو : ابن أبي سلمة الماجشون ، أنبأنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ لْيَسْجُدْ**[٣] **بَعْدَ ذٰلِكَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً شَفِعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعاً، كَانَتَا تَرْغيماً لِلشَّيْطَانِ**»[٤] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : آخُذُ بِهِ .

---

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « كذا وكذا » . وكذلك في الرواية المتقدمة .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٢٤٠) .

(٣) في (ق ، ك): «يسجد» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧١) باب : السهو في الصلاة والسجود له ،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي» برقم (١١٤١ ، ١٢٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٩) .

١٧٥ ـ باب : فِي سَجْدَتِي[١] السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٥٣٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَي الْعَشِيِّ[٢] فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا .

ـ قَالَ يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ ـ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا[٣] عَلَىٰ ظَهْرِ الأُخْرَىٰ ، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَىٰ واضِعاً وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ .

قَالَ : فَخَرَجَ السَّرْعَانُ[٤] مِنَ النَّاسِ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ، قُصِرَتِ الصَّلاَةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّىٰ ذَا الْيَدَيْنِ[٥] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَنسيتَ الصَّلاَةَ أَمْ قُصِرَتْ ؟

فَقَالَ : « **مَا نَسيتُ وَلاَ قُصِرَتِ**[٦] **الصَّلاَةُ** » . [ر : ١٨٣] .

فَقَالَ : « **أَوَ كَذٰلِكَ ؟** » قَالُوا : نَعَمْ .

---

(١) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « سجدة السهو » وعند (بغا) : « باب : سجد في . . . » .

(٢) العشي عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها . والصلاة المذكورة هي : الظهر ، والعصر .

(٣) في (ق ، ك) : «احديهما» .

(٤) سَرَعَان ـ بفتح المهملتين ويجوز تسكين الراء ـ : أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

(٥) وقيل أيضاً : ذو الشمالين ، وقد جُمع بينهما في رواية . وقد فصلنا ذلك في مسند الموصلي ١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦ . وفي (ك) : «ذو» بدل «ذا» .

(٦) عند (ق) وفي المطبوعات : « وما قصرت » .

قَالَ : فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَويلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ [1] .

١٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب[2] أخبرني ابن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن ، وعبيد الله بن عبد الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْن عَبْد عَمْرو[4] بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيّ ، وَهُوَ حَليفُ بَني زُهْرَةَ ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ[5] نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله (ك: ٢٣١) ؟

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ** » .

فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ الله ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ : « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ** ؟ » .

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ. وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ، وَذٰلِكَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٢) باب : تشبيك الأصابع في المسجد ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٧٣) باب: السهو في الصلاة والسجود له. وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٦٠)، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٤٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠١٣) .

(٢) عند (د) : « هو وابن شهاب » .

(٣) في (ق ، ك): «أن أبا» .

(٤) عند (ق ، د) : « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ .

(٥) ساقطة من (ك) .

فِيمَا يَرَىٰ وَالله أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ [أَنَّ][1] النَّاسَ يَقَّنُوا رَسُولَ الله ﷺ حَتَّىٰ اسْتَيْقَنَ[2] .

١٥٣٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن[3] علقمة ،

عَنْ عَبْدِ الله : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقيلَ لَهُ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[4] .

١٧٦ ـ باب : إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ نُقْصَانٌ

١٥٤٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج ،

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، وَقَامَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ ، نَظَرْنَا تَسْليمَهُ فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ[5] .

---

(١) زيادة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وانظر سابقه .

(٣) عند (د) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠١) باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم في المساجد (٥٧٢) باب : السهو في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٠٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » (٢٦٥٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦) .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٩) باب : من لم ير التشهد الأول واجباً ، ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب : السهو في الصلاة والسجود له .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤١) .

١٥٤١ ـ **أخبرنا** محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمٰن الأعرج

عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ[١] الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ[٢] .

١٥٤٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن المسعودي ،

عَنْ زِيَادِ بْنِ علاقة قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : هٰكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ[٣] .

---

(١) في المطبوعات : « في » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في السهو (١٢٢٥) باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم في المساجد (٥٧٠) (٨٧) باب : السهو في الصلاة والسّجود له ، من طريقين : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وهو مكرر سابقه . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(٣) إسناده ضعيف ، يزيد بن هارون متأخر السماع من عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٧) باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، والترمذي في الصلاة (٣٦٥) باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، وابن حزم في المحلى ٤/ ١٧٢ ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ من طريق إسرائيل ، وشعبة .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٦) باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، وعبد الرزاق برقم (٣٤٨٣) من طريق سفيان ـ ونسبه عبد الرزاق فقال : الثوري .
جميعاً : حدثنا جابر الجعفي ، عن المغيرة بن شبل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة . . . . =

١٧٧ ـ باب : النَّهْي عَنِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

١٥٤٣ ـ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن[١] هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار[ر : ١٨٤] .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ الله .

= وهذا إسناد فيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .
وذكره الترمذي تعليقاً بعد روايته الأولى التي تقدمت من طريق سفيان ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٤٥٢) ، وأحمد ٤/ ٢٤٨ من طريق سفيان .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٦٣٤) من طريق هشيم .
جميعاً : أخبرنا ابن أبي ليلىٰ ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة . . . وابن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً .
نقول : وقد اختلف أهل العلم في محل سجود السهو على أقوال ثمانية جمعها العراقي في « شرح الترمذي » .
وأحسن ما يقال هو أن يعمل على ما تقتضيه أقوال النبي ﷺ وأفعاله من السجود قبل السلام وبعده : فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سُجد له قبل السلام ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما ، كان مخيراً قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .
ولتجلية الموضوع انظر بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ ـ ٢٥٢ ، والمحلَّىٰ لابن حزم ٤/ ١٠٧ ـ ١٧٥ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٦٤ ـ ٦٩٨ ، والمجموع للنووي ٤/ ١٠٦ ـ ١٦٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٣٠ ـ ١٥٠ ، وتعليق الحافظ ابن حبان على الحديث (١٦) في صحيحه بتحقيقنا .

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

قَالَ[1] : فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ[2] بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلاَهُ[3] ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ (ك: ٢٣٢) ؟

قَالَ : فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ[4] أَفْخَاذِهِمْ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكِتُونَنِي قُلْتُ : مَا لَكُمْ تُسْكِتُونَنِي ؟ لٰكِنِّي سَكَتُّ .

قَالَ : فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ . وَالله مَا ضَرَبَنِي ، وَلاَ كَهَرَنِي[5] ، وَلاَ سَبَّنِي ، وَلٰكِنْ قَالَ : « **إِنَّ صَلاَتَنَا هٰذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ** »[6] .

---

(١) عند (ق) ، في المطبوعات : « فقال » .

(٢) أي : شَدَّدوا النظر إليّ .

(٣) هذه صورة من صور الندبة الثلاث :
الأولى : أن يبقى المندوب كما هو : واحسين !
الثانية : أن يختم المندوب بألف زائدة لتأكيد التفجع أو التوجع مثل: واكبدا ويعرب: منادىٰ مندوب مبني على ضم مقدر منع ظهوره الفتحة العارضة لمناسبة الألف الزائدة.
والثالثة : هي هذه ، ويختم المندوب بالألف الزائدة ، وهاء السكت وإعرابها كالسابق ويضاف : والهاء حرف زائد للسكت .

(٤) عند (د) : « عن » وهو تحريف .

(٥) عند (د ، ها ، ليس) : « نهزني » . وكَهَرَهُ ، يَكْهَرُهُ ، كَهْراً ، إذا زبره وانتهره ، واستقبله بوجه عبوس .

(٦) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني .
وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٧) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، والنسائي في السهو ٣/ ١٤ ـ ١٨ باب : الكلام في الصلاة ، وأبو عوانة ٢/ ١٤١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٤٦ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠١ برقم (٩٤٥) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٤٩ باب : =

١٥٤٤ ـ حدثنا صدقة ، أنبأنا ابن علية ، ويحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى ، عن هلال ، عن عطاء ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنَحْوِهِ[١] .

١٧٨ ـ باب : قَتْل الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ

١٥٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام، عن يحيى، عن ضِمْضِم ،

= ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ، وباب : من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (٩٨٢) بتحقيق الأستاذ عادل بن يوسف الغرازي ، من طرق : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ باب : الرجل يعطس في الصلاة ما يقول ؟ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٧) ـ وأبو داود في الصلاة (٩٣٠) باب : تشميت العاطس في الصلاة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٧٢٦) ـ والطبراني في الكبير برقم (٩٤٧) ، وابن الجارود برقم (٢١٢) ، من طريق الحجاج الصواف .

وأخرجه ابن حزم في « المحلَّىٰ » ٣/ ١٤٩ ، و٤/ ٤ من طريق مسلم .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٨ من طريق عفان ، حدثنا همام .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٠٧ برقم (٤٨٦) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٥٠ باب : من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ، من طريق حرب بن شداد ، وأبان بن يزيد ـ تحرف عند الطيالسي إلى : زيد ـ

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٤٦) من طريق أبان بن يزيد .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩٤٨) وأبو عوانة ٢/ ١٤١ من طريق أيوب ، جميعهم : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .

ثم وجدت أنني قد خرجته في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٥ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨)فتوقفت عن إتمام التخريج لأحيل على ابن حبان . وانظر « تلخيص الحبير » ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ من طريق ابن علية ، ويحيىٰ ، بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ .
قَالَ يَحْيَىٰ : الأَسْوَدَانِ[1] : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ[2] .

١٧٩ ـ بـاب : قَـصْـر الصَّـلاَةِ فِـي الـسَّفَـرِ

١٥٤٦ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ،

عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : قَالَ الله تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : ١٠١] ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ . قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا** »[3] .

---

(١) في (ق ، ك): «والأسودين» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٥١ ، ٢٣٥٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٢٦ ، ٥٢٨) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد التاسع . وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٣) إسناده صحيح ، ابن جريج قد صرح بالتحديث عند مسلم . وابن أبي عمار هو : عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) باب : صلاة المسافرين وقصرها .
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم (١٨١) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٣٩ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) .
ونضيف هنا : وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٢٠٥ ، والخطيب في « الموضح » ١/ ٣٠٤ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧ باب : من كان يقصر الصلاة ، وابن الجارود في =

١٥٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ،

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ ، صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذٰلِكَ[١] .

١٥٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٢] .

= المنتقىٰ برقم (١٤٦) ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/١١٨ وابن حزم في «المحلىٰ» ٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٠٢٤) من طريق مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ،

وأخرجه الخطيب في « الموضح » ١/ ٣٠٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد ،

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه برقم (٩٣٢) من طريق هوذه بن خليفة ،

جميعاً : عن ابن جريج ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٢٧٥) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب : يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب : صلاة المسافرين وقصرها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في « تقصير الصلاة » (١٠٨٩) باب : يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) (١١) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق ، والتعليق اللاحق .

١٥٤٩ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة وابن المنكدر

أَنَّهُمَا[١] سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٢] (ك : ٢٣٣) .

١٥٥٠ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ .

فَقُلْتُ : مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ ؟

قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ[٣] .

١٨٠ ـ باب : فيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقيمَ بِبَلْدَةٍ كَمْ يُقيمُ حَتَّىٰ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ ؟

١٥٥١ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يحيى هو : ابن أبي إسحاق [ر : ١٨٥]

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) (١١) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر التعليقين السابقين .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٠) باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) باب : صلاة المسافرين وقصرها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٣٦ ، ٣٧٣٧) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِهَا عَشَرَةَ[1] أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّىٰ رَجَعَ ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ[2] .

١٥٥٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن محمد ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن السائب بن يزيد ،

عَنِ العَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثٌ** »[3] .

١٥٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا حفص ، حدثنا عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن السائب بن يزيد ،

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨١) باب : ما جاء في التقصير ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣) باب : صلاة المسافرين وقصرها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٥١ ، ٢٧٥٤) .
ملحوظة : جاء في المطبوعات : وفي (ق) ، وفي (ك) جاءت «حجة» . « حجة الوداع » بدل « حجته » .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ومسلم . . . .
والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٣) باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم في الحج (١٣٥٢) باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٠٦ ، ٣٩٠٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٦٧) .
ونضيف هنا أيضاً : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٨٣٧) من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٨٤٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل . . . بهذا الإسناد . كما أخرجه ابن قانع أيضاً من طريق الحميدي المتقدمة .

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيّ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلاَثاً بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ [2].

١٨١ ـ بـاب : الصَّـلاة عَلَـىٰ الـرَّاحِلَـةِ

١٥٥٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[3] .

١٥٥٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن الزهري قال : أَخْبَرَني عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ :

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .
وبعد الصدر أي : بعد أن يقضي الحاج نسكه ، والصَّدَرُ: هو اليوم الرابع من أيام النحر لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم .
والصَدَرُ ـ بالتحريك ـ : رجوع المسافر من مقصده ، ورجوع الشاربة من الورد . يقال : صَدَرَ ، يَصْدُرُ ، صُدُوراً وَصَدَراً .

(٢) قول أبي محمد هذا ليس في (ك) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٩) باب : ينزل للمكتوبة ، من طريق معاذ بن فضالة ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
وهو عند مسلم أيضاً في المساجد (٥٤٠) باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان عليه من إباحة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٢٠ ، ٢١٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٢٠) .

وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ[1] (ك: ٢٣٤) .

١٨٢ ـ بـاب : الجَمْـع بَـيْـنَ الصَّـلاَتَيْـنِ

١٥٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي : أَن أبا الطفيل : عامر بن واثلة أخبره

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ : يُصَلِّي[2] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً[3] .

١٥٥٧ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ[4] فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا[5] .

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الله بن صالح سيىء الحفظ جداً . ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٣) باب : صلاة التطوع علىٰ الدابة وحيثما توجهت به ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠١) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٠٢) .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فصلىٰ » .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٦) باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر .
وقد استوفينا تخريجه برواياته وطرقه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٥٨ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٤٩) .

(٤) جَمْعٌ ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ : عَلَمٌ علىٰ المزدلفة .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٤) باب : =

١٥٥٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ(١) .

١٨٣ ـ باب : الْجَمْع بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٥٥٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة

أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالاَ : صَلَّىٰ بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ[ر : ١٨٦] وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ(٢) .

= من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم في الحج (١٢٨٧) باب : الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٥٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٨٧) . وسيأتي أيضاً برقم (١٩٢٥) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣) باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٢ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٨٥) . وسيأتي أيضاً برقم (١٩٢٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٢) باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، ومسلم في الجمع (١٢٨٨) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٥٩) .

١٥٦٠ ـ حدثنا سعيد بن الربيع قال : حدثنا شعبة بإسناده ، نَحْوَهُ[١] .

١٨٤ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ[٢]

١٥٦١ ـ حدثنا[٣] أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله ، وعمه عبيد الله ابني[٤] كعب ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ بِالنَّهَارِ ضُحًى ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٥] ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ[٦] .

---

(١) وهذا إسناد صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٢) عند (ها) : « السفر » .

(٣) عند (ق ، ك ، ها ، ليس ، د) زيادة : « أبو داود الطيالسي ، أخبرنا » وأظنه خطفة بصر من الإسناد السابق ، والله أعلم .

(٤) عند (ق ، ك ، ها ، د ، ليس) : « ابن » وهو تحريف .

(٥) عند (ق ، ك ، ها ، د ، ليس) : « الركعتين » .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨٨) باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٦) باب : استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٧٠) . وانظر فتح الباري ٨/ ١٢٣ ـ ١٢٥ حيث ذكر الفوائد التي تستنبط من هذا الحديث برواياته وبخاصة الرواية المطولة ، ولخوف التكرار توقفت عن نقلها ، فقد ذكرناها في « صحيح ابن حبان » . وانظر أيضاً « الدر المنثور » ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ .

١٨٥ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

١٥٦٢ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ،

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله :

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةً[١] قِبَلَ نَجْدٍ (ك: ٢٣٥) ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَىٰ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ[٢] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التِي لَمْ تُصَلِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٣] .

١٥٦٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ ، عَنِ القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَّات ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ : يُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوّ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَيَذْهَبُ هٰؤُلاَءِ إِلَىٰ مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ، وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لأَنْفُسِهِمْ[٤] .

---

(١) في (ق ، ك) : «غزوته» .

(٢) ساقطة من (ك) في الأماكن الثلاثة .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الخوف (٩٤٢) باب : صلاة الخوف ـ من هذا الطريق ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٩) باب : صلاة الخوف .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٧٩) .

(٤) إسناده صحيح ، ويحيىٰ الأول هو : ابن سعيد القطان بن فروخ .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٣١) باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم في صلاة=

١٥٦٤ ـ **حدثنا** محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(١) .

١٨٦ ـ بـاب : الْـحَبْـس عَـنِ الصَّـلاَةِ

١٥٦٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ كُفِينَا ، وَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ :

﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا . وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ ﴾(٢) [البقرة : ٢٣٩] . [ر : ١٨٧] .

= المسافرين (٨٤١) باب : صلاة الخوف .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦) . وانظر مايلي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤١) باب: صلاة الخوف ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٢٩٦) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٩٠) ، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٨٥).

١٨٧ ـ بـاب : الصَّـلاة عِنْـدَ الْـكُـسُـوفِ

١٥٦٦ ـ حدثنا يعلى ، عن إسماعيل ، عن قيس ،

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا**[١] ، **فَقُومُوا ، فَصَلُّوا** »[٢] (ك : ٢٣٦) .

١٥٦٧ ـ أخبرنا علي بن عبد الله[٣] المديني ، ومسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان بن سعيد ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ[٤] .

---

(١) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « رأيتموها » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤١) باب : الصلاة في كسوف الشمس ، ومسلم في الكسوف (٩١١) باب : ذكر النداء لصلاة الكسوف .
وقد استوعبنا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٤٦٠) .

(٣) انقلب الاسم عند (ق ، د ، ليس) فجاء « عبد الله بن علي » .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، قال ابن حبان في « صحيحه » ٧/ ٩٨ : « خبر حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس . . . . ليس بصحيح ، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر » .
وقال البيهقي في السنن ٣/ ٣٢٧ : « رواه مسلم في الصحيح . . .
وأما محمد بن إسماعيل ـ رحمه الله ـ فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة . . .
وحبيب بن أبي ثابت ـ وإن كان من الثقات ـ فقد كان يدلس ، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس . ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به ، عن =

١٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ :

أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهُ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟

= طاووس .

وقد روىٰ سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس ـ من فعله ـ أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات ، فخالفه في الرفع ، والعدد » .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٥/ ١٤٩ مثل هذا وأضاف :

« وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله .

كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي ﷺ .

وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج منها شيئاً في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً ، وأكثر عدداً ، وأوثق رجالاً » .

وانظر أيضاً . « تلخيص الحبير » ٢/ ٩٠ .

وقال أيضاً فيه ٢/ ٩١ :

« فائدة : روىٰ الدارقطني أيضاً من طريق حبيب ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلّىٰ في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات .

وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم بدون ذكر القمر » .

وانظر سنن الدارقطني ٢/ ٩٤ .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٥ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ باب : صلاة الكسوف كم هي ؟ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠٨) باب : ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ، والبيهقي ٣/ ٣٢٧ باب : من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين . . . . ـ والنسائي في الكسوف ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ باب : كيف صلاة الكسوف ؟ من طريق إسماعيل بن علية ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥٦٩) وتعليقنا عليه ، والتعليق التالي أيضاً .

قَالَ : « **عَائِذاً بِاللهِ** »[1] .

قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ يَوْماً مَرْكَباً فَخُسِفَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَىٰ مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فيهِ قَامَ[2] النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ تَجَلَّتِ[3] الشَّمْسُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « **إِنِّي أَرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ** » .

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ** »[4] .

١٥٦٩ ـ حدثنا أبو يعقوب يوسف البُوَيْطي[5] ، عن محمد بن إدريس هو : الشافعي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

---

(١) أي : أعوذ عياذاً بالله ، فهو منصوب بفعل مقدر فهو صفة قامت مقام المصدر . وقد جاء في (ك) : «عائذ» ، وهذا على تقدير : أنا عائذ .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فقام » .

(٣) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « انجلت » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٩ ، ١٠٥٠) باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٨٤١) وأطلنا في تخريجه والتعليق عليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٧٩ ، ١٨٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣) .

(٥) البويطي : نسبة إلى بويط وهي بلدة في صعيد مصر .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَحَكَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ صَلاَتَهُ ﷺ رَكْعَتَيْنِ[1] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ[2] ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ الله** »[3] .

١٥٧٠ ـ قال : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ[4] .

١٥٧١ ـ قال : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

---

(١) خبر كان المحذوفة مع اسمها والتقدير : أن صلاته كانت ركعتين .

(٢) ركعتين : مفعول به منصوب لفعل محذوف ، تقديره : يركع .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الكسوف (٢) باب : العمل في صلاة الكسوف وهو متفق عليه :
أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٢) باب : صلاة الكسوف جماعة ، ومسلم في الكسوف (٩٠٧) باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من الجنة والنار .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٣٢ ، ٢٨٥٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٧٠٣٩) من طريق الربيع ، حدثنا الشافعي ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الكسوف (١) باب : العمل في صلاة الكسوف .
والحديث هذا متفق عليه : أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب : الصدقة في الكسوف ، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٤٠ ، ٤٨٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٤٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٧٩ ، ١٨٠) ، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥٦٨) .

خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ . فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ[1] .

١٥٧٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر (ك: ٢٣٧) ،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ[2] .

١٥٧٣ ـ حدثني[3] أبو حذيفة موسى بن مسعود ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة[4] ،

عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[5] . [ر: ١٨٨] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الكسوف (٣) باب : العمل في صلاة الكسوف . والحديث متفق عليه ، وانظر الحديث السابق . و«ركعتين» مفعول به لفعل مقدر: يركع . . . .
ملحوظة : في المطبوعات زيادة « فجلت » في آخر الحديث .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (٨٦) باب : من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ـ وأطرافه الكثيرة ـ ومسلم في الكسوف (٩٠٥) باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من الجنة والنار .
وأخرجه مالك في الكسوف (٤) باب : ما جاء في صلاة الكسوف ، من طريق هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٥٥) .
ملحوظة : عند (د ، ها ، بغا ، ليس) : « بصدقة » بدل « بعتاقة » .
والعتاقة : مصدر عتق، ويقال : عَتَقَ العبد ، يَعْتِقُهُ ، عَتْقاً وَعَتَاقَةً : خرج من الرق ، والمراد هنا : الإعتاق فهو ملزوم العتاقة .

(٣) عند (ق ، ك ، د ، ها ، ليس) : « قال حدثني » .

(٤) سقط من (د ، ها ، ليس) قوله : « عن فاطمة » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥١٩) باب : ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ، من طريق موسىٰ بن مسعود ، بهذا الإسناد . =

١٨٨ ـ بَابٌ : فِي[١] صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٥٧٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري : أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره :

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ : أنه سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[٢] .

١٥٧٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عباد بن تميم :

أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ فَدَعَا الله قَائِماً ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَسقُوا[٣] .

= وهو متفق عليه ، وانظر الطريق السابق مع التعليق عليه .

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٥) باب : الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٣) باب : الدعاء في الاستسقاء قائماً ، من طريق أبي اليمان : الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .
ملحوظة : عند (ها) : « فاستقىٰ » . وفي (ق ، ك): «فأسقوا» وهكذا هي عند البخاري .

١٨٩ ـ بـاب : رَفْـع الأَيْـدِي فِـي الاسْـتِسْقَـاءِ

١٥٧٦ ـ حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ[1] .

١٩٠ ـ بـاب : الـغُـسْل يَـوْمَ الْـجُمُعَـةِ

١٥٧٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح ، عبدة بن سليمان متقدم السماع من سعيد بن أبي عروبة .
وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١) باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥) باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٣٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٦٣) . وانظر تعليقنا عليهما.
قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥١٧ :
« ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة في (كتاب الدعوات) وساق فيها عدة أحاديث .
فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولىٰ . وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .
وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي علىٰ صفة مخصوصة ، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله : (حتى يرىٰ بياض إبطيه) .
ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء ، إنما المراد به مدَّ اليدين وبسطهما عند الدعاء . . . . . » . وانظر بقية كلامه ، كما يحسن الرجوع إلى مسند الموصلي رحمه الله تعالى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** »[1] .

١٥٧٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »[2] .

١٥٧٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3] .

١٥٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال :

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٧) باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٤٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٨٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢) .

(٢) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٨) باب : وضوء الصبيان ، ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب : الطيب والسواك يوم الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٧٨ ، ١١٠٠ ، ١١٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٢٨ ، ١٢٢٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٥٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، والحديث هذا مكرر سابقه .
ملحوظة : في المطبوعات : « مثله » بدل « نحوه » .

فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ (ك: ٢٣٨) ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ .

فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضاً ؟ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ**[1] **الْجُمُعَةِ ، فَلْيَغْتَسِلْ** »[2] .

١٥٨١ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا قتادة ، عن الحسن ،

عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« **مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** »[3] .

---

(١) عند (ق ، ك): «إلىٰ» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٨) باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٤٥) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٣٠) .

(٣) رجاله ثقات ، غير أن سماع الحسن من سمرة ليس بثابت ، وقد فصلنا الحديث في ذلك عند الحديث (٢٠٢) في « معجم شيوخ الموصلي » ، وعند الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٧ باب : من قال الوضوء يجزىء من الغسل، وأحمد ٥/ ٢٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٢/ ٣٥٢ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٢٩٥ باب : الدلالة علىٰ أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ، من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٤) باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١١٩ ، والطبراني في الكبير ٧/ ١٩٩ برقم (٦٨١٧) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٢١٠٤ ، ٦٣٧٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، =

= وأخرجه أحمد ٥/ ١٥ ، ١٦ من طريق أبي داود ، وعبد الرحمٰن بن مهدي .
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٧٩ من طريق هدبه ،
جميعاً : حدثنا همام ، به .
وأخرجه أحمد ٥/ ١١ ، والنسائي في الجمعة ٣/ ٩٤ باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٥٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨١٨) من طريق يزيد بن هارون ،
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٩٧) باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٥) ـ والطبراني برقم (٦٨١٩) من طريق سعيد بن سفيان .
وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٩٥ من طريق عفان ،
جميعاً : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، به .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٨٢٠) من طريق عبد الواحد بن غياث . حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به .
وأخرجه الطبراني برقم (٦٩٢٦) من طريق خالد بن يحيىٰ ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٣١١) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال رسول الله . . . وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أنه مرسل .
وقال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن ، وقد رواه بعض أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب .
ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسل .
والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن بعدهم ، ورأوا أن الوضوء يجزىء من الغسل يوم الجمعة » .
وقال البيهقي في السنن ١/ ٢٩٦ بعد إخراج هذا الحديث من طريق عفان بن مسلم ، عن شعبة : « وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري ، عن شعبة .
وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً » .
ثم أورده من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن =

١٩١ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطِّيبِ فِيهَا

١٥٨٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ أَن نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ : « **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ[ر: ١٨٩] وَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ** »[1] .

= الحسن مرسلاً ، وقال : « وكذلك رواه أبان بن يزيد ، عن قتادة . . . . » .
نقول : وفي الباب عن أنس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وعبد الرحمٰن بن سمرة . وقد خرجناها جميعها في « مجمع الزوائد » بالأرقام : (٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦) ، وانظر أيضاً حديث أنس في « مسند الموصلي » برقم (١٣٣١) .
نقول : ولا يخلو إسناد حديث من هذه الأحاديث من ضعف ، ولكنها بمجموعها تقوي الحديث وترفعه إلى مرتبة الحسن ، والله أعلم .
وانظر « تلخيص الحبير » ٢/ ٦٧ ، ونصب الراية ١/ ٨٨ ـ ٩٣ .
ملحوظة : في (ك) وفي المطبوعات : « فهو أفضل » بدل « فالغسل أفضل » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٣) باب : الدهن للجمعة ، و(٩١٠) باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من طريقين : حدثنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٧٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ٢٣٢ باب : لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما ، من طريق ابن المبارك ، حدثا ابن أبي ذئب ، بالإسناد السابق . =

١٩٢ ـ باب : الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٨٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن هرمز ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ ﴿ تَنزِيلُ . . . ﴾ السَّجْدَةَ ، وَ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾[1] [الإنسان : ١] .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٢ باب : في التعجيل إلى الجمعة ، من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، به .

وقال البيهقي : « رواه البخاري في الصحيح ، عن عبدان ، عن ابن المبارك .

وبهذا الإسناد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب لم يذكر أبا سعيد بعضهم في إسناده ، وقد قيل : عنه ، عن أبي ذر ، بدل سليمان . وقيل غير ذلك ، والذين أقاموا إسناده ثقات حفاظ ، والله أعلم » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٤٢ برقم (٦٧٩) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن سلمان الخير . . . .

وقال : « هكذا قال ابن أبي ذئب ، عن سلمان .

وحدثنا أصحابنا عن يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن وديعة ، عن أبي ذر » .

وانظر الإلزام والتتبع ص (٢٠٦) برقم (٧٥) نشر دار الكتب العلمية .

(١) إسناده صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩١) باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، من طريق أبي نعيم ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٨٠) باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، من طريق وكيع ، وأخرجه مسلم (٨٨٠) (٦٦) من طريق ابن وهب ، عن إبراهيم بن سعد ،

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/ ١٥٩ باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، وعبد الرحمٰن ، =

١٩٣ ـ باب : فَضْل التَّهْجيرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ

١٥٨٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْمُتَعَجِّلُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جَزُورًا ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ** »[1] .

١٥٨٥ ـ أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الأغر : أبي عبد الله صاحب أبي هريرة (ك: ٢٣٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمَعةِ قَعَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا رَاحَ الإِمَامُ ، طَوَتِ الْمَلاَئِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ** » .

= جميعاً : حدثنا سفيان ، به .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الكبير ٦/ ٢٧٦ من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .
والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨١) باب : فضل الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) باب : الطيب والسواك يوم الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٩٤ ، ٦١٥٨ ، ٦٤٦٨) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٣ ، ٩٦٤) . وانظر لاحقه ، ومسند أحمد ٢/ ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٤٩٩ ، ٥١٢ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً ، [فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ] »[1] .

١٩٤ ـ بَابٌ : فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٥٨٦ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ،

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَوَّامٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُبَادِرُ[2] الظِّلَّ فِي أُطُمِ[3] بني غَنْمٍ ، فَمَا هُوَ إِلاَّ مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا[4] .

١٥٨٧ ـ **أخبرنا** عفان بن مسلم ، حدثنا يعلى بن الحارث ، قال : سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ نَسْتَظِلُّ بِهِ[5] . [ر : ١٩٠] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وانظر سابقه لتمام تخريجه .
ملحوظة : ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعات ومن (ق ، ك) .

(٢) في (ق ، ك) : «فنتبادر» .

(٣) الأطم : الحصن .

(٤) إسناده منقطع ، وأخرجه الطيالسي ١/ ١٤١ برقم (٦٧٢) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ١٩١ باب : التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها ـ وأحمد ١/ ١٦٤ ، ١٦٧ من طريق ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٠) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٣١٣٧) . ولكن يشهد له الحديث التالي .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المغازي (٤١٦٨) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم في الجمعة (٨٦٠) . =

١٩٥ ـ بـاب : فِـي الاسْـتِمَـاعِ يَـوْمَ الْـجُمُعَـةِ عِنْـدَ الْـخُطْبَـةِ وَالإِنْـصَـاتِ

١٥٨٨ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة هو : ابن خالد ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني

يَـرُدُّهُ إِلَىٰ أَوْسٍ [١] ، يَرُدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيباً مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلْغُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا** »[٢] .

١٥٨٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ** »[٣] (ك: ٢٤٠) .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥١١ ، ١٥١٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الدارقطني ١٨/٢ برقم (٢) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا يعلىٰ بن الحارث ، بهذا الإسناد .

(١) في (ق ، ك): زيادة «بن أوس» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٨١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٥٩) حيث أطلنا الحديث عليه .

(٣) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٤) باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم في الجمعة (٨٥١) باب : في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وهو عند مالك في الجمعة (٦) باب : ما جاء في الإنصات يوم الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٤٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٩٣ ، ٢٧٩٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٩٦) . وانظر الطريقين التاليتين . =

١٥٩٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ** »(١) .

١٥٩١ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢) .

١٩٦ ـ باب : فيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١٥٩٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ الله يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** »(٣) .

= ولغا ، يلغو ، ولَغَىٰ ، يَلْغَىٰ ، ولَغِيَ يَلْغَىٰ : تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني . ويقال : ألغىٰ ، إذا أسقط .

(١) إسناده قوي ، وهو متفق عليه ، وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وانظر التعليقين السابقين .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب : إذا رأىٰ الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) باب : التحية والإمام يخطب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٤٦ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٧) .

١٥٩٣ ـ أخبرنا صدقة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله قال :

جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا[١] .

١٥٩٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ،

عَنِ الرَّبيع ـ هُوَ : ابْنُ صَبيحٍ الْبَصْرِيِّ ـ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[٢] .

وَقَالَ الْحَسَنُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهَا** »[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ .

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٩٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٠٣ ، ٢٥٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٢٥ ، ٨٤٠) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٥٨) .

(٢) إسناده حسن ، والربيع بن صبيح فصلنا القول فيه عند الحديث (٤١١١) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٠ من طرق ، عن الحسن ، مرسلاً وقال الترمذي بعد أن خرج حديث أبي سعيد السابق برقم (٥١١) : « حدثنا قتيبة ، حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال : رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فصلّىٰ ركعتين ثم جلس » . وهذا إسناد ضعيف .
ثم قال : « إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث ، وهو روىٰ عن جابر ، عن النبي ﷺ هذا الحديث » . والحسن لم يسمع من جابر .
وانظر « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٨) مع تعليقنا عليه .

(٣) هذا اللفظ أخرجه الموصلي في مسنده برقم (٢٢٧٦) وإسناده صحيح ، ولتمام تخريجه انظر (١٩٤٦ ، ٢١٨٦) أيضاً . في المسند المذكور .

١٩٧ ـ بَابٌ : فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٩٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، أخبرني خالد ـ يعني : ابن يزيد ـ عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ ﴿ صٓ ﴾ ، فلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ[١] .

١٩٨ ـ باب : الْكَلام فِي الْخُطْبَةِ

١٥٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ ، قَالَ : « **أَصَلَّيْتَ ؟** » . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** »[٢] . [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ][٣] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٥٠٧) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب : إذا رأىٰ الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) باب : تخفيف الصلاة والخطبة .
وقد تقدم برقم (١٥٩٢) فانظره لتمام التخريج .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) ، وهو في المطبوعات .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

١٩٩ ـ بَابٌ : فِي قِصَرِ الْخُطْبَةِ

١٥٩٧ ـ أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي ، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن أبجر [١] ، عن واصل بن حيان [ر : ١٩١] .

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ (ك : ٢٤١) ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ، لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[٢] شَيْئاً ؟

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[٣] مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا هٰذِهِ الصَّلاَةَ ، وَأَقْصِرُوا هٰذِهِ الْخُطَبَ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً** »[٤] .

---

(١) عند (ك) زيادة : «حدثني أبي : عبد الملك بن أبجر» .

(٢) أي : أطلت ، وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة . وفي (ق ، ك) : «نفست» .

(٣) مَئِنَّةٌ ـ بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة ـ : علامة . وقال أبو عبيد : إن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٩) باب : تخفيف الصلاة ، والموصلي في المسند (١٦٤٢) ـ ومن طريق أبي يعلىٰ أخرجه ابن حبان برقم (٢٧٩١) ـ من طريق سريج بن يونس ، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن أبجر ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » حيث ذكرنا ، وبرقم (١٦١٨ ، ١٦٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٩١) .
وقوله : « إن من البيان لسحراً » قال القاضي : « فيه تأويلان :
أحدهما : أنه ذم ، لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتىٰ يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر . وأدخله مالك في باب : ما يكره من الكلام ، وهو مذهبه في تأويل الحديث .
والثاني : أنه مدح ، لأن الله تعالى امتن علىٰ عباده بتعليمهم البيان ، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه .
وأصل السحر : الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه » . =

١٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[١] .

٢٠٠ ـ باب : القُعُود بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٥٩٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[٢] .

= وقال النووي في « شرح مسلم » ٢/ ٥٢٢ : « هذا كلام القاضي ، وهذا التأويل الثاني هو المختار » . وفي (ك): «سحراً» بدل «لسحراً» .

(١) إسناده جيد ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٦) باب : تخفيف الصلاة والخطبة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٠٢) . وانظر « معرفة السنن والآثار » برقم (٦٥٠٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٨) باب : القعدة بين الخطبتين . من طريق مسدّد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/ ١٠٩ باب : الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدّثنا بشر بن المفضل ، به .
وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٠) باب : الخطبة قائماً ، ومسلم في الجمعة (٨٦١) باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، والترمذي في الصلاة (٥٠٦) باب : في الجلوس بين الخطبتين ، من طريق خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله ، به .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩٢) باب : الجلوس إذا صعد المنبر ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن العمري ـ ولم يسمه ـ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٩٨ من طريق أزهر بن القاسم ، حدثنا عبد الله ، عن نافع ، به .
وهذا إسناد منقطع ، أزهر بن القاسم ما أظنه أدرك عبد الله بن عمر ، والله أعلم . =

١٦٠٠ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[١] .

٢٠١ ـ بـاب : كَـيْـفَ يُـشيـرُ الإِمَـامُ فِـي الْـخُطْبَـةِ

١٦٠١ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زبيد ،

حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : رَأَىٰ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَـدَيْـهِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَـيْـنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، وَمَا يُشِيرُ إِلاَّ بِإِصْبَعِهِ[٢] .

١٦٠٢ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن حصين بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ : رَأَىٰ بِشْرَ بْنُ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَىٰ

= وقال الترمذي : « حديث ابن عمر حسن صحيح ، وهو الذي رآه أهل العلم : أن يفصل بين الخطبتين بجلوس » . ثم اهتديت إلى أني خرجت في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٠٢) .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ باب : من كان يخطب قائماً ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٢) باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ـ من طريق أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٠٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٤) باب : تخفيف الصلاة والخطبة وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٨٨٢) . وانظر الحديث التالي .
ملحوظة : عند (د ، ها ، ليس) : « بإصبعيه » . والصواب ما عندنا .

الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : فَسَبَّهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ إِلاَّ[1] هٰكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ[2] .

٢٠٢ ـ بـاب : مَقـام الإمَـام إِذَا خَـطَبَ

١٦٠٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ إِلَىٰ جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا جَعَلَ الْمِنْبَرَ ، حَنَّ ذٰلِكَ الْجِذْعُ حَتَّىٰ سَمِعْنَا حَنِينَهُ ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَسَكَنَ[3] (ك : ٢٤٢) .

١٦٠٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَّخَذَ الْمِنْبَرُ فَلَمَّا اتُّخِذَ الْمِنْبَرُ ، تَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، حَنَّ الجذع فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ : « **لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ ، لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »[4] .

١٦٠٥ ـ حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

---

(١) ساقطة عند (د ، ها ، ليس) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه . ولكن في (ق) جاءت «الخاسرة» بدل «الخاصرة» .

(٣) حديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣ ، ٣٤) . وانظر « مسند الموصلي » برقم (١٠٦٨) .

ملحوظة : عند (د ، ليس ، بغا) : « فسكت » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩) .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1] .

١٦٠٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن أبي حازم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ :

لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالْقَوْمُ يَجِيؤونَ فَلاَ يَكَادُونَ[2] يَسْمَعُونَ كَلاَمَ رَسُولِ الله ﷺ [ر:١٩٢] حَتَّىٰ يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ .

فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا ، وَإِنَّ الْجَائِي يَجِيءُ فَلاَ يَكَادُ يَسْمَعُ كَلاَمَكَ . قَالَ : « **فَمَا شِئْتُمْ** » . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ غُلاَمٍ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، نَجَّارٍ ، وَإِلَىٰ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[3] ، فَجَعَلُوا لَهُ مَرْقَاتَيْنِ[4] أَوْ ثَلاَثاً[5] ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَسَكَنَتْ[6] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٤٠) ، وانظر « مسند الموصلي » برقم (٢٧٥٦) .

(٢) في (ق ، ك) زيادة (أن) .

(٣) هكذا جاءت في أصولنا ، وفي « دلائل النبوة » لأبي نعيم : «فأخذ من طرفاء الغابة» .
والطَّرْفَاءُ : جنس من النبات منه أشجار ، وجَنَبَات من الفصيلة الطرفاوية ، ومنه الأثل ، والواحدة : طرفاءة وطرفة .
والغابة : كان من المدينة المنورة في الشمال الغربي ، على بعد ستة أكيال من المركز . . . . وانظر المعالم الأثيرة ص (٢٠٧) .

(٤) المرقاة : الدرجة : وسيلة الرقي أو آلته ، أو موضعه ، أو ما يرقىٰ به أو فيه والجمع : مراقي .

(٥) في (ك) : «فلانة» .

(٦) الإسناد ضعيف ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٤١) .

٢٠٣ ـ بـاب : الْقِـرَاءَةِ فِـي صَـلاَةِ الْـجُمُعَـةِ

١٦٠٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ضمرة بن[١] سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن الضحاك بن قيس

سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيّ : مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟

قَالَ : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾[٢] [الغاشية : ١] .

١٦٠٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن أبان ، حدثنا أبو أويس ، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الضحاك بن قيس الفهري،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ : سَأَلْنَاهُ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾[٣] [الغاشية : ١] .

١٦٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ،

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرس قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ[٤] الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾

---

(١) عند (د ، ها) : « عن » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الجمعة (٢١) باب : القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركهما من غير عذر .
وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨) باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة .
ولتمام تخريجه انظر الطريقين التاليين .

(٣) إسناده صحيح، وأبو أويس هو : عبد الله بن عبد الله بن أويس . وهو مكرر سابقه .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، بهذا الإسناد ، ولتمام التخريج انظر سابقه ولاحقه .

(٤) عند (بغا ، د ، ليس) : « أو » ، والوجه ما جاء عندنا .

[الغاشية : ١] (ك: ٢٤٣) ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعا[١] فَقَرَأَ بِهِمَا[٢] .

٢٠٤ ـ بـاب : الـسَّـاعَـة الَّتِـي تُـذْكَـرُ فِـي الْـجُمُعَـةِ

١٦١٠ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ، صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** »[٣] .

٢٠٥ ـ بـاب : فِيمَـنْ يَـتْـرُكُ الْـجُمُعَـةَ مِـنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ

١٦١١ ـ حدثنا يحيىٰ بن حسان ، حدثنا معاوية بن سلام ، أخبرني زيد بن سلام : أنه سمع أبا سلام ، قال : حدثني الحكم بن مينا

---

(١) عند (د ، ليس) : « واجتمعتا » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨) (٦٣) باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة . وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٤٥) ، من طرق حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » ببرقم (٢٨٠٧ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١) .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٥) باب : الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) باب : في الساعة التي في يوم الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه برواياته في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠١٦) .
وانظر الحديثين (٥٩٢٥ ، ٦٢٨٦) في « مسند الموصلي » . والحديثين (٦٦٦ ، ٦٦٧) في منحة المعبود ١/ ١٤٠ .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ**(١) **الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** »(٢) .

١٦١٢ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُناً بِهَا ، طَبَعَ الله عَلَىٰ قَلْبِهِ** »(٣) [ر : ١٩٣] .

---

(١) يقال : وَدَعَ فلان التدخين ، يَدَعُهُ ، وَدْعاً ، إذا تركه . والأمر منه : دَعْ . وقلما يستعمل من هذا صيغ الماضي والمصدر والوصف ، وإنما الشائع صيغتا المضارع ، والأمر .
وجاء في رواية ابن خزيمة (١٨٥٥) في حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد : « عن تركهم الجمعات » . وانظر « مسند الموصلي » ١٠/ ١١٢ ـ ١١٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٠٥٤) من طريق يحيىٰ بن حسان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٥) باب : التغليظ في ترك الجمعة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٢٣٢ ، والبيهقي في الجمعة ٣/ ١٧١ باب : التشديد علىٰ من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ، من طريق أبي توبة ، حدثنا معاوية بن سلام بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي في المشكل ٤/ ٢٣١ من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيىٰ ، عن زيد ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن الحكم بن مينا ، به . وهذا إسناد ينبغي أن يكون فيه « يحيى ، عن الحضرمي ، عن زيد » . وانظر مسند الموصلي ١٠/ ١١٢ ، وسنن البيهقي ٣/ ١٧٢ ، وفي الباب عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٤٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٨٥) وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٥٥) .
وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٤ ، و« مشكل الآثار » ٤/ ٢٣١ ، وصحيح ابن خزيمة برقم (١٨٥٥) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٠٠) . وفي=

٢٠٦ ـ بـاب : فِـي فَضْـلِ يَـوْمِ[١] الْـجُمُعَـةِ

١٦١٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا الحسين بن علي ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ[٢] يَوْمُ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** » .

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ يَعْنِي : بَلِيتَ .

قَالَ : « **إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ** »[٣] (ك : ٢٤٤) .

٢٠٧ ـ بـاب : مَـا جَـاءَ فِـي الصَّـلاَةِ بَعْـدَ الْـجُمُعَـةِ

١٦١٤ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[٤] .

= « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٢ ، ٥٥ ، ٥٥٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٤ باب في تفريط الجمعة وتركها .

(١) سقطت من (ق ، د ، ها ، ليس) .

(٢) في (ك): «الأيام» .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو الأشعث هو : شراحيل بن آدة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩١٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٥٠) وقد ذكرنا بعض الشواهد له .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٤٧٧) . =

١٦١٥ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، يعني : ابن دينار ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ(١) .

١٦١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً** »(٢) .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أُصَلِّي بَعْدَ الْجُمْعَةِ رَكعَتَينِ أَوْ أَرْبَعاً](٣) .

٢٠٨ ـ بـاب : فِـي الْـوِتْـرِ

١٦١٧ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليث هو : ابن سعد ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِيّ(٤)، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفِيّ ،

= وهو عند مالك في قصر الصلاة في السفر (٧٢) باب : العمل في جامع الصلاة . وانظر أيضاً الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٣٥) ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم في الجمعة (٨٨١) باب : الصلاة بعد الجمعة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٠٦) .

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ك ، ر) .

(٤) الزوفي ـ بفتح الزاي ، وسكون الواو ـ هذه النسبة إلى زوف ، وهو بطن من مراد ، ويقال له أيضاً : مولى رضا . . . . وانظر الأنساب ٦/ ٣٢٣ ، واللباب ٢/ ٨١ .

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ الله قَدْ أَمَدَّكُمْ[1] بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ[2] الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »[3] .

---

(١) في (ق): «أمركم» .

(٢) ساقطة من (ك ، ك) .

(٣) إسناده حسن ، عبد الله بن راشد الزوفي ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٨٨ ولم يجرحه ، وإنما قال : « لم يعرف سماعه من ابن أبي مرة » .
وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥ وقال : « يروي عن عبد الله بن أبي مرة ـ إن كان سمع منه ـ ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/ ٤٢٠ : « قيل : لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة ، قلت : ولا هو بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات » .
وأما قول البخاري : « لم يعرف له سماع . . . . » فهذه « طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد علىٰ من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق » . قاله المزي في « تهذيب الكمال » ٤/ ٤٣٣ .
وأما قول الذهبي : « وهو ليس بالمعروف » لأنه يرىٰ أنه لم يروِ عنه غير واحد ، وفي الحقيقة روىٰ عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وبقيت دعوىٰ ابن حبان « أن من اعتمده اعتمد إسناداً مشوشاً » فإنها دعوىٰ لا دليل عليها ، ويردُّها إيراد ابن حبان له في ثقاته .
وأما عبد الله بن أبي مرة الزوفي فقد ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ١٩٢ وقال : « لا يعرف إلا بحديث الوتر ، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض » .
وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٦٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٧٨) برقم (٨٨٤): «مصري، تابعي، ثقة».
وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٥ وقال : « إسناد منقطع ، ومتن باطل » . وقد تقدم رد هذه الأقوال ، والله أعلم .
وقال ابن حجر في « تقريبه » : « صدوق » . =

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٨) باب : استحباب الوتر ، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٠١ برقم (٤١٣٦) ، والحاكم ١/ ٣٠٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٥٢) باب : في فضل الوتر ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٦٨) باب : ما جاء في الوتر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٣٠ ، والطبراني في الكبير برقم (٤١٣٦) ، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٢٠ ، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٠ ـ ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» برقم (٧٦٩) ـ والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٦٩، ٤٧٨، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٧٥) ، من طرق : حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » .

نقول : لكن يزيد بن أبي حبيب ثقة فقيه ولا يضر الحديث تفرده بروايته والله أعلم .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي ، عن الصحابي » . ووافقه الذهبي .

وقال ابن عدي : « لا أعرف لخارجة غير هذا ، وهو في جملة من يروي عن النبي ﷺ حديثاً واحداً » .

وانظر أيضاً الكامل ٤/ ١٥٣٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ باب : من قال : الوتر واجب ، والطبراني في الكبير برقم (٤١٣٧) ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٦٩ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق .

وقال الزيعلي في « نصب الراية » ٢/ ١٠٩ : « وأعله ابن الجوزي في (التحقيق) بابن إسحاق ، وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه » .

قال صاحب (التنقيح) : « أما تضعيفه بابن إسحاق ، فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد ، فغلط ، لأن الدارقطني إنما

١٦١٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد الأنصاري : أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره : أَن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره ـ وكان يسكن بالشام وكان أدرك معاوية ـ : أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره :

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، يُكْنَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَرَاحَ الْمُخَدَّجِيُّ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[1] ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَىٰ الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ** »[2] .

= ضعف عبد الله بن راشد البصري مولىٰ عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات » .
وللحديث شواهد : انظر نصب الراية ٢/ ١٠٨ ـ ١١٢ ، وتلخيص الحبير ٢/ ١٦ ، والدراية ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(١) أي : أخطأ ، سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية والقصد ؛ لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب ، والمخطىء لا يعلم ، وهذا الرجل ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ .
والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها : « تقول : كذب سمعي ، كذب بصري ، أي : زَلَّ ولم يدرك ما سمع وما رأىٰ ولم يحط به » .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه ، وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٣١ ، ١٧٣٢ ، ٢٧١٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٢ ، ٢٥٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٩١) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٦ ـ ٦٧ برقم (٢٥٤) ، والبيهقي في « شعب=

١٦١٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل : نافع بن مالك ، عن أبيه ،

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ : أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : « **الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَالصِّيَامَ** » (ك: ٢٤٥) فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ [ر: ١٩٤] فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً ، وَلاَ أُنْقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ـ أَوْ : دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ** »[١] .

١٦٢٠ ـ حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عاصم بن ضمرة ، قال :

سَمِعْتُ عَلِياً يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلاَةِ ، وَلٰكِنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلاَ تَدَعُوهُ[٢] .

= الإيمان » ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤ برقم (٣١٤٠) .

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٤٦) باب : الزكاة من الإسلام ـ وأطرافه ـ ومسلم في الإيمان (١١) باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإيمان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٤ ، ٣٢٦٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٦) ، وابن منده في التوحيد ١/ ٢٧٩ برقم (١٣٤) ، وابن بشكوال في « غواض الأسماء المبهمة » برقم (١) .
وقوله : ثائر الشعر : أي منتشر شعره في كل الاتجاهات .

(٢) إسناده صحيح إلى عليّ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٣١٧).

٢٠٩ ـ باب : الْحَثّ عَلَىٰ الْوِتْرِ

١٦٢١ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، عن هقل بن زياد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ** »(١) .

٢١٠ ـ باب : كَم الْوِتْرُ

١٦٢٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا هشام ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ صَلاَتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ ، فَيُسَلِّمَ(٢) .

١٦٢٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٦) باب : ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) باب : في أسماء الله الحسنىٰ وفضل من أحصاها .
وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٨٠٧ ، ٨٠٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٨٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤٠) باب : كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل ؟ . ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .
وقد جمعنا طرقه ورواياته وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٥٠) ، وانظر أيضاً (٤٥٢٦ ، ٤٦٥٧ ، ٤٧٣٧ ، ٤٧٨٧) .
كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٣٠ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٤٠ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٩) .

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **أَوْتِرْ بِخَمْسٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاَثٍ** [1] ، **فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَبِوَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِىءْ إِيْمَاءً** »[2] .

١٦٢٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3] .

١٦٢٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ : « **مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّىٰ** »[4] .

---

(١) عند (ق) : «فثلاث» .

(٢) سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري ، وروايته عن الزهري ضعيفة . ولكنه لم ينفرد بهذه الرواية ، وإنما توبع عليها كما في الطريق التالية ، فصح الحديث .
وأخرجه الطيالسي ١/١١٩ ـ ١٢٠ بدون رقم بين الرقمين (٥٥٨ ـ ٥٥٩) فقال : « وروىٰ يزيد بن هارون . . . . » وذكر تمام الإسناد ، ولم يذكر لفظ الحديث ، لأنه سبق أن رواه برقم (٥٥٨) من طريق عبد الله بن بديل الخزاعي ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٠٧ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١) .
ولم يورده الهيثمي في « موارد الظمآن » وهو على شرطه ، فجل من لا يؤووده حفظ ما في السمٰاوات والأرض وهو بكل شيء عليم .
والإيماء : الإشارة سواء أكانت باليد أم بالعين ، أم بالرأس . . . .
والمراد أن من كان مريضاً أو عنده مانع يمنعه من القيام بالوتر ، فليفعل هذا إشارة بما يستطيع من الوسائل .
وهذا يدل على الحرص الزائد على فعله والتنفير من تركه ، والله أعلم .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٤) إسناده جيد ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٥٠٠) .

قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ : تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٦٢٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَابَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[١] .

١٦٢٧ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير (ك: ٢٤٦) ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ : بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] وَ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٢] [الإخلاص : ١] .

٢١١ ـ باب : مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٦٢٨ ـ أخبرنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ[٣] قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٥١٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٥٥) .

(٣) في (ك) : «الوقت» .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٦) باب : ساعات الوتر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٢) باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٤٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٨٨) .

١٦٢٩ ـ حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو نضرة

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ : « **أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ** »[1] . [ر : ١٩٥] .

---

(١) إسناده صحيح ، وعفان هو : ابن مسلم . وأخرجه أحمد ٣/ ٧١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١١٩ برقم (٥٥٤) وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩ ، من طريق أبان بن يزيد ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨ باب : من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح ، من طريق عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، عن يحيىٰ ، به .

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤) باب : صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٧٨ باب : وقت الوتر .

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٠٨٩) والحاكم ١/ ٣٠١ من طريق عبد الأعلىٰ ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٥٨٩) من طريق معمر ، عن يحيىٰ ، به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٧ ، والترمذي في الصلاة (٤٦٨) باب : ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٨ .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥ ، من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا علي بن المبارك

وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ٣/ ٢٣١ باب : الأمر بالوتر قبل الصبح ، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩ من طريق محمد بن المبارك ، حدثنا معاوية بن سلام

وأخرجه النسائي أيضاً ٣/ ٢٣١ من طريق أبي إسماعيل القناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣ ، ومسلم (٧٥٤) (١٦٩) ، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩ ، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ من طريق شيبان ،

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٣٠٩ من طريقين حدثنا همام ،

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٦١ من طريق يزيد بن إبراهيم ،

جميعهم : حدثنا يحيىٰ ، به .

٢١٢ ـ باب : القراءة في الوتر

١٦٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ : يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1] [الإخلاص: ١] .

٢١٣ ـ باب : الوتر على الراحلة

١٦٣١ ـ أخبرنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثَنا مَالِكٌ ، حدثني أبو بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ[2] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ[3] ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة ، وزكريا هو : ابن أبي زائدة . وقد تقدم هذا الحديث برقم (١٦٢٧) فانظره .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٩) باب : الوتر على الدابة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٥٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤١٣ ، ٢٥١٧) .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « تقول » .

٢١٤ ـ بـاب : الـدُّعَـاء فِـي الْـقُنُـوتِ

١٦٣٢ ـ حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن بُرَيْدِ[١] بن أبي مريم ، عَنْ أبي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَاتَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟

قَالَ : حَمَلَنِي عَلَىٰ عَاتِقِهِ ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي ، فَقَالَ لِي [٢]: « **أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟** » .

قَالَ : وَكَانَ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ : « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، إِنَّـهُ[٣] لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ** »[٤] .

١٦٣٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم (ك: ٢٤٧) ،

عَنْ أَبي الحوراء ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُن فِي الْقُنُوتِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٥] .

١٦٣٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، قال : حدثني أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ،

---

(١) عند ليس : « يزيد » وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) في (ك): «وإن» .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو الحوراء هو : ربيعة بن شيبان . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٥٩ ، ٦٧٦٢) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩٤٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥١٢ ، ٥١٣) . وانظر الطريقين اللاحقين .

(٥) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**»[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ : رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ .

٢١٥ ـ باب : فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٦٣٥ ـ أخبرنا مروان ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ،

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ هٰذَا السَّهَرَ**[2] **جَهْدٌ وَثِقْلٌ ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ** »[3] . [وَيُقَالُ : هٰذَا السَّفَرَ ، وَأَنَا أَقولُ : السَّهَرَ][4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقيه .

(٢) هكذا جاءت في جميع الأصول ، وأكد هذا القول في آخر الحديث ، والصواب أنها « السفر » لأن مناسبة هذه الصلاة في السفر ، ولم يتابع الدارمي أحد على ما ذهب إليه ، والله أعلم .

(٣) إسناده صحيح ، ومروان هو : ابن محمد بن بن حسان . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٧٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٨٣) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٣٠٢١ ، ٣٥٢٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٤١ وإسناده ضعيف .

(٤) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ر) .

٢١٦ ـ بـاب : الـقنُـوت بَعْـدَ الـرُّكُـوعِ

١٦٣٦ ـ حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : « **سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوليدِ** [ر:١٩٦] **وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبي رَبيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ .**

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَر ، وَاجْعَلْهَا سِنينَ كَسِنِي يُوسَفَ » . وَيَجْهَرُ بِذٰلِكَ ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ[1] صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً** » لِحَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[2] [آل عمران : ١٢٨] .

١٦٣٧ ـ أخبرنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ فُلاَناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ (ك: ٢٤٨) .

---

(١) ساقطة من (ليس) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧) ، ومسلم في المساجد (٦٧٥) باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧٣ ، ٥٩٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٧٢ ، ١٩٨٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٨) .
وقوله : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، أي : سنوات شدة وجدب وقحط وبلاء .

قَالَ : كَذَبَ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَيَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[1] .

١٦٣٨ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلىٰ ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ[2] .

١٦٣٩ ـ حدثنا أبو نعيم ، عن شعبة ، بإسناده نَحْوَهُ[3] .

١٦٤٠ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، قَالَ :

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَـهُ[4] : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل .
والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣) باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم في المساجد (٦٧٧) باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » بالأرقام (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١١٥ ، ٣٢٣١ ، ٣٩١٦ ، ٣٩٩٤ ، ٤٠٠٠ ، ٤٠٢٦ ، ٤٠٣١) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٧٣ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٨٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين . وهو مكرر سابقه ، وانظر لاحقه أيضاً .

(٤) في (ق ، ك) زيادة «أو قلت له» .

قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسيراً[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ، وَآخُذُ بِهِ، وَلاَ أَرَىٰ أَنْ آخُذَ بِهِ[2] إِلاَّ فِي الْحَرْبِ.

* * *

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٧) (٢٩٨) باب : استحبابُ القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٣٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٧٣) ، وهو مكرر الحديث المتقدم ، وانظر سابِقَيْهِ .

(٢) عند (ها) : « الأخذ به » .

أَبْوابُ الْعيدَيْن

٢١٧ـ بَابٌ : فِي الأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٤١ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا عقبة بن الأصم ، حدثنا عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، لَمْ يَطْعَمْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبيحَتِهِ[1] .

١٦٤٢ ـ حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[2] .

٢١٨ ـ باب : صَلاَةِ الْعيدَيْنِ بتلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، وَالصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٦٤٣ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

---

(١) هذا إسناد ضعيف لضعف عقبة ، وهو : ابن عبد الله بن الأصم .
ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٣) باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤) .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس ، ولكن الحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه . ملحوظة : عند (ها) : « مثله » بدل « بنحوه » .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(١) .

١٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثني ابن عيينة ، حدثني أيوب السختياني ، قال : سمعت عطاء يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَرُئِيَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ (ك: ٢٤٩) ، وَبِلاَلٌ قَابِضٌ بِثَوْبِهِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ وَالشَّيْءِ ، ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ(٢) .

١٦٤٥ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج : أخبرنا الحسن بن مسلم ، عن طاووس [ر: ١٩٧]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٨) باب : المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ـ وطرفيه ـ ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٥) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨١٩) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٠٣٣) فانظره مع التعليق عليه في مسند الموصلي ، فإن التعليق مفيد بإذن الله تعالىٰ .
وسيأتي مطولاً برقم (١٦٥١) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم (٩٨) باب : عظة النساء وتعليمهن ـ وأطرافه ـ ومسلم في العيدين (٨٨٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٨٢) .
والخرص ـ بضم الخاء الموحدة من فوق ، وسكون الراء المهملة ، بعدها صاد مهملة ـ : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القرط ، أو الحلقة الصغيرة من الحلي .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٦٢) باب : =

٢١٩ ـ باب : لاَ صَلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا

١٦٤٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا[١] .

٢٢٠ ـ باب : التَّكْبِير فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج ، عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن محمد بن عمار ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَىٰ سَبْعاً ، وَفِي الأُخْرَىٰ خَمْساً ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[٢] .

= الخطبة بعد العيد ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٥٣٢) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٤) وابن حزم في المحلَّىٰ ٥/ ٥٨٨ . ولتمام التخريج انظر الحديث السابق . والحديث اللاحق .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . وأخرجه البخاري في العيدين (٩٦٤) باب : الخطبة بعد العيد ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٤) (١٣) من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر سابقيه .
ولتمام تخريجه انظر (٢٨١٨) في « صحيح ابن حبان » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن سعد ، . وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٢٧٧) باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ، حدثني أبي، عن أبيه ، بهذا الإسناد=

٢٢١ ـ بـاب : الْـقِـرَاءَة فِـي الْـعِـيـدَيْـنِ

١٦٤٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] وَ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١] وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا(١) .

٢٢٢ ـ بـاب : الْـخُطْبَـةِ عَلَىٰ الـرَّاحِلَـةِ

١٦٤٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة يعني : ابن نبيط ، حدثني أبي ـ أو نعيم بن أبي هند ـ(٢)

قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي فَقَالَ لِي أَبِي : تَرَىٰ ذاك(٣) صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ ؟ ذَاكَ رَسُولُ الله ﷺ(٤) .

= وأبو سعد بن عمار مستور .

نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث عائشة ، وحديث عمرو بن عوف فيتقوىٰ بها ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم ، وقد تقدم برقم (١٦٠٩) فانظره . وانظر ابن حبان برقم (٢٨٢١) .

(٢) في المطبوعات زيادة : « عن أبي قلابة » . ولا محل لهذه الزيادة .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « ذلك » ، ومثل هذا أيضاً في المكان التالي .

(٤) إسناده صحيح بفرعيه ، وسلمة بن نبيط قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، ولكنه ثقة ، وقد صرح بالتحديث . وهو ليس ممن وصفوا بالتدليس . فيكون الإسناد الثاني =

٢٢٣ ـ باب : خُرُوج النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٥٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن هشام ، عن حفصة (ك: ٢٥٠) ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا ـ بِأَبِي هُوَ ـ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[١] . فَأَمَّا الْحُيَّضُ ، فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ ؟

قَالَ : « **تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا** »[٢] .

= « سلمة بن نبيط ، حدثني نعيم بن أبي هند ، عن نبيط » من المزيد في متصل الأسانيد ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٢٨٦) باب : ما جاء في الخطبة في العيدين ، من طريق وكيع ، عن سلمة ، بالإسناد الأول .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٦ ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٥٣ باب : الخطبة يوم عرفة علىٰ الناقة ، والبخاري في الكبير ٤/ ٢/ ١٣٧ وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١١٤٤) من طرق : حدثنا سلمة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩١٦) باب : الخطبة بعرفة ، من طريق عبد الله بن داود ، حدثنا سلمة بن نبيط ، عن رجل من الحي ، عن أبيه . . . . وهذا إسناد فيه جهالة ، .

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه ابن كثير في البداية ٥/ ١٧١ .

(١) قال الفيومي في المصباح : « عتقت المرأة عن خدمة أبويها وعن أن يملكها زوج فهي عاتق » . فهي المدركة البالغة .

والخدور جمع واحده : خدر : ستر يكون في ناحية البيت تصان فيه المرأة .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٤) باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة . =

٢٢٤ ـ بـاب : الْحَـثّ عَلَـىٰ الـصَّدَقَـةِ يَـوْمَ الْعِيـدِ

١٦٥١ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلاَلٍ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَىٰ الله .

قَالَ : « تَصَدَّقْنَ . . . . » فَذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ[١] النِّسَاءِ سَفْعَاءُ[٢] الْخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ الله ؟

قَالَ : « لأَنَّكُنَّ[٣] تَفْشِينَ الشَّكَاةَ وَاللَّعْنَ[٤] وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ؟ » . فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ[٥] مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرَاطِهِنَّ[٦] وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ[٧] .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨١٦ ، ٢٨١٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٦٦) ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢ باب : من رخص في خروج النساء إلى العيدين ، والبيهقي في صلاة العيدين ٣/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ باب : خروج النساء إلى العيد .

(١) السَّفِلَةُ والسِّفْلَةُ من الناس : أنذالهم وسقاطهم وغوغاؤهم .

(٢) السفعة : سواد مشرب بحمرة . يقال سفعه إذا ضربه ، وسفعته النار : لفحته فغيرت لونه . .

(٣) عند (ق ، ها ، د ، ليس) : « ألم تكن » .

(٤) أي تظهرن ما تتوجعن منه بلوعة وأسًى ، وتذعن اللعن .
ملحوظة : تحرفت (تفشين) في المطبوعات جميعها إلى « تغشين » . وفي (ك): «الشكاء» بدل «الشكاة» .

(٥) عند (بغا) : « يأخذ » وهو تحريف .

(٦) في (ك): «أقرطهن» ، وفي (ق): «قرطهن» .

(٧) إسناده صحيح ، وقد تقدم مختصراً برقم (١٦٤٣) وهناك تم تخريجه .

١٦٥٢ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا[1] . [ر : ١٩٨] .

٢٢٥ ـ باب : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٦٥٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة قال :

شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ .

قَالَ : صَلَّىٰ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُصَلِّ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٦٤٦) . وانظر الحديث (٢٨١٨) في « صحيح ابن حبان » . ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨ باب : الصلاة يوم العيد : من قال ركعتين .

(٢) إسناده جيد ، إياس بن أبي رملة فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٢١٣) في « مجمع الزوائد » يسر الله له من ينشره .

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٣٠٣ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الفسوي هذه أخرجه البيهقي في صلاة العيدين ٣/ ٣١٧ باب : اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ برقم (٧٠٤) من طريق إسرائيل ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٥٣ ، والبيهقي في صلاة العيدين ٣/ ٣١٧ .

٢٢٦ ـ باب : الرُّجُوع مِنَ الْمُصَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

١٦٥٤ ـ أخبرنا محمد بن الصلت ، حدثنا فليح ، عن سعيد بن الحارث ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْعيدِ ، رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ[1] (ك: ٢٥١) .

= وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٢ ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨ باب : في العيدين يجتمعان يجزىء أحدهما من الآخر ، وأبو داود في الصلاة (١٠٧٠) باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، والنسائي في صلاة العيدين ٣/ ١٩٤ باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣١٠) باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، والطحاوي في المشكل ٢/ ٥٣ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨ من طرق : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي : « صحيح » ،

نقول : وله شواهد تقويه أيضاً فيصبح صحيحاً ، والله أعلم .

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨١٥) ، وفي «موارد الظمآن» برقم (٥٩٢). ويشهد له حديث جابر عند البخاري في العيدين (٩٨٦) باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

وانظر «فتح الباري» ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤ فإن فيه ما ينبغي الاطلاع عليه ولولا الإطالة لنقلته .

وقال الترمذي: «وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره ، اتباعاً لهذا الحديث وهو قول الشافعي».

نقول: والذي عند الشافعي في الأم ١/ ٢٣٣ ، باب الإتيان من طريق غير التي غدا=

٣ـ ومن كتاب الزكاة

١ ـ بَابٌ : فِي فَرْضِ[١] الزَّكَاةِ

١٦٥٥ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : انَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ : «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله .**

فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذٰلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا[٢] لَكَ فِي ذٰلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذٰلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ الله حِجَاب»[٣] .

= منها : «فأحب ذلك للإمام ، والعامة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله تعالى» . وبهذا قال أكثر الشافعية .

(١) عند (د ، ها ، ليس) « فضل » وهو تحريف . وسقطت (في) من (ك) .

(٢) عند (ليس) : « فإن أطاعوا » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب : وجوب الزكاة ، ومسلم في الإيمان (١٩) باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام . وسيأتي أيضاً برقم (١٦٧١) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٦ ، ٢٤١٩) .

٢ ـ باب : المِسْكين[١] الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٦٥٦ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالْكِسْرَةُ وَالْكِسْرَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ[٢] وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ ، يَسْتَحِيي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً ، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً »[٣] .

٣ ـ بَابٌ : مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

١٦٥٧ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٤] تَطَؤُهُ ذَاتُ

---

(١) في (ق): «مَنِ المسكينُ» .

(٢) في (ك): «أو التمرة» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٦) باب : قول الله تعالى : ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب : المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٣٧) وأطلنا التعليق عليه ، وبرقم (٦٣٧٨) أيضاً ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٩٨ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٩٠) .
يقال : ألحف السائل إلحافاً ، إذا ألح بطلبه .

(٤) القاع القرقر : الأرض المستوية . ويقال للصحراء البارزة : قرقراً .
ويقال : لم يبق من الأتان إلا قرقرها ، أي : ظهرها .
ويقال : وسقطت قرقرة وجهه ، أي : جلدة وجهه .

الظَّلْفِ[1] بِظَلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ[2] وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ».

قَالُوا : يَا رَسُولَ الله، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا[3] ، وإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمِنْحَتُهَا[4] ، وَحَلْبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ[5] عَلَيْهَا فِي سَبيلِ الله »[6] .

١٦٥٨ ـ حدثنا بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج (ك:٢٥٢) ، قال : أخبرني أبو الزبير أنَّه[ر:١٩٩]

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ جَاءَتْ[7] يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا[8] ، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ جَاءَتْ[7] يَوْمَ الْقِيَامَةَ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا[9] ، وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ

---

(١) عند (ق ، بغا ، ها ، د) : « ظلف » منكرة .

(٢) الجماء : الشاة التي لا قرن لها ، مذكرها : أَجَمُّ .

(٣) أي : إعارته للضراب .

(٤) المنحة والمنيحة : ناقة أو شاة ينتفع مَنْ مُنحِها بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها . وقد تطلق على الهبة أيضاً .

(٥) في المطبوعات : « ويحمل » .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣ باب : ما ذكر في الكنز والبخل في الحق ، من طريق يعلىٰ بن عبيد ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٤/ ٢١٤ .
والحديث عند مسلم في الزكاة (٩٨٨) (٢٨) باب : إثم مانع الزكاة . وانظر الحديث التالي لتمام التخريج .

(٧) في (ق ، ك): «جاء». وكذلك في المكان التالي .

(٨) أي : ترفع يديها وتطرحهما معاً علىٰ صاحبها .

(٩) عند (ها) : « بأظلافها » .

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورٍ[1] قَرْنُهَا ، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[2] يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ ، فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ .

قَالَ : فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هٰذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ مِثْلَ قَولِ عُبَيدِ بْنِ عُمَيْرٍ

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟

قَالَ : « حَلْبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةُ[3] فَحْلِهَا ، ومِنْحَتُهَا[4] ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ »[5] .

---

(١) في (ك): «مكسورة» .

(٢) الشجاع : الحية الذكر ، والأقرع : الذي تمعط شعره لكثرة سمه .
وقيل : الشجاع : الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه . وربما بلغ رأس الفارس .

(٣) في (ق): «وإجارة» .

(٤) عند (ليس) : « منيحتها » . وفي (ق ، ك): «منحها» .

(٥) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٦٨٥٩ ، ٦٨٦٦)
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٨) باب : إثم مانع الزكاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٥٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في « المنتقىٰ » برقم (٣٣٥) من طريق عبد الرزاق . وفي آخر أسطره سقط ، وفيه نقص أيضاً . وانظر التعليق السابق .
وانظر المحلَّى لابن حزم ٦/ ٨٠ ، ونصب الراية ٤/ ٤٠٩ ، والحديث (٤٤٠١) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا والذي بعده وهما شاهدان لحديثنا . والحديث التالي أيضاً.

١٦٥٩ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد .

عَنْ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ[١] .

٤ ـ بَابٌ : فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٦٦٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا عباد بن عوام ، وإبراهيم بن صدقة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم

عنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ[٢] فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَىٰ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلاَّ ثَلاثُ شِيَاهٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ (ك: ٢٥٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِئَةِ شَاةٍ ، فَفِي كُلِّ مَئَةٍ شَاةٌ ، وَلاَ تُؤْخَذُ[٣] فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ ، وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ[٤] .

١٦٦١ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٠) باب : زكاة البقر ، ومسلم في الزكاة (٩٩٠) باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٥٦) .

(٢) في (ك) : «فكان» .

(٣) في (ق ، ك) : «لا يؤخذ» .

(٤) في إسناده سفيان بن حسين ، عن الزهري ، قال ابن حبان : « أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط ، يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري » .
وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر « مسند الحميدي » برقم (١٢٧) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٦٦) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٧٠) .
وسيأتي طرف هذا الحديث أيضاً برقم (١٦٦٦ ، ١٦٦٧) .

سليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ « **بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَىٰ شُرَحْبيل بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ فِي أَرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرينَ وَمِئَةٍ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلاَثَةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَ مِئَةٍ ، فَمَا زَادَ ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ** »[1] . [ر : ٢٠٠] .

١٦٦٢ ـ حدثنا بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَاباً ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2] .

٥ ـ بـاب : زَكـاة الْـبَـقَـرِ

١٦٦٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ،

والأعمش ، عن إبراهيم ، قالا :

قَالَ مُعَاذٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد بينا سبب الضعف في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٣) .
وسيأتي أيضاً برقم (١٦٦٢ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥ وبرقم ١٦٧١) .

(٢) هو مكرر سابقه فانظره .

بَقَرَةً ، مُسِنَّةً ، وَمِنْ[1] كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً[2] .

١٦٦٤ ـ **أخبرنا** عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ،

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاثِينَ تَبِيعاً حَوْلِياً ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً[3] .

١٦٦٥ ـ **حدثنا** أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش ، بِنَحْوِهِ[4] .

٦ ـ باب : زَكَاةِ الإِبِلِ

١٦٦٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا عباد بن العوام ، وَإبراهيم بن صدقة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ (ك: ٢٥٤) فَلَمْ تَخْرُجْ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ ، أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ

---

(١) في (ق): «وفي» .

(٢) إسناده صحيح من طريق مسروق ، وأما طريق إبراهيم فهو مقطوع .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٨٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٤) . وانظر الحديث التالي .
ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠١٦) .
ومسنة : البقرة التي طلع سنها في السنة الثالثة .
والتبيع : ولد البقرة أول السنة . مؤنثة : تبيعة .

(٣) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

(٤) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

بِسَيْفِهِ ـ أَوْ بِوَصِيَّتِهِ ـ وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ فِي كُلِّ[1] خَمْسٍ شَاةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[2] إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ[3] ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ[4] إِلَىٰ سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[5] إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيها بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[6] .

١٦٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن عيينة ، عن أَبي إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[7] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) المخاض : اسم للنوق الحوامل ، ابن المخاض وبنت المخاض : ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض وإن لم تكن حاملاً .

(٣) وابن اللبون ، وبنت اللبون وهما من الإبل ما أتىٰ عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً : أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته .

(٤) الحِقّ والحِقَّةُ من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . وسمي بذلك لأنه استحق الركوب ، وجمعه حِقَاق ، وحقائق .

(٥) الجَذَعُ : من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً . فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية . وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها .

(٦) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بشواهده ، وقد تقدم برقم (١٦٦٠) . وانظر « مسند الموصلي » برقم (٥٤٧٠) .

(٧) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه . وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث .

٧ ـ بَابُ : فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٦٦٨ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولاني ، حدثني الزهري ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١] ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ **إِلَىٰ شُرَحْبيل بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَنُعَيْم بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ : أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا[٢] دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ**[٣] .

١٦٦٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة [ر : ٢٠١]

عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ** »[٤] .

---

(١) في (ق ، ك) زيادة «عن أبيه» .

(٢) في (ك) : «ما» .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٦٦١) .

(٤) إسناده جيد ، أبو عوانة لم ينفرد به بل تابعه عليه كثير ، ومنهم الأعمش ، وقد سمع أبا إسحاق قديماً .
وقد استوفينا تخريجه ، وذكرنا ما يشهد له في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/ ١١٨ ، ١٣٤ باب : لا صدقة في الخيل ، وباب : قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٥٨٢) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٢٦ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٢٨ من طريق الأعمش ، =

٨ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ[١]

١٦٧٠ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن عثمان الثقفي ، عن أبي ليلىٰ[٢] هو الكندي (ك: ٢٥٥) :

= وأخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٢/ ٢٦٣ من طريق عمار بن زريق ،
وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٢٣٢ من طريق قتادة ،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٨٤) من طريق سفيان الثوري ،
جميعاً : عن أبي إسحاق ، به .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٢٨ ، ٢٩ من طريق سفيان ، وشريك ، وإبراهيم بن طهمان ،
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/ ١٤١ ، ٣٠٢ من طريق السيد بن عيسىٰ ، وإدريس الأزدي .
جميعاً : عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . . . . وهذا إسناد حسن ، الحارث بن عبد الله الأعور فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » . وقد سبق لنا أن قلدنا من قال بتضعيفه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٩) فيصوب ، والله ولي التوفيق .
وقال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث في الزكاة (٦٢٠) : « روىٰ هذا الحديث : الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وروىٰ سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .
قال : سألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روىٰ عنهما جميعاً » .
وفي الباب عن أبي هريرة وسيأتي برقم (١٦٧٢) ، وعن ابن عباس استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٤٤٣٠) . وقوله: الرَّقَةُ ـ بفتح القاف ـ يريد الفضة والدراهم المضروبة منها .

(١) عند (ق ، ك ، د ، بغا ، ليس) : « المفترق » .

(٢) في أصولنا جميعها ما عدا (ق) « عن ابن أبي ليلىٰ » وهو خطأ .

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(١) ، وَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ(٢) .

٩ ـ باب : النَّهْي عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٧١ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن زكريا ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ ، قَالَ : « **إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ** »(٣) .

١٠ ـ باب : مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوانِ

١٦٧٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة : قال : عبد الله بن دينار : أخبرني قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ،

---

(١) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « مفترق » .

(٢) إسناده حسن إلى سويد . وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٠) باب : في زكاة السائمة ، وابن ماجة في الزكاة (١٨٠١) باب : ما يأخذ المصدق من الإبل ، من طريق شريك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (١٥٧٩) ، والنسائي في الزكاة ٥/ ٣٩ ـ ٤٠ باب : الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، من طريق هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة . . . وهذا إسناد جيد .
ويشهد له حديث أبي بكر ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٧) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٦٥٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [1]: « لَيْسَ عَلَىٰ فَرَسِ الْمُسْلِمِ وَلاَ عَلَىٰ غُلاَمِهِ صَدَقَةٌ »[2] .

١١ ـ باب : مَا لا يَجب فيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٦٧٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى : أخبرني أبي[3] ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ[4] فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ »[5] .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) باب : ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة ، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) باب : لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٣٨ ، ٦١٣٩ ، ٦٥٦٣ ، ٦٥٦٤) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود برقم (٣٥٥) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٨٠ ، ٨١ .

(٣) سقط من أصولنا جميعها قوله : « أخبرني أبي » .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « ولا » .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٥) باب : ما أدي زكاته فلس بكنز ، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٧٩ ، ١٠٣٤ ، ١٠٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٦٨ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٧٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٥٢) . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعاً ، وَالصَّاعُ : مَنَوَانِ[1] وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

١٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن يحيىٰ بن عمارة ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** »[2] .

١٦٧٥ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود الخولاني ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : **إِلَىٰ شُرَحْبيلَ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ** (ك: ٢٥٦) : **أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ** [ر: ٢٠٢] **فَمَا زَادَ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ**[3] .

١٢ ـ بـاب : فِـي تَـعْجيـلِ الـزَّكَـاةِ

١٦٧٦ ـ أخبرنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة [4]، عن حجية بن عدي ،

= والذود : الأكثر على أنه يدل على الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه .

(١) منوان مثنىٰ: المنا، وهو: كيل يساوي رطلين، ويجمع على: أمناء، وأَمْنٍ، ومُنِيّ.

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٦٦٨) .

(٤) في (ق): «عيبة» وهو خطأ .

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَ فَرَخَّصَ لَهُ[1] فِي ذَلِكَ[2] .

---

(١) ساقطة عند (د ، ليس ، ر) .

(٢) إسناده جيد ، الحجاج بن دينار بسطنا القول فيه عند الحديث (٧٤٢٦) في « مسند الموصلي » .

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٤ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٤) باب : في تعجيل الزكاة ، والترمذي في الزكاة (٦٧٨) باب : ما جاء في تعجيل الزكاة ، وابن ماجة في الزكاة (١٧٩٥) باب : تعجيل الزكاة قبل محلها ، وابن سعد في الطبقات ٤/ ١/ ١٧ ، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١١١ باب : تعجيل الصدقة ، من طريق سعيد بن منصور ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٣/ ٣٣٢ وافقه الذهبي .

وقال أبو داود : « روىٰ هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح » .

وأخرجه الترمذي (٦٧٩) من طريق القاسم بن دينار الكوفي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن جَحْل ، عن حجر العدوي ، عن علي : أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

وقال الترمذي : « لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار .

وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

ورجح المرسل أبو داود كما تقدم ، وتبعه الدارقطني في « العلل » برقم (٣٥١) ، والبيهقي في سننه ٤/ ١١١ .

نقول : والإرسال أيضاً ليس بضارٍ للحديث مادام من رفعه ثقة ، والله أعلم .

وللحديث شواهد يتقوىٰ بها ، انظر طبقات ابن سعد ٤/ ١/ ١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٨ باب : تعجيل الزكاة ، وسنن البيهقي ٤/ ١١١ .

وقال الترمذي : « اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأىٰ طائفة من=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : آخُذُ بِهِ ، وَلاَ أَرَىٰ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْساً [1] .

١٣ ـ بَاب : مَا يَجبُ فِي مَالٍ سِوَىٰ الزَّكَاةِ

١٦٧٧ ـ أخبرنا محمد بن الطفيل، حدثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر،

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقاً سِوَى الزَّكَاةِ**»[2] .

= أهل العلم ألاَّ يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري قال : أحب إليَّ أن لا يعجلها .
وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، إسحاق » . وانظر « نيل الأوطار » ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٤ .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأعور ، وباقي رجاله ثقات ، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٠) باب : ما جاء أن في المال حقاً سوىٰ الزكاة ، من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي أيضاً (٦٥٩) من طريق أسود بن عامر ،
وأخرجه ابن عدي ٤/ ١٣٢٨ ، والدارقطني ٢/ ١٢٥ من طريق بشر بن الوليد ،
وأخرجه الدارقطني أيضاً ٢/ ١٢٥ من طريق منصور بن أبي مزاحم ،
وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/ ٨٤ من طريق شاذان ،
وأخرجه ابن أبي حاتم ـ فيما ذكره ابن كثير في التفسير ١/ ٢٩٨ ـ من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني وأخرجه ابن مردويه ـ ذكره ابن كثير في التفسير ١/ ٢٩٨ ـ من طريق آدم بن أبي إياس ، ويحيىٰ بن عبد الحميد ،
جميعاً : حدثنا شريك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبري ٢/ ٩٦ من طريق أسد، حدثنا سويد بن عبد الله، عن أبي حمزة، به، وقال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذاك . =

١٤ ـ بَابٌ : فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ

١٦٧٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو الجويرية الجرمي،

أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ الله أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ . وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَالله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ** »[1] .

١٥ ـ باب : مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٦٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، وأبو نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ،

= وروىٰ بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث ، قوله ، وهذا أصح» .
وأخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٧٨٩) باب : ما أدي زكاته ليس بكنز ، من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن شريك ، به . ولفظه : « ليس في المال حق سوىٰ الزكاة » .
وقال البيهقي : « فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور ، كوفي ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيىٰ بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث .
والذي يرويه أصحابنا في التعاليق (ليس في المال حق سوىٰ الزكاة) فلست أحفظ فيه إسناداً . . . . » . وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ .
وقال البيهقي في « معرفة السنن والاثار » ٦/ ١٢ بعد ذكر روايتنا : « تفرد به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف ، ومن تابعه أضعف منه » .

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٢) باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر . وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٥١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع مختصراً في « معجم الصحابة » برقم (١٠٥٥) من طريق أبي عوانة ، وإسرائيل ، بهذا الإسناد .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، ريحان بن يزيد قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ٥١٧ : « شيخ مجهول » .
وقال الذهبي في الكاشف ، وفي المغني : « مجهول ، ووثقه ابن معين » .
وقال البخاري في الكبير ٣/ ٣٢٩ : « قال حجاج ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحاناً وكان أعرابي صدق . . . . » .
وسأل عثمان الدارمي في « تاريخه » برقم (٣٢٥) يحيىٰ بن معين : « فريحان بن يزيد ما حاله ؟. فقال : ثقة » . ونقل ذلك ابن أبي حاتم عنه في « الجرح والتعديل » . وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٤١ .
وأخرجه البخاري في الكبير ٣/ ٣٢٩ ، والبيهقي في الصدقات ٧/ ١٣ باب : الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة . . . . من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١/ ١٧٧ برقم (٨٤٢) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .
ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٥٢) باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، والبيهقي في الصدقات ٧/ ١٣ .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧١٥٥) من طريق سفيان ، به .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (٦٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٥٩٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ باب : ما قالوا في مسألة الغني والقوي ، وأحمد ٢/ ١٦٤ ، ١٩٢ من طريق وكيع ،
وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٢ ، وأبو عبيد في « الأموال » برقم (١٧٢٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ،
جميعاً : حدثنا سفيان ، به .
وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤) باب : من يعطى الصدقة وحد الغنىٰ ، والحاكم ١/ ٤٠٧ ، من طريق إبراهيم بن سعد ،
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٤ ، والحاكم ١/ ٤٠٧ ، والبيهقي ٧/ ١٣ من طريق شعبة ، =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي : قَوِيّ .

١٦٨٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ**[1] **أَوْ خُدُوشٌ**» . قيلَ : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا الْغِنَىٰ ؟ (ك: ٢٥٧)

قَالَ : « **خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ** »[2] .

= جميعاً : حدثنا سعد بن إبراهيم ، به . وهو موقوف عند الطحاوي .
وقال أبو داود : « رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم .
ورواه شعبة ، عن سعد قال : (لذي مرة قوي) ، وبعضها (لذي مرة سوي) .
وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » .
وقال الترمذي : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .
وقد روى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، هذا الحديث، بهذا الإسناد ، ولم يرفعه».
نقول : وقد رفعه ثقات ، حتى إن شعبة نفسه قد رواه مرفوعاً والله أعلم .
ويشهد له حديث أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٨٠٦) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٩٠) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٣٢٩٠) .
والمرة : القوة ، الأصالة والإحكام ، ويقال : إنه لذو مرة ، أي : لذو عقل وأصالة وإحكام .

(١) الكدوح : الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح . ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر ، والكدح في غير هذا : السعي والحرص والعمل .

(٢) إسناده حسن ، حكيم بن جبير فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٢٤) في « مسند الحميدي » . ومع هذا فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه زبيد اليامي ، وهو ثقة . وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٢١٧) وذكرنا ما يشهد له أيضاً.
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠ باب من قال : لا تحل له الصدقة إذا=

١٦٨١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، ومحمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[١] .

١٦ ـ باب : الصَّدَقَةُ لاَ تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٨٢ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، أخبرني محمد بن زياد ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **كِخْ كِخْ أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟** »[٢] .

١٦٨٣ ـ **أخبرنا** الأسود بن عامر ، حدثنا زهير ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عيسى ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ،[ر : ٢٠٣] .

= ملك خمسين درهماً ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٩٨ ـ ٩٩ ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٣/ ٢٠٥ ، وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٦ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩١) باب : ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٩) باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٩ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٣/ ٩١ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وكخ : ردع للصبيّ وزجر له .

عَنْ أَبي لَيْلَىٰ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، وَقَالَ : « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟** »[1] .

١٧ ـ باب : التَّشْدِيدُ عَلَىٰ مَنْ يَسْأَلُ[2] وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٨٤ ـ أخبرنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُلْحِفُوا[3] بِي فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَالله لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ** »[4] .

١٦٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد هو : ابن

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٨ من طريق أسود بن عامر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥ باب : من قال : لا تحل الصدقة علىٰ بني هاشم ، و١٤/ ٢٧٩ برقم (١٨٣٧٥) ، وأحمد ٤/ ٢٤٨ ، من طريق الحسن بن موسىٰ ، حدثنا زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٠ من طريقين : حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسىٰ ، به ، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . وفي (ق) : «صدقة» بدل «والصدقة» .
ويشهد له سابقه أيضاً ، وانظر فتح الباري ٣/ ٣٥٥ .

(٢) في (ق ، ك) : «سأل» .

(٣) أَلْحَفَ في المسألة : لزمها ، وألح في طلبها ، وبالغ في الجري وراءها .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٨) باب : النهي عن المسألة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٨٩) ، وفي « مسند الحميدي » أيضاً برقم (٦١٥) . ويشهد له الحديث الآتي برقم : (١٦٩٠) و(٢٧٩٣) .

زريع ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ،

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ ، كَانَتْ شَيْناً فِي وَجْهِهِ** »[1] .

١٨ ـ بَابٌ : فِي الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٨٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوا[2] فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّىٰ إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ ، (ك: ٢٥٨) فَقَالَ : « **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ ، يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ ، يُغْنِهِ الله ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ ، يُصَبِّرْهُ الله ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ** »[3] .

١٩ ـ باب : النَّهْي عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

١٦٨٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٤٥٨٩) .

(٢) في (ك): «سألوه» وقد سقط من (ق) قوله: «ثم سألوه فأعطاهم» .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٩) باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) باب : فضل التعفف والصبر . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٢٩ ، ١٢٦٧ ، ١٣٥٢) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٠٠). =

قَالَ عَبْدُ الله : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خُذْ ، وَمَا آتَاكَ الله مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لاَ ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** »[1] .

١٦٨٨ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني السائب بن يزيد : أن حويطب بن عبد العزى أخبره : أن عبدالله بن السعدي أخبره .

عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ[2] .

١٦٨٩ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ، فَذَكَرَ نَحْواً مِنْهُ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٣) باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، وفي الأحكام(٧١٦٤) باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) باب : إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢١) . وانظر التعليقين التاليين .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله . وقد أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٦٣) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٥) (١١٢) باب : إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، من طريق قتيبة بن سعيد .
حدثنا الليث ، بهذا الإسناد ، وانظر التعليقين السابقين لتمام التخريج .

٢٠ ـ باب : النَّهْي عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٩٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير :

أَن حَكيمَ بْنَ حِزامٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : « **يَا حَكيمُ ، إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ** »[١] . [ر : ٢٠٤]

٢١ ـ باب : مَتَىٰ[٢] تُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟

١٦٩١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني هشام ، عن[٣] عروة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ** »[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٢٠ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٣) . وسيأتي برقم (٢٧٩٣) .

(٢) عند (بغا ، د) : « من » .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٦) باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنىً .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٦٣ ، ٤٢٤٣) . =

٢٢ ـ بَابٌ : في فَضْلِ الْيَدِ[١] الْعُلْيَا

١٦٩٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، (ك: ٢٥٩)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، قَالَ : وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي ، وَالْيَدُ السُّفْلَىٰ يَدُ السَّائِلِ** »[٢] .

١٦٩٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : سمعت موسى بن طلحة يذكر

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَىٰ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »[٣] .

= ونضيف هنا : وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٣٩) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٦٧٤ ، ١٦٧٥) . والدولابي في الكنى ١/ ١٠٨ ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٨٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٤١٩) ، ٨٥٧٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (٨٥٠١) .

(١) في (ق ، ك): «يد» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٩) باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ، ومسلم في الزكاة(١٠٣٣) باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٦١ ، ٣٣٦٤) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/ ١٨٠ باب : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

٢٣ ـ بـاب : أَيُّ الـصَّدَقَـةِ أَفْـضَلُ؟

١٦٩٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال : سليمان أخبرني قال : سمعت أبا وائل يحدث ، عن عمرو بن الحارث ،

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** » . وَكَانَ عَبْدُ الله خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَسْأَلُهُ ، فَوَافَقْتُ زَيْنَبَ ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ : سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ أَيْنَ أَضَعُ صَدَقَتِي؟ : عَلَىٰ عَبْدِ الله ، أَوْ فِي[1] قَرَابَتِي ؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ : « **أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟** » فَقَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ الله ، فَقَالَ : « **لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ** »[2] .

١٦٩٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ[3] بِالْمَدِينَةِ مَالاً نَخْلاً ،

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤) باب : بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، والترمذي في الزكاة (٦٣٥) باب : ما جاء في زكاة الحليّ ، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١٨٠ باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًىٰ ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٣٤١٨) ، والنسائي في الكبرى برقم (٢٣٢٣) باب : أي الصدقة أفضل، من طريق عمرو بن عثمان ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٣ ، والبخاري في الزكاة (١٤٢٧) باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم . . . . .
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٨٥) .

(٣) عند (ها) : « الأنصار » .

وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[1] ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طيب .

فَقَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ[2] هٰذِهِ الآيَةِ : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[3] أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَائِحٌ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ** » .

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله ، فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ[4] (ك : ٢٦٠) .

---

(١) هكذا ضبطت في (ر) بفتح الباء ، وسكون المثناة من تحت ، وضم الراء المهملة .
قال ابن الأثير وقد أوردها هكذا (بَيْرَحَى) : « هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون : بيرحاء ـ بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها ، والمد فيهما ، وبفتحها والقصر ، وهي اسم مالٍ ، وموضع بالمدينة » .
وهي بستان سمي بهذا الاسم ، وهي أيضاً موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد .
وقال الباجي : أفصح اللغات فيها فتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصورة ، وكذا جزم الصاغاني .

(٢) في (ق): «نزلت» .

(٣) في (ك): «صدقة لله» .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الصدقة (٢) باب : الترغيب في الصدقة .
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦١) باب : الزكاة على الأقارب ، ومسلم في الزكاة (٩٩٨) باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٧٣٢) وعلقنا عليه فيه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٤٠) .

٢٤ ـ باب : الْحَثّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ

١٦٩٧ ـ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[1] . [ر : ٢٠٥] .

١٦٩٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو بن مرة ، قال : سمعت خيثمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** »[2] .

٢٥ ـ باب : النَّهْي عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٦٩٩ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي : دحيم ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ،

---

(١) إسناده قوي ، وقد روى البخاري في الغسل (٢٩١) باب : إذا التقى الختانان ، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب : نسخ الماء من الماء للحَسَنِ بالعنعنة .
وقد استوفينا تخريجه في « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (١٦٤) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٧٠٦٠) .
ملحوظة : لم يرد في (ر ، ك) قوله : ونهانا عن المثلة » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٧) باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) باب : الحث على الصدقة . ولو بشق تمرة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٣ ، ٦٦٦ ، ٢٨٠٤) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لُبَابَةَ : أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي ، وَأَسَاكِنَكَ ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لله وَلِرَسُولِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ** »[1] .

١٧٠٠ ـ أخبرنا يعلى ، وأحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة . عن محمود بن لبيد

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي ، قَالَ أَحْمَدُ : فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله . خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « **هَاتِهَا** » مُغْضَباً ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ ـ أَوْ عَقَرَهُ ـ ثُمَّ قَالَ : « **يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . خُذِ الَّذِي لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ** » . فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ[2] .

---

(١) في إسناد علتان : ضعف سعيد بن مسلمة ، وجهالة عبد الرحمن بن أبي لبابة .
ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٧١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٤١) .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٠٨٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٧٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٣٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٢/ ١٩ بإسناد فيه متروك .
وأخرجه أيضاً البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٤١٧) ولم يصرح ابن إسحاق بالتحديث . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ .

٢٦ ـ بـاب : الـرَّجُـل يَـتَـصَدَّقُ بِـجَميـعِ مَـا عِنْـدَهُ

١٧٠١ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا هشام بن سعد ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ ، عَنْ أَبيـهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ (ك: ٢٦١) قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَـتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالاً عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً .

قَالَ : فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟** » .

قُلْتُ : مِثْلَهُ ، قَالَ : فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ . فَقَالَ : « **يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟** » .

فَقَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ . فَقُلْتُ : لاَ أَسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَداً[1] .

= وانظر « المحلَّى » لابن حزم ٨/ ١٤ .

(١) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠١) في مسند الموصلي » .
وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨) باب : في الرخصة في ذلك ـ أي : أن يخرج الرجل ماله ـ والترمذي في المناقب (٣٦٧٦) باب : الصديق ينفق كل ماله ، وابن أبي عاصم في « السنة » برقم (١٢٤٠) ، والبيهقي في الزكاة ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ باب : ما يستدل به على أن قوله ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وصححه الحاكم ١/ ٤١٤ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .
وضعفه ابن حزم في « المحلَّىٰ » ٨/ ١٥ بهشام بن سعد ، وما أفلح .
وانظر « شرح السنة » ٦/ ١٨٠ ، وتفسير ابن كثير ٨/ ٩٧ .

٢٧ ـ بَابُ : فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٧٠٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً ، مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ [١] ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٢] .

قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ . [ر : ٢٠٦] .

١٧٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عُبَيْد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ [٣] رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ [٤] كُلِّ صَغيرٍ وَكَبيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَاعاً مِنْ شَعيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ [٥] .

١٧٠٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ،

---

(١) في (ق، ك): «وأنثىٰ» .

(٢) إسناد قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الزكاة(٥٣) باب : مكيلة زكاة الفطر .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٤) باب : صدقة الفطر عن العبد وغيره من المسلمين ، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٣٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧١٨) .

(٣) في المطبوعات وفي (ق) : « أمرنا » .

(٤) في (ق): «علىٰ» .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر الحديث السابق .

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ صَغيرٍ وَكَبيرٍ ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[1] ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبيبٍ ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدينَةَ حَاجاً ، أَوْ مُعْتَمِراً ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعيدٍ : أَمَّا أَنَا ، فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَرَىٰ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[2] .

١٧٠٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن[3] سعد بن أبي سرح

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمضَانَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ[4] صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبيبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[5] (ك : ٢٦٢) .

١٧٠٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ،

---

(١) الأقط : لبن محمَّض يجفف فيطبخ أو يطبخ به .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٦) باب : صدقة الفطر صاعاً من الطعام ، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٧١٨) .

(٣) عند (د ، ها) : « عن » وهو تحريف .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الزكاة (٥٤) باب : مكيلة الزكاة . وهو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُعْطِي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1] .

٢٨ ـ باب : كَرَاهِيَة أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّاراً

١٧٠٨ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ** »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي : عَشَّاراً .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٨) باب : صاع من زبيب ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . والحديث مكرر سابِقَيْه .

(٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق . وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٦) .
ونضيف هنا : أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٣١ باب : الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٧ ، ٣١٨ برقم (٨٧٨ ، ٨٧٩ ٨٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٣٩) ، والبيهقي في الصدقات ٧/ ١٦ باب : لا يكتم منها شيء ، من طرق عن ابن إسحاق معنعناً أيضاً .
وانظر المقاصد الحسنة برقم (١٣٢١) ، وشرح السنة للبغوي » ١٠/ ٦٠ ـ ٦١ ، والفوائد المجموعة ص (٢١٥) ، وكشف الخفاء برقم (٣١١٣) ، والشذرة برقم (١١٣٨) . وقال الشيخ عبد الرحمن الحوت في «أسنى المطالب» في التعليق عليه: «وصححه ابن خزيمة ، والحاكم. . .» .
والمَكْسُ : النقص والمراد هنا : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار . وقال جابر التغلبي :
أَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ؟

٢٩ ـ باب : الْعُشْر فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفيمَا سُقِيَ[١] بالنَّضْح

١٧٠٩ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو بكر ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الثِّمَارِ ما يُسْقَىٰ[٢] بَعْلاً الْعُشْرَ ، وَمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ[٣] ، فَنِصْفَ الْعُشْرِ[٤] .

٣٠ ـ بَابٌ : فِي الرِّكَازِ[٥]

١٧١٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ**

---

(١) عند (د ، ليس) : « تسقى » .

(٢) في (ق ، ك » : «سقي» .

(٣) السَّانية : هي الناقة التي يستقى عليها من البئر . والسانية : الساقية أيضاً . يقال : سَنَا ، يَسْنُو ، سَنْواً وَسُنُواً وَسِنَاوَةً ، إذا استقى . وَسَنَا على الدابة : سقى عليها .

(٤) إسناده حسن ، وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/ ٤٢ باب : ما يوجب العشر وما لا يوجب نصف العشر ، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٨) باب : صدقة الزرع والثمار ، من طريق أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث جابر المتفق عليه ، فهو عند البخاري في الزكاة (١٤٨٣) باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، وعند مسلم في الزكاة (٩٨١) باب : ما فيه العشر أو نصف العشر .
وانظر حديث معاذ المتقدم برقم (١٦٦٣ . ١ ، ١٦٦٤) .

(٥) في (ق): «الزكاة» .

جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[1] .

٣١ ـ باب : مَا يُهْدَىٰ لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ؟

١٧١١ ـ أخبرنا أبو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير[ر: ٢٠٧]

عَنْ أَبِي حُمَيدٍ الأَنْصَارِيّ ، ثُمَّ السَّاعِدِيّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ، هٰذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لاَ ؟** » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولَ : هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي ؟! فَهَلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ** (ك: ٢٦٣) **أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لاَ ؟**

وَالَّذِي نَفْسِي[2] **بِيَدِهِ لاَ يَغُلَّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ، إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الزكاة (٩) باب : زكاة الركاز . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب : في الركاز الخمس ، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٠٥ ، ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١١٠) . وسيأتي برقم (٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٥) .
والعجماء : الدابة ، وجبار : أي : هدر . والركاز : المعادن ، أو الكنوز المدفونة في الأرض . وانظر « مسند الموصلي » ١٠/ ٤٣٩ .

(٢) عند (ها) : « والذي نفس محمد . . . . » .

يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ : إِنْ كَانَ بَعِيراً ، جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً ، جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً ، جَاءَ بِهَا تَيْعر ، فَقَدْ بَلَّغْتُ » .

قال أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ حَتَّىٰ إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ[1] .

قَالَ أَبو حُمَيْدٍ : وَقَدْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَسَلُوهُ[2] .

٣٢ ـ باب : لِيَرْجِعِ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

١٧١٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا هشيم ، عن داود ، ومجالد ، عن الشعبي ،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ ، فَلاَ يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٥) باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢) باب : تحريم هدايا العمال .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥١٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٦٣) .
والخوار : صوت البقرة ، والرغاء : صوت الإبل ، واليعار : صوت الشاة .

(٢) على هامش (ر) ما نصه : « بلغت في الميعاد العاشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة هشيم ، ولكن الحديث صحيح ، فهو عند مسلم في الزكاة (٩٨٩) باب : إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً . وانظر التعليق التالي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨١٤) .

١٧١٣ ـ حدثني محمد بن عيينة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ،

عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [١] .

٣٣ ـ باب : كَرَاهِيَة رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٧١٤ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلي ،

عَنْ جَدَّتِهِ يُقَالُ لَهَا حَوَّاءُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ** »[٢] .

٣٤ ـ باب : مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ

١٧١٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي ، حدثنا عثمان بن أبي حازم ،

---

(١) إسناده صحيح ، أبو إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث . والحديث مكرر سابقه .

(٢) إسناده جيد . عمرو بن معاذ فصلنا القول فيه عند الحديث (١٣٦٣) في « مجمع الزوائد » . وهو عند مالك في الصدقة (٤) باب : الترغيب في الصدقة .
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٤ ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٢) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢١ برقم (٥٥٩) وابن عبد البر في « التمهيد » ٤/ ٢٩٥ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٤٦٢) .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الهبة (٢٥٦٦) ، وعند مسلم في الزكاة (١٠٣٠) باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل .
والكراع من الإنسان ومن الدواب وسائر المواشي : ما دون الكعب .
وفي الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره ، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه لأنك إذا قدمت الهدية لإنسان ووصلته منعت من أذاه .

عَنْ صَخْرِ بْنِ الْـعَيْـلَـةِ[1] قَالَ : أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ[2] ، فَقَالَ : « **يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ**[3] ، **فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ** » .

وَكَانَ مَاءٌ لِبَني سُلَيْمٍ ، فَأَسْلَمُوا ، فَسَأَلُوهُ ذٰلِكَ فَدَعَانِي ، فَقَالَ : « **يَا صَخْرُ ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعْهَا إِلَـيْـهِمْ** » . فَدَفَعْتُهَا[4] . [ر : ٢٠٨] .

---

(١) في (ك ، ق) : «العلية» .

(٢) سقطت عند (د ، ليس) ، وأما الدكتور بغا فقد وضعها بين حاصرتين .

(٣) أي : حصنوا أموالهم من السلب ، ودماءهم من الإراقة .

(٤) إسناده حسن ، أبان بن عبد الله البجلي فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٣٢٨) في « مسند الموصلي » .
وعثمان بن أبي حازم بن صخر ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٢١٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١٤٨ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه جرحاً . وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/ ٣١ : « لم يرو عنه سوى أبان في حصار ثقيف » .
وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٩٢ ، وقال الحافظ في « تقريبه » : مقبول . وانظر « نصب الراية » ٤/ ٤١١ ـ ٤١٢ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ باب : من أسلم على شيء فهو له ، والبخاري في الكبير ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١ ، وابن سعد في الطبقات ٦/ ١٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٩ ، ٣٠ برقم (٧٢٧٩ ، ٧٢٨٠) ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٧) باب : في إقطاع الأرضين ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السير ١/ ١١٤ باب : الحربي يدخل بأمان . . . . . ، وابن كثير في البداية ٤/ ٣٤٢ ـ من طرق : حدثنا أبان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٠ من طريق وكيع ، حدثنا أبان بن عبد الله : حدثني بعض عمومتي ، عن جدهم صخر بن عيلة . . . . =

١٧١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا أبان بن عبد الله ، حدثني عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ (ك: ٢٦٤) أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ[١] .

٣٥ ـ بـاب : فِـي فَـضْـلِ الـصَّدَقَـةِ

١٧١٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن المغيرة ، عن عيسى بن يونس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ طَيِّباً ، إِلا وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ وَإِنَّ الله لَيُرَبِّي لأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ** »[٢] .

١٧١٨ ـ **حدثنا** أبو الرَّبيع الزَّهْرَانِي ، حدثَنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء عن أبيه

= وبعض عمومتي مجهولة بينتها الروايات السابقة . وانظر الطريق التالي ، والدراية ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ ، وتلخيص الحبير ٤/ ١١٠ ، ١٢٠ ، وحديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٥٨٤٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٧) باب : في إقطاع الأرضين ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابقه . ٦٨١

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠) باب : الصدقة من كسب طيب ، ومسلم في الزكاة (١٠١٤) باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٠ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٨٨) .

والفُلُوّ ـ بفتح الفاء وضم اللام ، وبكسر الفاء وسكون اللام ـ المهر يفطم أو يبلغ السنة .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إِلا عِزاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله ، إِلاَّ رَفَعَهُ الله »[1] .

٣٦ ـ بـاب : لَـيْـسَ فِـي عَـوَامِـلِ الإِبِـلِ صَـدَقَـةٌ

١٧١٩ ـ أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ[2] فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ[3] لَبُونٍ ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا[4] ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً[5] بِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا ، فَإِنَّا آخِذُوهَا و[6]شَطْرَ مَالِهِ[7] عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ الله ، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[8] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) باب : استحباب العفو والتواضع .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٥٨) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٤٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٤١١) من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .
كما أخرجه فيه برقم (٨٠٧١) من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، به . وانظر أيضاً ما أورده عن الإمام أحمد في الشعب برقم (٨٣٢٨) ، وفيض القدير ٥/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ .

(٢) السَّائمة : الإبل أو الماشية ترسل للرعي ولا تعلف .

(٣) في (ق ، ك) : «ابنة» .

(٤) أي تحاسب كلها في الأربعين واحدة ولا تترك هزيلة ولا سمينة . . . .

(٥) أي : طالباً للأجر .

(٦) عند (د ، ليس) : « أو » وهو خطأ .

(٧) في (ك) : «إبله» وهو خطأ .

(٨) إسناده جيد ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٤١١ برقم (٩٨٨) من طريق عيسى بن يونس ، والنضر بن شميل ، بهذا الإسناد . =

٣٧ ـ بـاب : مَـنْ تَحِـلُّ لَـهُ الصَّدَقَـةُ

١٧٢٠ ـ حدثنا مسدد ، وأبو نعيم ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب ، حدثني كنانة بن نعيم ،

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « **أَقِمْ يَا قبيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا** » .

ثُمَّ قَالَ : « **يَا قَبيصة إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ** .

= وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٥) باب : في زكاة السائمة ، والطبراني في الكبير برقم (٩٨٧) من طريق أبي أسامة : حماد بن أسامة .

وأخرجه أبو داود (١٥٧٥) ، والطبراني برقم (٩٨٥) من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤ ، والنسائي في الزكاة ٥/ ١٥ ـ ١٦ باب : عقوبة مانع الزكاة ، وابن الجارود برقم (٣٤١) من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني برقم (٩٨٤) ـ من طريق معمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢ باب : في زكاة الإبل ما فيها ، والطبراني في الكبير برقم (٩٨٧) من طريق علي بن المبارك .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢ من طريق إسماعيل بن علية .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٦٦) ، والطبراني برقم (٩٨٧) ، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١١٦ باب : ما يسقط الصدقة عن الماشية ، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٩ باب : الصدقة على بني هاشم ، و٣/ ٩٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي .

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٩٨ من طريق عبد الوارث بن سعيد . جميعهم : حدثنا بهز بن حكيم ، بهذا الإسناد .

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ[1] مَالَهُ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ[2] ـ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ .

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[3] حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَىٰ[4] مِنْ قَوْمِهِ (ك: ٢٦٥) : قَدْ أَصَابَ فُلاَناً الفَاقَةُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ[5] يَا قبيصةَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً »[6] .

٣٨ ـ بـاب : الـصَّدَقَـةُ عَلَـىٰ الْـقَـرَابَـةِ

١٧٢١ ـ حدثنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أيوب بن بشير ،

عَنْ حَكيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « عَلَىٰ ذِي الرحِمِ الْكَاشِحِ »[7] . [ر: ٢٠٩] .

---

(١) الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .
واجتاحت : أهلكت .

(٢) أي : إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة . ومثله السداد : وهو ما تسد به الحاجة .

(٣) أي : فقر وضرورة بعد غنىً .

(٤) الحجى ـ مقصور ـ : العقل .

(٥) السحت : هو الحرام .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) باب : من تحل له المسألة ، من طريقين : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٩١ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣٨) .
وسِدَادٌ من عيش : ما يكفي الحاجة ، وقوام العيش : ما يقوم بحاجته الضرورية .

(٧) إسناده ضعيف ، وقد استوفيناتخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٤٧١٥) ، =

١٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عاصم[١] البصري ، حدثنا ابن عون ، عن حفصة بنت سيرين ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامر الضَّبِيِّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** »[٢] .

١٧٢٣ ـ أخبرنا محمدبن يوسف ، عن ابن عيينة ، قال : وسمعته[٣] من الثوري ، عن عاصم ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ .

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ : « **الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ[٤] عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** »[٥] .

* * *

= والكاشح : العدو المبغض الذي يطوى كشحه على البغضاء والعداوة .

(١) عند (ق ، ك ، ر ، بغا ، ها) : «أبوحاتم» وهو تحريف . وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٤٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٤٤) .

(٣) في (ق ، ك) : «وقد سمعته» .

(٤) ساقطة من (ق ، د ، ليس) .

(٥) إسناده جيد ، ، وعاصم هو : ابن سليمان . ولكن الحديث مكرر سابقه .
ملحوظة : في (ر) بعد هذا الحديث قوله : «آخر النصف الأول من مسند الدارمي» . =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

٤ ـ ومن(٢) كتاب الصوم

١ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ صَيامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٧٢٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ،

عَنْ صِلَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٣) .

---

(١) ليست في (ق ، ك ، ر) ولا في (ها) .

(٢) في المطبوعات « من » .

(٣) إسناده ضعيف ، عمرو بن قيس متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي . وأخرجه ابن حبان برقم (٣٥٩٥) من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ، بهذا الإسناد .
غير أن الحديث صحيح لغيره ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٥ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٧٨) ، وسبق لنا أن خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٤٤) .

١٧٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ[١] عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ ، أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَصْبَحْتُ صَائِماً ، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً[٢] ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ .

فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : أُقْسِمُ بالله لَتُفْطِرَنَّ (ك: ٢٦٦) . فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلاَ يَسْتَثْنِي ، تَقَدَّمْتُ فَعَذَّرْتُ[٣] وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ : هَاتِ الآنَ[٤] مَا عِنْدَكَ .

فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً** »[٥] .

٢ ـ بَاب : الصَّوْم لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

١٧٢٦ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

---

(١) عند (ها) . وعلى هامش (ر) أيضاً « استشكل » .

(٢) عند (ليس) : « أو بقلا » .

(٣) أي : قصرت ، وأوهمت أنني مجتهد مبالغ في الأكل ، ليتوفر على الباقين .

(٤) ساقطة من (ها) .

(٥) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٩٠ ، ٣٥٩٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٧٣ ، ٨٧٤) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٣) . وسيأتي برقم (١٧٢٨) بإسناد صحيح .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « **لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ** »[1] .

١٧٢٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، حدثني محمد بن زياد

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ** »[2] .

١٧٢٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ـ يعني : ابن دينار ـ عن محمد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الصيام (١) باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٦) باب : قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ومسلم في الصيام (١٠٨٠) باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٤١ ، ٣٤٤٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٩) باب : قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ومسلم في الصيام (١٠٨١) باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٥٧) .

وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ ، فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ، فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْماً »[1] . [ر : ٢١٠] .

٣ ـ بَاب : مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

١٧٢٩ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن عبد الرحمٰن بن عثمان بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن أبيه وعمه ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ ، قَالَ : « الله أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ . رَبُّنَا وَرَبُّكَ الله »[2] .

١٧٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، وإسحاق بن إبراهيم ، حدثنا العقدي ، حدثنا سليمان بن سفيان المديني ، عن بلال بن يحيى بن طلحة ، عن أبيه

عَنْ طَلْحَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْهِلاَلَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيْمَانِ ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ »[3] (ك : ٢٦٧) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٢٥) . وقد سقطت من (ك) كلمة «يوماً» .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٨٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٧٤) ، ولكنه يتقوىٰ بما بعده .
ونضيف هنا إلى تخريجاته : وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٤٠) تحقيق الأستاذ بشير عيون .

(٣) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن سفيان ، وبلال بن يحيىٰ فصلنا القول فيه =

٤ ـ بَـاب : النَّـهْي عَنِ التَّـقَدم فِي الصِّيَـام قَبْـلَ الرُّؤْيَـةِ

١٧٣١ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُقَدِّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْماً ، وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ** »[1] .

= عند الحديث (٢٧٥٥) في « مجمع الزوائد » .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦١ ، ٦٦٢) .
ونضيف هنا : أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٤١) تحقيق الأخ بشير عيون ، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٢١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٣٥) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ٣٢٤ من طرق : حدثنا أبو عامر العقدي ، بهذا الإسناد.
نقول : يشهد له الحديث السابق ، وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن السني برقم (٦٤٢) ، وحديث أنس بن مالك عند الطبراني في الأوسط كما ذكره الهيثمي في مجمع البحرين برقم (٤٥٩٥) ، وفي « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٣٩ ، وحديث عبد الله بن هشام عند الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٧٣) ، وحديث رافع بن خديج عند الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٦ برقم (٤٤٠٩) ، وحديث عائشة عند ابن السني أيضاً برقم (٦٤٤) ، وحديث بشير مولىٰ معاوية قال : سمعت عشرة من أصحاب رسول الله . . .
نعم أسانيدها كلها ضعيفة ، ولكن يشد بعضها بعضاً فيقوىٰ الحديث ، والله أعلم .
وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٨ ـ ٤٠١ باب : ما يدعو به الرجل إذا رأىٰ الهلال . ومصنف عبد الرزاق برقم (٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ ، ٧٣٥٢ ، ٧٣٥٣) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٤) باب : =

٥ ـ بَـاب : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْـرُونَ

١٧٣٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ** »[١] .

٦ ـ بَـاب : الشَّهادَة عَلَىٰ رُؤْيَـةِ هِـلاَل رَمَضَـانَ

١٧٣٣ ـ حدثنا مروان بن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ[٢] .

= لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم في الصيام (١٠٨٢) باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٩٩ ، ٦٠٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٦ ، ٣٥٩٢) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٧٢٦) ، وانظر أيضاً « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٨٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٤٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلَّىٰ » ٦/ ٢٣٦ من طريق الدارمي هذه . وقال ابن حزم : « وهذا خبر صحيح » .
وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٨٦١٣) من طريق الدارقطني .

١٧٣٤ ـ حدثني عصمة بن الفضل ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ .

فَقَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ؟** » .

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **يَا فُلاَنُ**[1] ، **نَادِ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَداً** »[2] .

٧ ـ بَاب : مَتَىٰ يُمْسِكُ الْمُتَسَحِّرُ عَنِ[3] الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٧٣٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ[4] وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ . وَإِنَّ

---

(١) عند (ق ، ك) و: في المطبوعات : « يا بلال » .
وقال ابن حبان بعد تخريجه هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي يعلىٰ وفيه « قم يا فلان » : « وأخبرناه أبو يعلىٰ مرة أخرىٰ وقال : يا بلال » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٣١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٧٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٣٧٩ ، ٣٨٠) ، وابن حزم في المحلَّىٰ ٦/ ٢٣٧ ، وانظر أيضاً « المعرفة » للبيهقي برقم (٨٦٠٩) .
نقول : نعم إسناده ضعيف ، ولكنه يتقوىٰ بسابقه والله أعلم .

(٣) في (ق ، ك): «من».

(٤) عند (د ، بغا ، ليس) : « ليله » .

قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيّ كَانَ صَائِماً ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ ، أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : عِنْدَكِ طَعَامٌ ؟

فَقَالَتْ : لاَ ، وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ . وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ، قَالَتْ خَيْبَةً[1] لَكَ . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ ، غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ [ر : ٢١١] ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ، فَأَكَلُوا[2] ، وَشَرِبُوا حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ[3] (ك : ٢٦٨) .

١٧٣٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شريك ، عن حصين ، عن الشعبي ،

---

(١) خيبةً : منصوب على أنه مفعول مطلق ناب عن فعله . يقال : خاب ، يخيب ، خيبة ، إذا لم ينل ما طلب . والخيبة : الحرمان .

(٢) عند البخاري : « فنزلت ﴿ وكلوا . . . . . ﴾ وعند (ها ، بغا) : « ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ﴿ وكلوا . . . ﴾ . » وكذلك هي عند الترمذي . وابن حبان في الرواية (٣٤٦٠) .
وفي الرواية (٣٤٦١) عند ابن حبان : « ففرحوا بها فرحاً شديداً ، فقال : ﴿ وكلوا . . . ﴾ » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩١٥) باب : قول الله جل ذكره : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٦٠ ، ٣٤٦١) .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ .

قَالَ : « إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ[1] وَإِنَّمَا ذٰلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧]»[2] .

٨ ـ باب : مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٧٣٧ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « الوسادة » . وفي رواية البخاري (٤٥٠٩) : « إن وسادك لعريض » .

(٢) إسناده حسن من أجل شريك ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٦) باب : قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ . ومسلم في الصوم (١٠٩٠) باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٦٢ ، ٣٤٦٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٤١) .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ .

قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَبَيْنَ[1] السَّحُورِ ؟

قَالَ : قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً[2] .

٩ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ السَّحُورِ

١٧٣٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** »[3] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢١) باب : قَدْرُ كَمْ بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم في الصيام (١٠٩٧) باب : فضل الصحور وتأكيد استحبابه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٩٧) ، وانظر « مسند الموصلي » ٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ برقم (٢٩٤٣) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٣) باب : بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم في الصيام (١٠٩٥٧) باب : في فضل السحور .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٤٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٦٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٩٠٨) من طريق روح بن عبادة عن هشام ، وحماد بن سلمة ، وشعبة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ٦/ ٢٤٠ . =

١٧٣٩ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا موسى بن عُلَي قال : سمعت أبي يحدث

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ[1] بِهِ فَلاَ يُصيبُ مِنْهُ كَثيراً ، فَقُلْنَا : تَأْمُرُنَا بِهِ وَلاَ تُصيبُ مِنْهُ كَثيراً ؟

قَالَ : إِنِّي لاَ آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهيهِ ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ** »[2] .

١٠ ـ بَابٌ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٧٤٠ ـ حدثنا سعيد بن شرحبيل ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يحيىٰ بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ،

= وأخرجه الطيالسي ١/ ١٨٥ برقم (٨٨٢) من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس . . .

(١) في (ق ، ك): «ويتسحر».

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٦) باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٧٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلَّىٰ » ٦/ ٢٤٠ .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/ ٢٦٤ من طريق ابن وهب ، وعلي بن حكيم ، جميعاً عن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ** » .

قَالَ عَبْدُ الله : فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ[1] .

---

(١) إسناده قوي ، يحيىٰ بن أيوب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣١١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه النسائي في الصيام ٤/ ١٩٦ باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، من طريق سعيد بن شرحبيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١ باب : من قال : لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من طريق خالد بن مخلد ، عن إسحاق بن حازم ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، به . وهذا إسناد قوي .

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧٠٠) باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، والدارقطني ٢/ ١٧٢ .

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٦ من طريق شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، حدثنا يحيىٰ ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، به ، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٠) باب : ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٠٢ ، ٢٢١ باب : الدخول في الصوم بالنية ، وباب : من رأىٰ إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب ، من طريق ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، به .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٤) باب : النية في الصيام ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٣) ، والدارقطني ٢/ ١٧٢ ، والبيهقي ٤/ ٢٠٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٣/ ٩٢ ـ ٩٣ من طريق ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، به .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٤٤) من طريق ابن وهب ، حدثني يحيىٰ بن أيوب ، وغيره ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧ من طريق الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، به . =

= وقال أبو داود : « رواه الليث ، وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبي بكر ، مثله .

ووقفه على حفصة : معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري » . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢ ، وسنن النسائي ٤/ ١٩٦ ، ١٩٧ ، وسنن البيهقي ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، وشرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ ـ ٥٥ .

وقال الترمذي : « حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر قوله . وهو أصح .

وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيىٰ بن أيوب . . . . » .

وقال الدارقطني : « رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء .

واختلف على الزهري في إسناده : فرواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، من قولها .

وتابعه الزبيدي ، وعبد الرحمٰن بن إسحاق ، عن الزهري .

وقال ابن المبارك : عن معمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة .

وكذلك قال بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ،

وكذلك قال إسحاق بن راشد ، وعبد الرحمٰن بن خالد ، عن الزهري .

وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة .

واختلف على ابن عيينة في إسناده .

وكذلك قال ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ،

وقال ابن وهب أيضاً : عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قوله . وتابعه عبد الرحمٰن بن نمر ، عن الزهري

وقال الليث : عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله وحفصة قالا ذلك .

ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، واختلف عنه . . . . » .

وبعد أن أورد النسائي في الكبرىٰ ٢/ ١١٦ ـ ١١٨ جل ما تقدم قال : « والصواب

١١ ـ بَابٌ : فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٧٤١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** »[٢] (ك: ٢٦٩) .

= عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، والله أعلم ، لأن يحيىٰ بن أيوب ليس بذاك القوي ، وحديث ابن جريج ، عن الزهري ، غير محفوظ ، والله أعلم » .
وقال الخطابي في « معالم السنن » ٢/ ١٣٤ بعد ذكر من وقفه : « وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده ، وزيادات الثقة مقبولة » .
وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في الرد على ما تقدم : « وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ، ومالك ، وعبيد الله ، ويونس ، وابن عيينة .
فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية : فمرة يرويه عن سالم ، عن أبيه .
ومرة يرويه عن حمزة ، عن أبيه ، وكلاهما ثقة .
وابن عمر كذلك : مرة رواه مسنداً ، ومرة روىٰ أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتىٰ به هو ، وكل هذا قوة للخبر . . . . » .
وقال البيهقي ٤/ ٢٠٢ : « هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده ، وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات » .
وانظر « تلخيص الحبير » ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ، ونصب الراية ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥ ، « ومعرفة السنن والآثار » ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(١) عند (د) : « سعيد » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٧) باب : تعجيل الفطر ، ومسلم في الصيام (١٠٩٨) باب : فضل السحور .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥١١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٠٢ ، ٣٥٠٦) . =

١٧٤٢ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر

عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرْتُ** »[١] .

١٢ ـ بَـاب : مَا يُسْتَـحَبُّ الإِفْطَـارُ عَلَيْـهِ

١٧٤٣ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم ، عن حفصة ، عَن الرَّبابِ الضَّبِّيَّةِ ،

= وأحاديث تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور صحاح متواترة ، ولذا قال الحافظ في « فتح الباري » ٤/ ١٩٩ : « من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام ، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم ذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر ، وعجلوا السحور ، وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان » .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب : متىٰ يحل فطر الصائم ؟، ومسلم في الصيام (١١٠٠) باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥١٣) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠) .
وقال ابن خزيمة : « قوله : فقد أفطر الصائم ، لفظ خبر ، ومعناه الأمر ، أي : فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقط صار مفطراً ، كان فطْر جميع الصوام واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنىٰ » .

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ »[1] . [ر : ٢١٢] .

١٣ ـ بَاب : الْفَضْل لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٧٤٤ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ »[2] .

١٤ ـ بَاب : النَّهْي عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٧٤٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّتَيْنِ . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟

---

(١) إسناده جيد الرباب فصلنا القول فيها عند الحديث (٨٣٣) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥١٤ ، ٣٥١٥) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٩٢ ، ٨٩٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلَّىٰ » ٧/ ٣١ من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٨٧٥٨) من طريق الشافعي ، حدثنا سفيان ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٢٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٩٥) .

قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** »[1] .

١٧٤٦ ـ حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُوَاصِلُوا** » قيلَ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ .

قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ** »[2] .

١٧٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن خباب ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُوَاصِلُوا ، فأَيَّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ** » .

قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله .

قَالَ : « **إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَيَسْقِينِي** »[3] .

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٥) باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم في الصيام (١١٠٣) باب : النهي عن الوصال في الصوم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٨٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٧٥ ، ٣٥٧٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٩) ، وسيأتي برقم (١٧٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦١) باب : الوصال ، ومسلم في الصيام (١١٠٤) باب : النهي عن الوصال في الصوم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٧٤ ، ٣٠٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٧٤ ، ٣٥٧٩) .

(٣) إسناده ضعيف : عبد الله بن صالح سَيِّىءُ الحفظ جداً ، غير أن الحديث صحيح ،

١٧٤٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب (ك: ٢٧٠) ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيني** » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ** » ، كَالْمُنَكِّلِ[1] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[2] .

١٥ ـ بَاب : الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٧٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ :

= فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٣) باب : الوصال ، و(١٩٦٧) باب : الوصال إلى السحر .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١١٣٣ ، ١٤٠٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٧٧ ، ٣٥٧٨) .

(١) المنكل : المعاقب . والتنكيل : معاقبة المجرم بما يردعه ويردع غيره عن إتيان مثل ما أتىٰ .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٧٤٥) .

يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ ، فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَأَفْطِرْ** »[1] .

١٧٤٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ[2] ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بَالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ[3] .

١٧٥٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، وأبو الوليد قالا[4] : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) باب : الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم في الصيام (١١٢١) باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠٢ ، ٤٦٥٤ ، ٤٩١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٦٠ ، ٣٥٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠١) .

(٢) الكديد ـ بفتح الكاف ، وكسر الدال ، وضم الكاف وفتح الدال لغة فيه ـ : تطلق اليوم على أرض بين عسفان وخليص على مسافة (٩٠) كيلاً من مكة على طريق المدينة . قاله الباحث محمد حسن شراب في « المعالم الأثيرة » ص (٢٣١) .
وانظر « معجم البلدان » ٤/ ٤٤٢ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٢/ ١١١٩ ـ ١١٢٠ .

(٣) إسناده قوي ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٤) باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، ومسلم في الصيام (١١١٣) باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٥٥ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٤) .

(٤) ساقطة عند (ق ، ليس ، بغا) .

شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زِحَاماً ـ وَرَجُلٌ[1] قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » . قَالُوا : هٰذَا صَائِمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** »[2] . [ر : ٢١٣] .

١٧٥١ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عَن أم الدرداء ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »[3] (ك : ٢٧١) .

---

(١) رواية البخاري « ورجلاً » بالنصب ، أما روايتنا بالرفع على أن الجملة حالية ، والابتداء بنكرة جائز إذا كانت صدر جملة حالية مرتبطة بالواو ، مثال :

سَرَيْنَا وَنَجْمٌ قَدْ أَضَاءَ فَمُذْ بَدَا محَيَّاكَ أَخْفَىٰ ضَوْؤُهُ كُلَّ شَارِقِ

ويقال أيضاً رجل مبتدأ موصوف بجملة قد ظلل وخبره كون عام محذوف ، والجملة حال ، والله أعلم .

وانظر مُغْني اللبيب الشاهد (٧٢٦) ، وشرح ابن عقيل الشاهد (٤٥) بتحقيق المرحوم محمد محي الدين عبد الحميد ، وشرح أبيات المغني نشر دار المأمون للتراث ٧/ ٣٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٦) باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر ، ومسلم في الصيام (١١١٥) باب : جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٨٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨٨٧) ، وانظر الطريق التالي أيضاً ، والحديث السابق .

١٧٥٢ ـ حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »[١] .

١٦ ـ بَاب : الرُّخْصَة لِلْمُسَافِرِ فِي الإِفْطَارِ

١٧٥٣ ـ حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ،

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ ، قَالَ : « **انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ** » .

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ الله .

فَقَالَ : « **تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، إِنَّ الله وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ ، وَنِصْفَ الصَّلاَةِ** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، وأبو أمية هو : عمرو بن أمية الضمري ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد .
وأخرجه النسائي في الصيام ٤/ ١٧٩ باب : ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه ، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٦١ برقم (٩٠٧) من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .
وهو في الكبرىٰ برقم (٢٥٧٨) ولكن سقط من إسناده : « عن يحيىٰ » .
وأخرجه النسائي أيضاً ٤/ ١٧٩ ، وفي الكبرىٰ برقم (٢٥٧٩) من طريق محمد بن حرب ، حدثنا الأوزاعي ، به .
وأخرجه النسائي ٤/ ١٨٠ ، وفي الكبرىٰ (٢٥٨٢) والدولابي في الكنىٰ ١/ ١٤ ، من=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ شَاءَ ، صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ ، أَفْطَرَ .

١٧ ـ بَـاب : مَتَىٰ يُـفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَـيْـتِـهِ يُرِيدُ سَفَراً[١]

١٧٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أَن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره :

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ[٢] قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ . ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ . فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ[٣] ؟ .

= طريق عثمان بن عمر ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيىٰ ، عن أبي قلابة ، عن رجل ، : أن أبا أمية أخبره . . . . وهذا إسناد فيه جهالة .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٥٨٠) من طريق شعيب ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيىٰ ، حدثني أبو قلابة : أن أبا أمية الضمري حدثهم . . . . وهذا إسناد منقطع .
وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٩٠٦) من طريق أبان بن يزيد ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، بالإسناد السابق .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٥٧٧) من طريق الوليد : حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثنا أبو قلابة : حدثني جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه قال : . . . . وهذا إسناد صحيح . وشيخ النسائي في المنتقىٰ عمرو بن عثمان ، وليس عمرو بن قتيبة كما هو في الكبرىٰ ، والوليد قد عنعن في المنتقىٰ .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٥٧٦) من طريق محمد بن شعيب ، حدثنا الأوزاعي عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة قال : أخبرني عمرو بن أمية الضمري . . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « السفر » .

(٢) عند (ق ، ك ، ها ، بغا ، د) : « جبير » مصغراً ، وكذلك هي عند العجلي ، وفي التهذيب وفروعه « جبر » بفتح الجيم .

(٣) إسناده جيد ، كليب بن ذهل المصري ، ترجمة البخاري في الكبير ٧/ ٢٣٠ ، وابن=

١٨ ـ بَابٌ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً

١٧٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوس ، عن أبيه[١] .

= أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ١٦٧ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥٦ ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » .

وعبيد بن جبر ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٤٤٥ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٤٩٢ في ثقات التابعين .

وقال العجلي في « تاريخ الثقات » برقم (١٠٧٤) : « مصري ، تابعي ، ثقة » .

وعنده « جبير » مصغراً . وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٣٥ .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٨ ، وأبو داود في الصوم (٢٤١٢) باب : متىٰ يفطر المسافر إذا خرج ، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ برقم (٢١٦٩) من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الطبراني أورده الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ١٩/ ١٩٢ .

وأخرجه أبو داود (٢٤١٢) من طريق عبد الله بن يحيىٰ ، المعنىٰ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٤١٢) والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٤٩٢ من طريق الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، به .

(١) وهكذا جاء أيضاً عند أحمد ٢/ ٣٨٦ ، ٤٥٨ ، وعند أبي داود ، وابن حزم في المحلَّىٰ ، والترمذي ، والنسائي (٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٣) .

وأما عند أحمد ٢/ ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، وأبي داود أيضاً ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجة ، والنسائي (٣٢٨٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨٢) وابن خزيمة فقد جاءت : « عن ابن المطوس ، عن أبيه . . . . » .

وعند الطيالسي ١/ ١٨٤ : « حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت عمارة بن عمير

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ ، فَلاَ[1] يَقْضيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ »[2] .

= يحدث عن المطوس ـ قال حبيب : وقد رأيت أبا المطوس ـ عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . .

وأزعم أن في إسناده سقطاً ، والله أعلم .

وقال أبو داود : « اختلف على سفيان وشعبة عنهما : ابن المطوس ، وأبو المطوس »

وقد فصل النسائي في الكبرىٰ هذا الاختلاف ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦ .

وقال الترمذي : « سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : أبو المطوس اسمه : يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨ : « عبد الله بن المطوس أبو المطوس ، روىٰ عن أبي هريرة ،

روىٰ عنه عمارة بن عمير ، وحبيب بن أبي ثابت . . . . » .

وقال ابن أبي حاتم : « أنبأنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال : سألت يحيىٰ بن معين عن أبي المطوس الذي روىٰ عنه حبيب بن أبي ثابت فقال : اسمه عبد الله بن المطوس ، أراه كوفي ، ثقة » .

وقال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٨) : « سئل أبي : هل يسمىٰ ؟. قال : لا » .

وقال ابن خزيمة وقد شك في صحة هذا الخبر : « فإني لا أعرف ابن المطوس ، ولا أباه ، غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس » .

وقال الحافظ في التهذيب ١٢/ ٢٣٩ : « وقال يزيد بن أبي أنيسة : عن حبيب ، عن أبي المطوس ، عن المطوس ، عن أبي هريرة . . . .

فعلىٰ هذا ، من قال : أبو المطوس ، أو ابن المطوس ، فقد أصاب » .

(١) في (ك) : «فلن» .

(٢) إسناده ضعيف ، المطوس ما وجدت له ترجمة .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٢٣) باب : ما جاء في الإفطار متعمداً ، والنسائي في=

١٧٥٦ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث ، عن أبي المطوس ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا[١] اللهُ لَهُ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ »[٢] .

= الكبرىٰ برقم (٣٢٧٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي ،
وأخرجه النسائي برقم (٣٢٧٨) من طريق أبي نعيم ،
وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢١١ من طريق أبي أحمد ،
جميعاً حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥ باب : من قال : لا يقضيه وإن صام الدهر ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٦٧٢) باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ـ وعبد الرزاق برقم (٧٤٧٥) ـ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٨٠) ـ من طريق سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن المطوس ، عن أبيه ، به .
ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

(١) في (ق ، ك): «رخصه».

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر التعليقين السابقين . وهو عند أبي داود الطيالسي ١/ ١٨٤ برقم (٨٧٦) . وعنده « عمارة بن عمير يحدث عن المطوس » ، وأزعم أن « أبي » قد سقطت من الإسناد قبل : « المطوس » .
ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن حزم في « المحلَّى » ٦/ ١٨٣ ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٢٨ باب : التغليظ على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير عذر ، وعندهما « عمارة بن عمير ، يحدث عن أبي المطوس . . . . » .
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٦ ، ٤٥٨ ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٦) باب : التغليظ في من أفطر عمداً ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٨٣) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٢٣٩٦) ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٨١ ، ٣٢٨٢) ، وابن =

١٩ ـ بَابُ : فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً

١٧٥٧ ـ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ ؟ فَقَالَ : « **وَمَا أَهْلَكَكَ ؟** » . قَالَ : وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : « **فَأَعْتِقْ رَقَبَةً** » . قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي (ك: ٢٧٢) .

قَالَ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » . قَالَ : لاَ أَسْتَطيعُ . قَالَ : « **فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً** »[ر: ٢١٤] . قَالَ : لاَ أَجِدُ .

قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « **أَيْنَ السَّائِلُ ؟ تَصَدَّقْ بِهٰذَا** » .

= خزيمة في صحيحه برقم (١٩٨٧ ، ١٩٨٨) من طريق شعبة ، به . ولكن عندهم « ابن المطوس ، عن أبيه » بدل « أبو المطوس ، عن أبيه » .
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧٠ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٣٩٧) ـ من طريق سفيان ، عن عمارة بن عمير ، بالإسناد السابق .
وعلقه البخاري في الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان بقوله : « ويذكر عن أبي هريرة ، رفعه . . . . » وذكر هذا الحديث .
وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٦١ : « وصله أصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن خزيمة من طريق شعبة وسفيان الثوري كليهما ـ كذا قال ـ عن حبيب . . . . » ثم ذكر قول الترمذي ، وما نقله عن البخاري ، ثم قال : « واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً ، فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء » .

فَقَالَ : أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ الله ؟ . فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَأَنْتُمْ إِذاً** » . وَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ[1] .

١٧٥٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ . . . . فَذَكَرَ الْحَديثَ[2] .

١٧٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري : أن عبد الرحمٰن بن القاسم أخبره : أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره : أنه سمع عباد بن عبد الله بن الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدِ احْتَرَقَ ، فَسَأَلَهُ : مَالَـهُ[3]؟ فَقَالَ[4] : أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٦) باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، ومسلم في الصيام (١١١١) باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٦٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الصيام (٢٨) باب : كفارة من أفطر في رمضان . والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) عند (بغا) : فقال له : » .

بِمِكْتَلٍ يُدْعَىٰ العَرَقَ[1] فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « **أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟** » فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهٰذَا** »[2] .

٢٠ ـ بَـاب : النَّهْي عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَـوُّعاً إِلاَّ بِـإِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ : « **لاَ تَصُومِي إِلاَّ بِإِذْنِهِ** »[3] .

١٧٦١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً**[4] **فِي غَيْرِ**

---

(١) العَرَقُ والمِكْتَلُ : زنبيل ـ قُفَّةٌ ـ منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ ، وعَرَقَة ـ بفتح الراء فيهما .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٥) باب : إذا جامع في رمضان ، ومسلم في الصيام (١١١٢) باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٦٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٢٨) .

(٣) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » ، غير أن الحديث صحيح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٣٧ ، ١١٧٤) وعلقنا عليه ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٥٦) .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة : « تطوعاً » .

رَمَضَانَ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[1] .

١٧٦٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[2] .

[قَالَ : فِي النُّذُورِ تَفِي بِهَا][3] .

٢١ ـ بَاب : الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٧٦٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (ك: ٢٧٣)

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٢) باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب : ما أنفق العبد من مال مولاه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٤٦) .

(٢) إسناده حسن ، وموسى بن أبي عثمان فصلنا القول فيه عند الحميدي برقم (١٠٣٣ ، ١٠٤٦) .
غير أن الحديث متفق عليه . وهو مكرر سابقه ، وأخرجه الحميدي برقم (١٠٤٦) من طريق سفيان هذه .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في المطبوعات ولا في (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٦٥٨) ، وانظر « مسند الحميدي » برقم (١٩٨ ، ١٩٩) بتحقيقنا ، و« مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٨) .

فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّهَا لاَ تَدْعُو[1] ، إِلَىٰ خَيْرٍ .

١٧٦٤ ـ أخبرنا سعد بن حفص الطلحي ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[2] .

١٧٦٥ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ .

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ ؟** » . قُلْتُ : إِذاً لاَ يَضُرُّ[3] .

قَالَ : « **فَفِيمَ ؟** »[4] . [ر : ٢١٥] .

٢٢ ـ بَابٌ : فِيمَنْ يُصْبِحُ[5] جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

١٧٦٦ ـ أخبرنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الملك ـ يعني : ابن جريج ـ

---

(١) في المطبوعات زيادة « إلا » وهو خطأ ، يوضح ذلك ما أورده الإمام البيهقي ٤/ ٢٣٣ : « قال عروة : لم أر القبلة تدعو إلى خير » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٣) في (ك) : «لا يضير».

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٤٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٠٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلَّى » ٦/ ٢٠٩ من طريق أبي داود .

(٥) في (ق) ، وفي المطبوعات : « أصبح » .

أخبرني ابن شهاب : أن أبا بكر أخبره ، عن أبيه :

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ[1] .

٢٣ ـ بَابٌ : فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً

١٧٦٧ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٦) باب : الصائم يصبح جنباً ، ومسلم في الصيام (١١٠٩) باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٨٧ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٨) .
وحديث عائشة قد استوفينا تخريجه مفرداً في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٧ ، ٤٥٥١ ، ٤٦٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٨٨ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١) .
وأما حديث أم سلمة فقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٤٥ ، ٦٩٦٢ ، ٦٩٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٠٠) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٣) باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم في الصيام (١١٥٥) باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٣٨ ، ٦٠٥٨ ، ٦٠٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢٢) .

١٧٦٨ ـ **أخبرنا** أبو جعفر محمد بن مهران الجمال[١] ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب ، عن عمه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ**[٢] **، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ** »[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ : يَقْضِي ، وَأَنَا أَقُولُ : لاَ يَقْضِي .

٢٤ ـ بَـاب : الْـقَيْءُ لِلصَّائِمِ

١٧٦٩ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثني حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة (ك: ٢٧٤) ،

عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ .

قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ[٤] الْوَضُوءَ[٥] .

---

(١) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « الحمال » وهو تصحيف ، وهي نسبة إلى حفظ الجمال وإكرائها من الناس في الطرق .
وانظر الأنساب ٣/ ٢٩٣ ، واللباب ١/ ٢٩٠ .

(٢) في المطبوعات : « صومه » .

(٣) إسناده جيد إذا ثبتت الصحبة لعم الحارث وهو : عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذئاب ، فقد ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة ، وإلا فهو مجهول ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٤) في المطبوعات : « له ذلك » .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ١١/ ٤٨٤ ، وفي =

[قَالَ عَبْدُ الله : إِذَا اسْتَقَاءَ][1] .

٢٥ ـ بَـاب : الرُّخْصَـة فِيـهِ

١٧٧٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهُ ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ** »[2] .

قَالَ عِيسَىٰ : زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَن هِشَاماً أُوهِمَ[3] فِيهِ ، فَمَوْضِعُ الْخِلاَفِ هٰهُنَا .

٢٦ ـ بَـاب : الْحِجَامَـة تُـفَطِّـرُ الصَّـائِمَ

١٧٧١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عاصم ، عن عبد الله بن

= « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٩٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٠٨) .
كما خرجنا معه حديث ثوبان أيضاً ، وغيره من الشواهد ،

(١) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٠٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥١٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٠٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٣٨٥) ، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٧٥ من طريقين : حدثنا عيسى ، به .

(٣) نقول : زَعْمُ أهل البصرة هذا مردود ، لأن هشاماً من الثقات الأثبات ، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين ، والله أعلم .

زيد[1] ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء الرحبي ،

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْطَرَ الْحاجِمُ**[2] **وَالْمَحْجُومُ** »[3] .

١٧٧٢ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ،

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيّ حَدَّثَهُ : أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »[4] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَتَّقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ .

---

(١) عند (ق ، ك ، د ، ها) : « يزيد » وهو تحريف .

(٢) عند (د ، بغا) : « الحجام » .

(٣) إسناده صحيح ، وعاصم هو : ابن سليمان ، وعبد الله بن زيد هو : أبو قلابة ، وأبو أسماء هو : عمرو بن مرثد ، وأبو الأشعث هو : شراحيل بن آده ، وقد استوفيناتخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٠٠ ، ٩٠١) . وفي « مسند الموصلي » ١٠/ ٢٣١ . وانظر الطريق التالية ، والاعتبار ص (٢٦٣ ـ ٢٦٥) .

(٤) إسناده صحيح ، ويحيىٰ هو : ابن أبي كثير ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٣٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٩٩) ، وفي « مسند الموصلي » ١٠/ ٢٣١ .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٣٨٦) من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، بهذا الإسناد .

٢٧ ـ بَاب : الصَّائِمِ يَغْتَابُ [فَيَخْرِقَ صَوْمَهُ][1]

١٧٧٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمٰن ، عن عياض بن غطيف[ر: ٢١٦] .

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا** »[2] . [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي : بِالْغِيبَةِ][3] .

٢٨ ـ بَاب : الْكُحْل لِلصَّائِمِ

١٧٧٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا عبد الرحمٰن بن النعمان : أبو النعمان الأنصاريّ ، حدثني أبي ،

عَنْ جَدِّي وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَقَالَ : « **لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ** (ك: ٢٧٥) ، **اكْتَحِلْ**[4] **لَيْلاً ، بِالإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرِ** » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَرَىٰ بِالْكُحْلِ بَأْساً[5] .

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٧٨) مطولاً ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٣٨٣٠) .
وأخرجه البخاري في الكبير ٧/ ٢١ من طريق مسدد عن واصل ، بهذا الإسناد .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ك ، ر) .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « واكتحل » .

(٥) النعمان بن معبد ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٧٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٤٤٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات =

٢٩ ـ بَابٌ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ :
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

١٧٧٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني بكر ـ هو : ابن مضر ـ عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ،

= ٧/ ٥٣٠ ، وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » . وفي « ميزان الاعتدال » ٤/ ٢٦٦ : « غير معروف ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمٰن » . وقال الحافظ في تقريبه : « مجهول » .

وأخرجه البخاري في الكبير ٧/ ٣٩٨ ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٦٢ باب : الصائم يكتحل ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٤١ برقم (٨٠٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، وأبو داود في الصوم (٢٣٧٧) باب : في الكحل عند النوم للصائم ـ ومن طريق أبي داود أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٥/ ٢٢٣ ـ وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٥٩) من طريق علي بن ثابت ،

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦ ، من طريق أبي أحمد الزبيري .

جميعاً : حدثنا عبد الرحمٰن بن النعمان ، به .

وقال أبو داود : « قال لي يحيىٰ بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل » .

وقد سكت عنه البيهقي ، وتعقبه ابن التركماني بإيراد ما أورده أبو داود عن ابن معين ، ثم قال : « وسكت البيهقي أيضاً عن عبد الرحمٰن بن النعمان ، وهو مختلف فيه : ضعفه ابن معين ، وقال الرازي : صدوق » ، ونضيف أيضاً : ووثقه ابن حبان . ونقول : علة الحديث ليست عبد الرحمٰن ، وإنما هي جهالة أبيه .

نقول : إذا كان وصف ابن معين وأحمد للحديث بأنه منكر ، مراداً به تفرد راوٍ في روايته ـ وهذا هو المشهور عند القدماء ـ يصبح الحديث حسناً . والله أعلم .

وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، ومن روىٰ عن أبيه ، عن جده لابن قطلوبغا ص (٤٢١ ـ ٤٢٢) .

عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قَالَ : كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي ، فَعَلَ ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا[1] .

٣٠ ـ بَابُ : فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِرُ

١٧٧٦ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن هارون بن ابنة أم هانىء[2] ، أو ابن ابن[3] أم هانىء

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ ، فَصُومِي يَوْماً آخَرَ[4] وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً ، فَإِنْ شِئْتِ ، فَاقْضِيهِ ، وَإِنْ شِئْتِ ، فَلاَ تَقْضِيهِ** »[5] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٠٦) باب : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ومسلم في الصيام (١١٤٥) باب : بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « ناسخ القرآن ومنسوخه ـ نواسخ القرآن ـ ص : (٢٠٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٧٨ ، ٣٦٢٤) .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٦ : « ويقال ابن بنت أم هانىء ، وهو وهم » .

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) ساقطة من المطبوعات . واستدركها الدكتور بغا بين قوسين .

(٥) إسناده ضعيف ، هارون مجهول . وأخرجه الطيالسي ١/ ١٩١ برقم (٩١٦) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٧٨ باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، وفي « المعرفة » برقم (٨٩٢٠) ـ وأحمد ٦/ ٣٤٣ ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٠٧ برقم (٩٩٠) ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٣٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٠٧ ، والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٤ برقم (١٢) والبيهقي=

= في الصيام ٤/ ٢٧٨ ، وفي « المعرفة » برقم (٨٩٢١) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٣١) باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٠٤ ، ٣٣٠٦) ، والطبراني برقم (٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٤ برقم (٨) ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٧٦ من طريق سماك ، عن ابن أم هانىء ، عن أم هانىء . . . . وابن أم هانىء مجهول .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩) ، والدارقطني ٢/ ١٧٥ برقم (١٣ ، ١٤) ، والحاكم ١/ ٤٣٩ ، والبيهقي ٤/ ٢٧٦ من طريق سماك ، عن أبي صالح ، عن أم هانىء . . . . وأبو صالح باذام مولى أم هانىء وهو ضعيف .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٣٠٧) ، والدارقطني ٢/ ١٧٤ برقم (١١) من طريق سماك ، عن يحيىٰ بن جعدة ، عن جدته أم هانىء . . . . ولكننا ما عرفنا رواية لسماك ، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة فيما نعلم ، والله أعلم .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٩١ برقم (٩١٧) مكرر ، من طريق شعبة قال : أخبرني جعدة ـ رجل من قريش ، وهو ابن أم هانىء ـ وكان سماك بن حرب يحدثه يقول : أخبرني ابنا أم هانىء .

قال شعبة فلقيت أنا أفضلهما جعدة فحدثني عن أم هانىء : . . . .

قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانىء ؟

قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولىٰ أم هانىء ، عن أم هانىء . والطريقان ضعيفان.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه الترمذي (٧٣٢) ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٠٦ ، والبيهقي ٤/ ٢٧٦ ، والدارقطني ٢/ ١٧٤ برقم (٩ ، ١٠) .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤٣ ، والدارقطني ٢/ ١٧٣ برقم (٧) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن جعدة ، عن أم هانىء . . . . وجعدة لم يسمع من أم هانىء .

وقال البخاري في الكبير ٢/ ٢٣٩ عن جعدة هذا : « لا يعرف إلا بحديث فيه نظر » . وانظر «الاستذكار» ١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

١٧٧٧ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمّ هَانِىءٍ عَنْ يَمِينِهِ . قَالَتْ : فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِىءٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ ، وَكُنْتُ صَائِمَةً .

فَقَالَ لَهَا : « **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً ؟** » . قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : « **فَلاَ يَضُرُّكِ : إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً** »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب : الرخصة في ذلك (يعني : في النية في الصوم) من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٧٧ باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .
وقال النسائي : « هذا الحديث مضطرب ، فقد اختلف فيه على سماك بن حرب ، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين .
وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانىء ، ذكره عن أبي صالح ، عن أم هانىء ، وأبو صالح هذا اسمه باذان ، وقيل : باذام ، وهو مولىٰ أم هانىء ، وهو الذي يروي عنه الكلبي . . . . » .
وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » على هامش البيهقي ٤/ ٢٧٨ : « هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً :
أما اضطراب متنه فظاهر ، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح ، وهي أسلمت عام الفتح ، وكان الفتح في رمضان ، فكيف يلزمها قضاؤه ؟
وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه : فتارة رواه عن أبي صالح ، وتارة عن جعدة ، وتارة عن هارون . . . . » وانظر بقية كلامه فإنه مفيد ، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢١١ ولولا الإطالة لنقلت ما فيه . وانظر أيضاً نيل الأوطار ٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨ . وفتح الباري ٤/ ٢١٢ . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ .

٣١ ـ بَـاب : مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ الطَّعَامِ[١] وَهُـوَ صَائِمٌ فَلْيَـقُـلْ : إِنِّي صَائِمٌ

١٧٧٨ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ** »[٢] (ك : ٢٧٦) .

٣٢ ـ بَـابٌ : فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِـلَ عِـنْـدَهُ

١٧٧٩ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن حبيب الأنصاري ، قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث [ر : ٢١٧]

عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا : « **كُلِي** » . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ .

= وأما من حيث الاضطراب في المتن فقد نقل البيهقي في « المعرفة » برقم (٨٩٢٤) عن أحمد قوله : « وليس هذا باختلاف في الحديث ، فقد يكون قال جميع ذلك ، فنقل كل واحد منهم ما حفظ » .

(١) في (ك) : «طعام» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٠) باب : الصائم يدعىٰ إلى الطعام فليقل : إني صائم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٨٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٤٢ ، ١٠٤٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلَّى » ٧/ ٣٣ من طريق أبي داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ ، صَلَّت عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ يَفْرَغُوا » . وَرُبَّمَا قَالَ : « حَتَّىٰ يَقْضُوا أَكْلَهُمْ »[1] .

٣٣ ـ بَاب[2] : وِصَال شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٧٨٠ ـ أخبرنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ شَهْراً تَاماً إِلاَّ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لاَ يَصُومُ[3] .

٣٤ ـ بَاب : النَّهْي عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٧٨١ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا عبد الرحمٰن الحنفي ـ يقال : عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ عَن العلاء ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ »[4] .

---

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٤٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٣٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٥٣) .
نقول : وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨) .

(٢) في (ك) زيادة : «في» .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٧٠) .
ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٣ ، ٤٧٥١) .

(٤) عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٢١١ : « ليس بالقوي ، روىٰ حديثاً منكراً عن العلاء » . =

(٩٩) وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦١٧ وقد أورد له حديثنا هذا وذكر من تابع عبد الرحمٰن هذا عليه : « وقد روي عن العلاء غير هذا الحديث ، ولم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره » . وأورد ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦١٧ ، والذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/ ٥٤٥ قول عباس ، عن يحيىٰ قال : عبد الرحمٰن بن إبراهيم ليس بشيء » .

أما قول عباس في « تاريخ يحيىٰ » ٤/ ١٧٥ برقم (٣٧٩٩) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف فهو : « سمعت يحيىٰ يقول : عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص ، كان ينزل كرمان ، وهو ثقة» .

وقال النسائي في الضعفاء برقم (٣٥٩) : « عبد الرحمٰن بن إبراهيم الكرماني ليس بالقوي » .

وأورد البخاري توثيقه في الكبير ٥/ ٢٥٧ . وقال أحمد : « ليس به بأس » .

وقال أبو زرعة : « لابأس به ، أحاديثه مستقيمة » .

وهذا القول وسابقه أوردهما ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٢١١ .

مثل هذا لا نكون متساهلين إذا قلنا إنه ثقة ، فيصح الإسناد ، والله أعلم .

وانظر « لسان الميزان » ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، والميزان ٢/ ٥٤٥ ، والجرح والتعديل ٥/ ٢١١ ، وتاريخ ابن معين .

والعلاء بن عبد الرحمٰن بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٨٤) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٨٢ من طريق حبان بن هلال ، ويعقوب بن إسحاق ، جميعاً حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١ باب : من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٩١١) من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٧) باب : في كراهية ذلك ـ أي وصل رمضان بشعبان ـ والترمذي في الصوم (٧٣٨) باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، وابن ماجة في الصيام (١٦٥١) باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٠٩ باب : الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٨٩) ، وهو في الموارد برقم (٨٧٦) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٨/ ٤٨ من طريق روح بن القاسم ، وأخرجه ابن ماجة (١٦٥١) من=

. . . . . .

= طريق مسلم بن خالد الزنجي ، وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ٢٨٣ من طريق زهير بن معاوية ـ كذا ، وصوابه ـ والله أعلم ـ ابن محمد ،

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧٦ ، و٤/ ١٦١٧ من طريق موسىٰ الربذي ، وزيد بن الحباب ،

جميعهم : عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، بهذا الإسناد ،

وقال النسائي : « لا نعلم أحداً روىٰ هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمٰن » .

وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . . . . » . وذكرنا ما ينبغي الرجوع إليه .

وقال أبو داود : « رواه الثوري ، وشبل بن العلاء ، وأبو عميس ، وزهير بن محمد ، عن العلاء ،

قال أبو داود وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لِمَ ؟ . قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي خلافه .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه . ولم يجيء به غير العلاء ، عن أبيه » .

وقال ابن الجنيد في سؤالاته رقم (٥٧٨) : « ذكر يحيىٰ بن معين ـ وأنا أسمع ـ حديث العلاء بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . .

فقال : رواه زهير بن محمد ، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم ، والزنجي .

قلت ليحيىٰ : والدراوردي ؟ . قال : الدراوردي ، ومحمد بن جعفر لا يرفعانه ، قلت ليحيىٰ : حدثنا غير واحد عن الدراوردي ، يرفعه .

ثم قلت ليحيىٰ : عبد الرحمٰن بن إبراهيم ، ثقة ؟ . قال : ما رأينا أحداً يروي عنه إلا عفان .

قلت : بصري ؟ . قال : بصري .

قال ابن الجنيد : وقد رواه عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم زيد بن الحباب » .

نقول : أما تفرد العلاء به فليس بعلة ، لأن العلاء ثقة إن شاء الله .

وأما وقفه ، فقد رفعه من قيل إنه وقفه ، وأما رواية محمد بن جعفر ، فما وقعت عليها ، وإذا كانت فإن من رفعه ثقة ، وزيادته مقبولة ، والله أعلم .

وقد سبق لنا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٩) ، وفي « موارد الظمآن » أيضاً برقم (٨٧٦) . وانظر « معرفة السنن والآثار » ٦/ ٢٤٠ برقم (٨٥٩٥) .

١٧٨٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، نَحْوَ هٰذَا[١] .

٣٥ ـ بَاب : الصَّوْم مِنْ[٢] سَرَرِ الشَّهْرِ

١٧٨٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن مطرف ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « **هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هٰذا الشَّهْرِ** ؟ » .

فَقَالَ : لاَ . قَالَ : « **إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ** »[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سَرَرُهُ : آخِرُهُ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وانظر المقاصد الحسنة برقم (٥٥) ، والشذرة برقم (٥١) ، وكشف الخفاء برقم (٢٠٩) .

(٢) في (ك) : «في» .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٣) باب : الصوم من آخر الشهر ، ومسلم في الصيام (١١٦١) باب : صوم سرر شعبان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨/ ١١٤ ، ١١٥ ـ ١١٦ برقم (٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٨٤ ، والبيهقي في « المعرفة » برقم (٨٥٩٦) ، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٢٤ .

(٤) وهكذا قال أبو عبيد والجمهور . وقالوا فيه : أول الشهر ، ووسطه أيضاً . =

٣٦ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ (ك : ٢٧٧) ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ[1] .

٣٧ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عبد الله بن الشخير

= وضبطوا سرر بفتح السين وكسرها ، وحكىٰ القاضي ضمها ، وقال : هو : جمع سرة ، ويقال أيضاً : سَرار . وسِرار ـ بفتح السين وكسرها ، وكله من الاستسرار .
قال الأوزاعي ، وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد بالسرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها .
وقيل : السرر : وسط الشهر ، حكاه أبو داود ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة ، وسرة الشيء وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض ، وهي وسط الشهر .
وانظر فتح الباري ٤/ ٢٣١ ، وسنن البيهقي ٤/ ٢١٠ ، والنهاية ٢/ ٣٥٩ .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، وأبو بشر هو : جعفر بن إياس ، والحديث متفق عليه : فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٧١) باب : ما يذكر من صوم النبي ﷺ وأفطاره ، ومسلم في الصيام (١١٥٧) باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٠٢) .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ »[1] .

٣٨ ـ بَابٌ : فِي صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٨٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا العوام ، حدثني سليمان بن أبي سليمان[2] أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ : أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٣٨) .
وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/ ٢٣٣ برقم (٦٧٩) « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : (من صام الأبد فلا صام ولا أفطر) .
قلت : ورواه قتادة عن مطرف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .
قال أبي : قتادة أحفظ .
وقال أبو زرعة : ما أقف من هذا الحديث على شيء ، يحتمل أن يكونا جميعاً صحيحين » .
نقول : وحديث عمران استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٣٧) .

(٢) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « سليمان أنه سمع ابن أبي سليمان » وهو خطأ .

(٣) إسناده جيد ، سليمان بن أبي سليمان مولىٰ ابن عباس ، روىٰ عنه قتادة والعوام بن حوشب ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣١٥ .
غير أن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٧٨) باب ≑ صلا

١٧٨٧ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، نَحْوَهُ[١] .

١٧٨٨ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ،[ر:٢١٨] .

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **صِيَامُ الْبيضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ** »[٢] .

= الضحىٰ في الحضر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) باب : استحباب صلاة الضحىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٢٦ ، ٦٢٣٦ ، ٦٣٦٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٣٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلَّى » ٢/ ٢٣٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٨٤٣) ، والخطيب في « المتفق والمفترق » برقم (٩٤٦ ، ١٨٠٩) . والبخاري في الكبير ٤/ ١٥ وقد ذكر الخلاف على العوام .
وانظر « العلل » للدارقطني ٩/ ٢٠٨ برقم (١٧٢٦) ، و١١/ ١٨ برقم (٢٠٩٤) .
والطريق التالي . ثم تبين أنه قد سبق تخريجه برقم (١٤٩٥).

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، والحديث متفق عليه كما تقدم ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) ما بعده بدون رقم ، باب : صلاة الضحىٰ ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٤٧ ، ٩٤٨) . وفي « مجمع الزوائد » برقم (٥٢٥٨) . وانظر « مسند الموصلي » ١٣/ ٤٩٢ ، ٤٩٣ فقد ذكرنا فيه شواهد لهذا الحديث .

٣٩ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٨٩ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن[١] شيبة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ[٢] .

---

(١) عند (ها) : « عن » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ، وعند أحمد .

والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٤) باب : صوم يوم الجمعة ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ باب : النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد . وقال البخاري : « زاد غير أبي عاصم : أن يفرد بصوم » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٠٨) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦ ، ومسلم (١١٤٣) ما بعده بدون رقم .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٠٤٠) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، حدثني ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٢ ، ومسلم في الصيام (١١٤٣) باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٤) باب : في صيام يوم الجمعة ، والبيهقي في « المعرفة » برقم (٩٠٣٩) . من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الحميد ، به .

وقال البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٠٤٢) بعد ذكر ما قاله البخاري في روايته : « قال أحمد : هذه الزيادة قد ذكرها يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، وهو بيّن في رواية أبي صالح وغيره عن أبي هريرة » .

ثم وجدت أنني قد كنت خرجته في « مسند الموصلي » برقم (٢٢٠٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٦٠) . =

٤٠ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٩٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، حدثني عبد الله بن بسر ،

عَنْ أُخْتِهِ ـ يُقَالُ لَهَا الصَّمَّاء ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ كَذَا ـ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ـ فَلْيَمْضَغْهُ** »[١] .

= وفي هذا الحديث : جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وفيه أيضاً إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بعظمتها .
وفيه الاكتفاء بالجواب : نعم ، من غير ذكر الأمر المفسر بها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٨٠ ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٢٥ برقم (٨١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٦٤) والبيهقي في الصيام ٤/ ٣٠٢ باب : ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت ، من طريق أبي عاصم بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦٤) من طريق عبد الملك بن الصباح ، حدثنا ثور ، به .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ من طريق الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن خالد بن معدان ، به . وهذا إسناد قوي .
وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٢١) باب : النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذي في الصوم (٧٤٤) باب : ما جاء في صوم يوم السبت ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٦/ ٣٦١ برقم (١٨٠٦) ـ والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦٣) ، والطبراني في الكبير برقم (٨٢١) من طريق سفيان بن حبيب .
وأخرجه أبو داود (٢٤٢١) ، والطبراني في الكبير برقم (٨١٨) ، والحاكم ١/ ٤٣٥ من طريق الوليد بن مسلم . =

٤١ ـ بَابٌ : فِي صِيامِ يَومِ الاثنين والخميس

١٧٩١ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان : أن مَوْلَىٰ قدامة بن مظعون حدثه : أن مولى أسامة حدثه ، قال :

كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَىٰ مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَىٰ[1] فَيَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

= وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦١) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٦) باب : ما جاء في صيام يوم السبت ، من طريق عيسى بن يونس ،
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٩ ، ٨٢٠) والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦٢) ، من طريق قرة بن عبد الرحمٰن ، وأصبغ بن زيد ،
جميعاً عن ثور بن يزيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦٠) ، والطبراني في الكبير برقم (٧١٦ ، ٧١٧) ، وابن خزيمة برقم (٢١٦٥) ، والبيهقي ٤/٤٠٢ من طريق معاوية بن صالح ، عن ابن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، عن عمته الصماء . . . . وابن عبد الله بن بسر مجهول ، فالإسناد ضعيف .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٢) من طريق موسىٰ بن عيسىٰ بن المنذر الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن فضيل بن فضالة ، عن عبد الله بن بسر ، عن خالته . . . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً .
وعند النسائي طرق أخرىٰ كثيرة .
وقد خرجناه من حديث عبد الله بن بسر في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦١٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٤٠) وهناك أجبنا عن إعلال هذا الحديث بالاضطراب إذ لا اضطراب ، وبالنسخ وليس للنسخ ما يشهد له .

(١) هو واد بين المدينة وتبوك ، أعظم مدنه اليوم مدينة العلا على مسافة (٣٥٠) كيلاً شمال المدينة . سمي بذلك لكثرة قراه ، وهذا الوادي مسرح الغزل العذري لجميل الذي يقول : =

فِي الطَّرِيقِ (ك: ٢٧٨) ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبُرْتَ وَضَعُفْتَ ـ أَوْ رَقَقْتَ[١] ؟

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ[٢] وَالْخَمِيسَ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ »[٣] .

= أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادِي الْقُرَىٰ ؟ إِنِّي إِذاً لَسَعِيدُ
وَهَلْ أَرِيَنْ جُمْلاً بِهِ وَهِيَ أَيِّمٌ وَمَا رَثَّ مِنْ حَبْلِ الْوِصَالِ جَدِيدُ

(١) ساقطة من (ق) قوله: «أو رققت».

(٢) عند (ك ، ليس) : « يوم الاثنين » .

(٣) إسناده ضعيف فيه مجهولان . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢ ـ ٤٣ باب : ما ذكر في صوم الاثنين والخميس ، وأحمد ٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، والطيالسي ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ برقم (٩٣١) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٩٣ باب : صوم يوم الاثنين والخميس ـ من طريق هشام بن أبي عبد الله ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٠ ، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٦) باب : في صوم الاثنين والخميس ، من طريقين : حدثنا أبان بن يزيد العطار ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٦٧ برقم (٤٠٩) من طريق موسىٰ بن عبيدة ، حدثنا عمر بن الحكم ، به . وموسىٰ متروك .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠١ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٦٦٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا ثابت بن قيس أبو غصن ، حدثنا أبو سعيد المقبري قال : حدثني أسامة بن زيد . . . . والمرفوع فيه : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . وإسناده حسن . ولكنه يتقوىٰ بما بعده .
وقال البيهقي : « وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار ، وحرب بن شداد ، عن يحيىٰ » .
وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤ برقم (٢٠٤٦) : « سألت =

١٧٩٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن محمد بن رفاعة ، عن سهيل ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ [١] : « إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ »[٢] .

= أبي عن حديث رواه حسين المعلم ، وحرب ، ومعاوية بن سلام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير . . . .

ورواه هقل ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ ، عن مولى لأسامة قال : كنت مع أسامة . . . .

فقلت لأبي : ما يقوله حسين ، ومعاوية ، وحرب ، هو محفوظ ؟ . قال : نعم » .

(١) المرفوع ساقط من (ك) .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن رفاعة ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٨٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ٢٥٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٢٣ ، وقد حسن الترمذي حديثه ، وقال الحافظ « مقبول » . وصحح البوصيري حديثه أيضاً .

ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه وهيب بن خالد وهو ثقة .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٤٧) باب : ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، وفي الشمائل أيضاً برقم (٢٩٨) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٩٩) ـ وابن ماجة في الصيام (١٧٤٠) باب : صيام يوم الاثنين والخميس ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . وانظر تاريخ البخاري ١/ ٨٢ حيث أورد هذا الحديث .

وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/ ٣١ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . روىٰ الترمذي بعضه . . . . وقال : حسن غريب .

قلت ـ القائل : البوصيري ـ : وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه أبو داود والنسائي في سننهما » .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ٢/ ٦٢ ، ٢٠٧ برقم (٢١٩٤ ، ٢٧٤٥) ، من =

٤٢ ـ بَابٌ : فِي صَوْمِ دَاوُدَ

١٧٩٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن عمرو بن أوس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ : « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفاً ، وَيَنَامُ ثُلُثاً ، وَيُسَبِّحُ سُدُساً** » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا اللَّفْظُ الأَخيرُ غَلَطٌ ـ أَوْ[1] خَطَأٌ ـ إِنَّما هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ ، وَيُسَبِّحُ سُدُسَهُ[2] .

= طريق وهيب بن خالد ، حدثنا سهيل ، به . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) (٣٦) وما بعده أيضاً ، باب : النهي عن الشحناء والتهاجر ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٦٦٢٧) . من طريق سفيان ، ومالك بن أنس جميعاً عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رفعه مرة ، قال : « تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين ، فيغفر الله ـ عز وجل ـ في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً . . . . » . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١٠٠٥) . وعند الموصلي برقم (٦٦٨٤) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٤٤) .
وانظر « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٢١٥ ، ونيل الأوطار ، ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، والأدب المفرد برقم (٦١) .
ويشهد له أيضاً حديث طلحة بن عبيد الله عند الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٢٥ ، وحديث ابن مسعود عند ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٣٢ .

(١) في (ك) : «و» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٣١) باب : من نام عند السحر ، ومسلم في الصلاة (١١٥٩) (١٨٩) باب : النهي عن =

٤٣ ـ بَـاب : النَّـهْي عَـنِ الصِّيَامِ يَـوْمَ الْفِطْـرِ وَيَـوْمَ الأَضْحَىٰ

١٧٩٤ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن[١] عمير ، عن قزعة مولى زياد ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّ[٢] : النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **لاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ : يَـوْمُ الْفِطْرِ وَيَـوْمُ النَّحْرِ** »[٣] .

٤٤ ـ بَـابٌ : فِي[٤] صِيَـامِ السِّتَّـةِ مِنْ شَـوَّالٍ

١٧٩٥ ـ حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا صفوان ، وسعد بن سعيد ، عن عمر[٥] بن ثابت [ر : ٢١٩]

= صوم الدهر . وفي (ك) : «سبحه» بدل «سدسه» .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٢) مطولاً ، وبرقم (٢٩٥٠) كما هنا . كما خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (٦٠٠ ، ٦٠١) .

(١) في (ق) : «عن» وهو تحريف .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « عن » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في « فضل الصلاة بمكة » (١١٨٨) باب : فضل الصلاة في مسجد مكة ، ومسلم في الحج (٨٢٧) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » (١٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٧١٩ ، ٣٥٩٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٦٧) .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « باب : صيام . . . . » .

(٥) عند (ق ، د) : « عمرو » وهو تحريف . وقد جاء هكذا عند الطيالسي ، والطحاوي .

عَنْ أَبي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً**[1] **مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ** »[2] .

١٧٩٦ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا يحيى بن الحارث الذِّماريّ ، عن أبي أسماء الرَّحبي ،

عَنْ ثَوْبَانَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **صِيَامِ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ** » ، يَعْنِي ـ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ[3] (ك: ٢٧٩) .

٤٥ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٧٩٧ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ،

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ شَهْرٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ[4] يَصُومُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هٰذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ[4] .

---

(١) عند (ليس) : « بستة » .

(٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٤) باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٣٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٨٥ ، ٣٨٦) . وانظر أيضاً الحديث (٥١٧٧) والتعليق عليه في « مجمع الزوائد » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٣٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٢٨) ، وفي الموارد ذكرنا ما يشهد له .

(٤) سقط من (ك) في المكانين قوله: «بعد شهر رمضان». وفيها أيضاً «فأمره» بدل «فأمر».

فَأَمَرَ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ . وَقَالَ : « إِنَّ فِيهِ يَوْماً تَابَ اللهُ عَلَىٰ قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْمٍ »[1] .

١٧٩٨ ـ أخبرنا زيد بن عوف ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق . وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٤١) باب : ما جاء في صوم المحرم ، من طريق علي بن مسهر .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ باب : ما ذكر في صوم المحرم ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١/ ١٥٥ ، وأبو يعلىٰ الموصلي برقم (٢٦٧) من طريق أبي معاوية ،
وأخرجه أحمد في زوائده على المسند ١/ ١٥٤ من طريق عبد الواحد بن زياد ،
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦١٤ من طريق محمد بن خالد
جميعهم : عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . ويتقوىٰ بالحديث التالي .

(٢) زيد بن عوف متروك ، واتهمه أبو زرعة . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٣) باب : فضل صوم المحرم ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٦٣ ، ٣٦٣٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ١٠١ ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٩١ باب : فضل الصوم في الأشهر الحرم ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٣٧٧٤) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٢٣ ، ١٧٨٨) من طريق زائدة بن قدامة ، وأبي عوانة ، وجرير ، جميعاً عن عبد الملك بن عمير ، به .
وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/ ٢٥٤ برقم (٧٥١) : « سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جندب بن سفيان ، =

١٧٩٩ ـ حدثنا أبو نعيم ، وأنبأنا يحيى بن حسان قالا[١] : أنبأنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ** »[٢] .

٤٦ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاء

١٨٠٠ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ فَصُومُوهُ** »[٣] .

= عن النبي ﷺ : أفضل الصيام بعد شهر رمضان المحرم .
قال أبي : أخطأ فيه عبيد الله ، الصواب ما رواه زائدة وغيره عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ، منهم من يقول : عن أبي هريرة ،
ومنهم من يرسله ، يقول : حميد عن النبي ﷺ
والصحيح متصل حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ » . وانظر الطريق التالي .

(١) سقطت عند (ق ، د ، ليس ، بغا) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم كما تقدم ، وهو عند البغوي برقم (١٧٨٨) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٤) باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم في الصيام (١١٣٠) باب : صوم يوم عاشوراء . =

١٨٠١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ[١] بِصِيَامِهِ[٢] .

١٨٠٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ : « **إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ**[٣] **، فَلْيَصُمْهُ** »[٤] .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي برقم » (٢٥٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٢٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٥) .

وقد علقنا عليه في « مسند الموصلي » تعليقاً يحسن الرجوع إليه لإتمام الفائدة .

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « يأمرنا » .

(٢) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة ، وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٨٩٧٧) من طريق الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٢) باب : قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ . . . . ﴾ ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصيام (١١٢٥) باب : صوم يوم عاشوراء .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٢١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠٢) .

(٣) عند (د) : « وشرب » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٤) باب : إذا نوىٰ بالنهار صوماً ، من طريق أبي عاصم هذه .

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٣٥) باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦١٩) .

١٨٠٣ ـ أخبرنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَتْ[1] قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ (ك: ٢٨٠) ، فَلْيَصُمْهُ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ [ر: ٢٢٠] فَلْيَتْرُكْهُ »[2] .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

١٨٠٤ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، حَتَىٰ إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[3] .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات « وكانت » .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، ولكنه متابع عليه ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٢) باب : وجوب صوم رمضان ، ومسلم في الصيام (١١٢٦) باب : صوم يوم عاشوراء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠١ ، ٢٠٠٢) باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم في الصيام (١١٢٥) باب : صوم يوم عاشوراء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٢١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠٢) ، وانظر الرواية المتقدمة برقم (١٨٠٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٨٩٨٠) من طريق مالك ، عن=

٤٧ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٨٠٥ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، حدثنا موسى بن عُلَيّ ، عن أبيه ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »(١) .

١٨٠٦ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا ابن أبي نجيح

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ ، وَلاَ آمُرُ بِهِ ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ(٢) .

٤٨ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٨٠٧ ـ **حدثنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ،

عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلاً يُنَادِي أَيَّامَ

= هشام ، به . وهو عند مالك في الصوم (٣٣) باب : صيام يوم عاشوراء .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٠٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٥٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٠٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٣٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٩٨) .

التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَهِيَ أَيامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[1] .

١٨٠٨ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن أبي مرة مولى عقيل أنه :

دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذٰلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن فضيل . وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٥ ، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٧ برقم (١٢١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٩٦٠) من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٨) من طريق شعبة ، وحماد ، وداود ،
وأخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان برقم (١٢) ، وابن خزيمة برقم (٢٩٦٠) من طريق سفيان ،
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢١٤ ، ١٢١٥) من طريق أبي عوانة ، وحماد بن سلمة ،
جميعاً: عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٥ ، و٤/ ٣٣٥ ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠ ـ ٢١ باب : من قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٩٢) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٠) باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ، والطبراني في الكبير برقم (١٢٠٦) من طريق سفيان .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٥ ، والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٩٤) ، والطبراني في الكبير برقم (١٢٠٧) ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٩٨ باب : الأيام التي نهي عن صومها ، من طريق شعبة .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٩١) من طريق المسعودي ،
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٢٠٥ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢) من طريق قيس بن الربيع ، وحمزة الزيات ، وحماد بن شعيب ، ومسعر بن كدام
جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع به . وانظر « مصباح الزجاجة » ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ .

الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَاماً ، فَقَالَ عَبْدُ الله : إِنِّي صَائِمٌ .

فَقَالَ عَمْرٌو : أَفْطِرْ فَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهانَا[1] عَنْ صِيَامِهَا . فَأَفْطَرَ عَبْدُ الله ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ[2] (ك : ٢٨١) .

٤٩ ـ بَاب : الرَّجُل يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٨٠٩ ـ حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ[3] ، فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟** » قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « ونهانا » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، غير أنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه شعيب بن الليث بن سعد وهو ثقة فقيه نبيل ، فيصح الإسناد .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٤٩) من طريق ابن عبد الحكم أن أباه وشعيباً قالا : أخبر الليث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك في الحج (١٣٨) باب : ما جاء في صيام أيام منىٰ ، من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادي ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤١٨) باب : صيام أيام التشريق ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٩٧ باب : الأيام التي نهىٰ عن صومها ،

(٣) عند (ق ، ك ، س ، د ، بغا ، ليس) : « تحج » .

قَالَ : « **فَاقْضُوا الله ، فَالله**[1] **احَقُّ بِالْوَفَاءِ** » . قَالَ : فَصَامَ عَنْهَا[2] .

٥٠ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الصَّائِمِ[3]

١٨١٠ ـ أخبرنا يَزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

---

(١) في (ك) : «الله» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٣) باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم في الصيام (١١٤٨) باب : قضاء الصيام عن الميت .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٣٠ ، ٣٥٧٠) .
وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٩٥ : « وقد ادعىٰ بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير :
فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ،
ومنهم من قال : أن السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ، ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج » .
والذي يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه .
وقال أيضاً : « اتفق من عدا زائدة ، وعبثر ابن القاسم على أن السائل امرأة . وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية » .
وقال : « وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة ، والمسؤول عنه أختاً أو أماً ، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ، ولا اضطراب في ذلك » . وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٢٣٧٧) .
ولولا الإطالة لنقلت هذه الخلافات ، وانظر السنن الكبرىٰ للنسائي من الحديث (٢٩١٢) إلى الحديث (٢٩١٨) . وصحيح البخاري أيضاً .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « الصيام » .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :[ر : ٢٢١] « لَخُلُوفُ[١] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ[٢] عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣] .

١٨١١ ـ أخبرنا يزيد ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَقُولُ الله تَعَالَىٰ[٤] : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ : فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ، إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »[٥] .

---

(١) في (ك) : «خلوف» .

(٢) في (ك) : «أفضل» .

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو . ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٤) باب : فضل الصوم ، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب : فضل الصيام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٤٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٤٠) وانظر التعليق التالي .
وخُلُوف ـ بضم الخاء واللام ، وبعضهم قال بفتح الخاء وخطأه الخطابي ـ : تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام ، يقال : خَلَفَ ، يَخْلُفُ ، وَأَخْلف يُخْلف ، إذا تغير .

(٤) سقط من (ق ، ك) قوله : «يقول الله تعالىٰ» .

(٥) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤١٦) وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .
وقوله : « إلا الصيام ، هو لي . . . . »: أي الصوم لي لم يشاركني فيه أحد ، ولا عبد به غيري ، فأنا حينئذ أجزي به على قدر اختصاصه بي ، وأنا أتولى عليه =

١٨١٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الصَّوْمُ جُنَّةٌ** »[١] .

٥١ ـ بَاب : دُعَاء الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٨١٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ النَّاسِ[٢] ، قَالَ : « **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَتَنَزَّلَتْ**[٣] **عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ** »[٤] .

= الجزاء بنفسي ، لا أكله إلى أحد غيري من ملك مقرب أو غيره .
وانظر « جامع الأصول » ٩/ ٤٥٤ ، وفتح الباري ٤/ ١٠٧ ـ ١١٠ .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٤) . باب : فضل الصوم ، ومسلم في الصيام (١١٥١) (١٦٢) باب : فضل الصيام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٢٧) . وهو طرف للحديثين السابقين .
ونضيف هنا أنه في صحيفة همام برقم (١٦) .
وقوله : « الصوم جنة » أي : وقاية وسترة من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها . وقيل : وقاية من النار .
وقد تقدم برقم (١٧٧٣) من حديث أبي عبيدة : الصوم جنة ما لم يخرقها بالغيبة .
وليس هنا ما يمنع من إرادة الأمرين ، والله أعلم .

(٢) في (ق ، ك): «أناس».

(٣) في (ك): «نزلت».

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣١٩ ، ٤٣٢٠ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢) . =

٥٢ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

١٨١٤ ـ حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، قال : سمعت مسلماً البطين ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا الْعَمَلُ**(١) **، فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ** » .

قِيلَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ؟ قَالَ : « **وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ**(٢) **يَرْجِعْ بِشَيْءٍ** »(٣) (ك : ٢٨٢) .

= ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٠ باب : في الصائم إذا أفطر ما يقول ، من طريق وكيع ، عن هشام ، بهذا الإسناد .

(١) في المطبوعات : « ما من العمل » .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « فلم » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٦٩) باب : فضل العمل في أيام التشريق ، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم (٢٦٣١) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٨٤ باب : العمل الصالح في العشر من ذي الحجة ـ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٦ ، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٨) باب : في صوم العشر ، من طريقين : حدثنا الأعمش ، به ،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨١٢١) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣ برقم (١٢٣٢٦) ـ من طريق معمر ،

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٤ ، والترمذي في الصوم (٧٥٧) باب : ما جاء في العمل في أيام العشر ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١١٢٥) ـ وابن ماجة في الصيام (١٧٢٧) باب : صيام العشر ، من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٤ ، وأبو داود (٢٤٣٨) من طريق أبي معاوية ، ووكيع ، =

١٨١٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أصبغ ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا** [١] **مِنْ عَمَلٍ أَزْكَىٰ عِنْدَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلاَ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَىٰ** » .

قِيلَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبيلِ الله ؟ قَالَ : « **وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ** »[٢] .

= جميعاً : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن سعيد بن جبير ، به . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٤ ، وأبو داود (٢٤٣٨) من طريق أبي معاوية ووكيع ، جميعاً حدثنا الأعمش ، عن مجاهد ، عن سعيد ، به . وهو عند أحمد مرسل . وهو صحيح .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٥٠ برقم (١٢٢٧٨) ، وفي الصغير ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥ من طريق معتمر بن سليمان ، قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، عن سعيد بن جبير ، به ، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الحسين أبي حريز ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٤٨) في « مسند الموصلي » .
ويشهد له حديث جابر وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٢٣ ، ٦٠١١) .
ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث عبد الله بن مسعود ، ورواية أخرىٰ لابن عباس ، وقد خرجناها في « مجمع الزوائد » برقم (٦٠٠٧ ، ٦٠٠٨ ، ٦٠٠٩ ، ٦٠١٠) وانظر الطريق التالي . والترغيب والترهيب ٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٠ .

(١) ساقطة من (ق).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١١٣ ـ ١١٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٧٥٢) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

قَالَ : وَكَانَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً شَديداً حَتَّىٰ مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

٥٣ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨١٦ ـ **حدثنا** أبو الربيع الزهراني ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ**(١) **، وَصُفِّدَتِ**(٢) **الشَّيَاطينُ** »(٣) .

٥٤ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ(٤)

١٨١٧ ـ **حدثنا** وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ،**

---

(١) عند (ق ، د ، بغا ، ها) : « النيران » .

(٢) أي : أوثقت بالأغلال ، والصَّفَدُ : الغُلّ .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو سهيل هو : نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث . والحديث متفق عليه : فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٨) باب : هل يقال : رمضان ، أو شهر رمضان ، ومسلم في الصيام (١٠٧٩) باب : فضل شهر رمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥) .

(٤) في (ق ، ك): «في قيام رمضان».

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[ر: ٢٢٢] وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[١] .

١٨١٨ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمٰن ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ ،

قَالَ : فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئاً حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ .

قَالَ : فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ ، لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ ، قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الآخر قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ نَـفَّلْتَـنَـا[٢] بَقِيَّةَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ : « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ** » .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠١) باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ـ وأصله عند البخاري في الإيمان (٣٥) باب : قيام ليلة القدر ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٦٠ ، ٥٩٩٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٨٢) .
وقد استوفينا تخريج الجزء الأول منه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٣٢) .
كما استوفينا تخريج الجزء الثاني في « مسند الموصلي » برقم (٣٦٣٢) .
ولتمام التخريج انظر « مسند الحميدي » برقم (٩٨٠ ، ١٠٣٧) . والمعرفة برقم (٩٠٧٩) .

(٢) أي: لوزرتنا ، وفي (ق): «نفلت».

فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ .

قُلْنَا : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ[1] .

١٨١٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن داود ، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي ، عن جبير بن نفير الحضرمي ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ ، نَحْوَهُ[2] .

٥٥ ـ بَاب : اعْتِكَاف النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٠ ـ حدثنا عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح (ك: ٢٨٣) ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٧٠٦) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/ ١٦٣ ـ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ باب : من كان يرىٰ القيام في رمضان ، وأحمد ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٥) باب : تفريع أبواب شهر رمضان ، والترمذي في الصلاة (٨٠٦) باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٢٨٧) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٢٧) باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٤٩ باب : القيام في شهر رمضان ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٠٦) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٩١) ، وابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٤٠٣) من طرق : حدثنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد ، وانظر التعليق التالي .
واستوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمَاً[1] .

١٨٢١ ـ حدثنا أبو اليمان[2]، أنبأنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ،

أَخْبَرَنِي عَليُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْـهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ[3] .

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش ، وأبو حصين هو : عثمان بن عاصم . وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٦ ، ٣٥٥ ، والبخاري في الاعتكاف (٢٠٤٤) باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٨) باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٨٣٥) ـ وأبو داود في الصوم (٢٤٦٦) باب : أين يكون الاعتكاف ؟ ، وابن ماجة في الصيام (١٧٦٩) باب : ما جاء في الاعتكاف ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٢١) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ١٧٦ ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٣١٤ باب : الاعتكاف ، وفي « دلائل النبوة » ٧/ ١٤٦ ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٣٩٦١) من طرق : حدثنا أبو بكر ، بهذا الإسناد .

وانظر أيضاً « مصنف عبد الرزاق » برقم (٧٦٨٢) ، وسنن الدارقطني ٢/ ٢٠١ برقم (١٠) .

والاعتكاف في الشرع : هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة لله والطاعة له ، حيث يتجرد الإنسان من شواغل الدنيا ويلازم الطاعة في بيت من بيوت الله لوذاً برحمته ، رجاء لعفوه ومغفرته .

(٢) في (ق): «أبو النعمان» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ . ومسلم في السلام =

٥٦ ـ بَابٌ : فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٨٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ، عن أنس ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَا رَجُلاَنِ[1] مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَكَانَ بَيْنَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ : فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَالتَّاسِعَةِ** »[2] .

١٨٢٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قَال : وَقَالَ أَبو سلمة :

= (٢١٧٥) باب : بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجه أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

ملحوظة : في (ق ، ك) ، وفي المطبوعات زيادة « الحرام » بعد « المسجد » وهي زيادة منكرة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٧١) .

(١) أي : تخاصما وتنازعا وتشاتما . يقال : لحيت الرجل لحياً ، إذا لمته وعذلته ، ولاحيته ملاحاة ولحاء ، إذا خاصمته ونازعته .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٩) باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٧٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٤ باب : في ليلة القدر وأي ليلة هي ؟ و٣/ ٧٣ باب : في العشر الأواخر من رمضان ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٠٠ ـ من طريق الثقفي ، حدثنا حميد ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **رَأَيْتُ**[1] **لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** »[2] .

١٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال :

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله[ر:٢٢٣] أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** »[3] .

* * *

---

(١) في (ك) : «أريت» .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٦) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٧٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٧٨) .
وفي الباب عن أنس ، وعن ابن عمر ، وعن أبي سعيد الخدري خرجناها في « مسند الموصلي » الأول برقم (٣٧١٢ ، ٤٠٢١) ، والثاني برقم (٥٤١٩ ، ٥٤٨٤ ، ٥٥٤٢) ، والثالث برقم (١٠٧٦ ، ١٢٨٠ ، ١٣٢٤) .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥) باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، ومسلم في الصيام (١١٦٥) باب : فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٧٥ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٨١) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٤٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٤٠٥) من طريق سفيان ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

١ ـ بَاب : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل[١]

١٨٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد[٢] ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران : أبي صفوان ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ** »[٣] (ك : ٢٨٤) .

---

(١) في (ق) ، وعند (د ، ليس ، ها) : « فليستعجل » وكذلك هي في نهاية الحديث عندهم .

(٢) عند (بغا) : « عبد الله بن محمد وعبد الله بن سعيد » .

(٣) إسناده جيد ، مهران أبو صفوان ترجمة البخاري في الكبير ٧/ ٤٢٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٣٠١ ولم يوردا فيه جرحاً ، وجهلة أبو زرعة ، ووثقه ابن حبان ٥/ ٤٤٢ .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٥ ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٢) ، والدولابي في الكنىٰ ٢/ ١٢ ، والحاكم ١/ ٤٤٨ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/ ٤٧ من طرق حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الحج ٤/ ٣٤٠ من طريق سفيان بن سعيد . والخطيب في الموضح ١/ ٤١٦ ، حدثنا إسماعيل الملائي ، عن فضيل بن عمرو الفقيمي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « عجلوا الخروج إلى مكة فإن=

٢ ـ باب : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

١٨٢٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمٰن بن سابط

عَنْ أَبي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِياً وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِياً** »(١) .

= أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة » وإسناده ضعيف .
وأخرجه أحمد ١/ ٢١٤ ، ٣٢٣ ، وابن ماجة في المناسك (٢٨٨٣) باب : الخروج إلى الحج ، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٨٧ برقم (٧٣٧) والبيهقي في الحج ٤/ ٣٤٠ من طريق إسماعيل الملائي ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله : . . . . بمثل رواية حديثنا ، ولكن إسناده ضعيف .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٧٣٨) من طريق عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، بالإسناد السابق . والمراد: المبادرة باغتنام الفرصة قبل أن يمنعه مانع .

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو : ابن أبي سليم . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٢٥١ ، والسيوطي في اللآلىء ٢/ ١١٨ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٠ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٠٢ من طريق نصر بن مزاحم ، عن سفيان ، عن ليث ، به . ونصر بن مزاحم متروك ، وليث ضعيف كما تقدم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٣٦ برقم (٢٤٧) من طريق سلام بن سليم ، عن ليث ، به ، مرسلاً .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٢٨ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٠٩ ، والسيوطي في اللآلىء ٢/ ١١٨ من طريق عمار بن مطر ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة . . . . وعمار بن مطر هالك ، وانظر ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٩ حيث أورد الذهبي هذا الحديث ثم قال : « هذا منكر عن شريك » . ولسان الميزان ٤/ ٢٧٥ ، وكامل ابن عدي ٥/ ١٧٢٨ .

٣ ـ بَابٌ : فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً

١٨٢٧ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير،

عَنْ أَبي إسحاقَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً [١].

قالَ : وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه .
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠٤) باب : حجة الوداع ـ ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » ص (٥٩) ـ ومسلم في الحج (١٢٥٤) باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٤٥٣ ، من طريق زهير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر ،
وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٤٩) باب : غزوة العُشَيرة أو العُسَيْرَة ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٦) باب : ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا ؟. والبيهقي في « دلائل النبوة » ٥/ ٤٦٠ من طريق وهب بن جرير ،
وأخرجه الترمذي (١٦٧٦) ، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٤٦٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، جميعاً : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، به ،
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٧١) باب : كم غزا النبي ﷺ ؟ من طريق عبد الله بن رجاء ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .
وللجمع بين الأحاديث التي يذكر فيها عدد الغزوات منها حديث البراء المخرج في « مسند الموصلي » برقم (١٦٩٣) ، وحديث سلمة بن الأكوع خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٧١٧٤) ، وحديث جابر ، وحديث ابن عباس وقد خرجناه برقم (٣٩٤٦) في صحيح ابن حبان وبرقم (١٠١٨) في موارد الظمآن ، انظر فتح الباري ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، و« دلائل النبوة » ٥/ ٤٥٧ ـ ٤٦٩ .

(٢) موصول بالإسناد السابق ، وهو عند البخاري في المغازي (٤٤٠٤) وعند مسلم في =

١٨٢٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ،

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعاً : عُمْرَتُهُ الأُولَىٰ[١] الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَعُمْرَتُهُ الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ[٢] .

٤ ـ بَاب : كَيْفَ وُجُوبُ الْحَجِّ

١٨٢٩ ـ حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن أبي[٣] سنان ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ** » . فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : « **لاَ ، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** »[٤] .

= الحج (١٢٥٤)، وانظر فتح الباري ٨/ ١٠٧ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٤٥٣ـ٤٥٦ .

(١) ليست في (ق ، ك).

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٨) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحج (١٢٥٣) باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٧٢ ، ٣٠٩١) .

(٣) ساقطة من عند (ق ، ك ، د ، ليس) .

(٤) سليمان بن كثير ثقة في غير الزهري ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه سفيان بن حسين ، وعبد الجليل بن حميد كما يتبين من مصادر التخريج .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٦ ، ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، والحاكم ٢/ ٢٩٣ والبيهقي في الحج =

١٨٣٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ[١] .

٥ ـ بَـاب : الْمَوَاقِيـت[٢] فِي الْحَـجِّ

١٨٣١ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[٣] ،

= ٤/٣٢٦ من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا سليمان أبو داود ، بهذا الإسناد . وعند أحمد زيادة « الطيالسي » بعد قوله « أبو داود » في الرواية الثانية . وأبو داود هذا ليس الطيالسي ، وإنما هو : سليمان بن كثير الواسطي ، ولعل ذلك سهو ناسخ .
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢١) باب : فرض الحج ، وابن ماجة في المناسك (٢٨٨٦) باب : فرض الحج ، والحاكم ٢/٢٩٣ من طريق سفيان بن حسين ، حدثنا الزهري ، بهذا الإسناد . وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري أيضاً .
وأخرجه النسائي في المناسك ٥/١١١ باب : وجوب الحج ، من طريق موسىٰ بن سلمة ، حدثني عبد الجليل بن حميد ، عن الزهري ، به ، وهذا إسناد جيد .
وأخرجه أحمد ١/٢٩٢ ، ٣٠٢ من طريقين : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد ضعيف ، وهو الطريق التالي .
ويشهد له حديث علي وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٧ ، ٥٤٢) .

(١) إسناده ضعيف ، والحديث مكرر سابقه فانظره ،

(٢) عند (ها) : « مواقيت » .

(٣) ذو الحليفة : قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة ، تبعد عن المدينة حوالي تسعة أكيال .
تقع في وادي العقيق عند سفح جبل « عير » الغربي ، تعرف اليوم بـ « بيار علي » وهي ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها حاجاً أو معتمراً . =

وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ[1] ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً[2] . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا هٰذِهِ الثَّلاَثُ فَإِنِّي[3] سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنَ يَلَمْلَمَ[4] .

١٨٣٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ[5] . [ر : ٢٢٤] (ك : ٢٨٥) .

١٨٣٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[6] . هُنَّ

---

(١) الجُحْفَةُ : موضع بين مكة والمدينة ، يقع شرق رابغ إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلاً ، وهو ميقات أهل مصر ، والشام إذا لم يمروا على المدينة .

(٢) قَرْن : هو قرن المنازل ، يقع على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية . يبعد عن مكة ثمانين كيلاً ، كما ويبعد عن الطائف حوالي ثلاثة وخمسين كيلاً .

(٣) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « فقد » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٥) باب : ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ، ومسلم في الحج (١١٨٢) باب : مواقيت الحج والعمرة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٥٩ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٣٥) .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الحج (٢٣) باب : مواقيت الإهلال . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٦) يلملم ـ ويقال : ألملم كما في (ك) ـ : واد فحل يمر جنوب مكة على مسافة مئة كيل وهو ميقات أهل اليمن الذين يسلكون الطريق التهامي ، وفيه مسجد معاذ بن جبل . =

لأَهْلِهِنَّ ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1] .

٦ ـ بَابٌ : فِي[2] الاغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ

١٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ

= وقال أبو دهبل :

فَمَا نَامَ مِنْ رَاعٍ وَلاَ ارْتَدَّ سَامِرٌ مِنَ الْحَيِّ حَتَّىٰ جَاوَزَتْ بِي يَلَمْلَمَا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٢ ، والبخاري في الحج (١٥٢٤) باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وفي جزاء الصيد (١٨٤٥) باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم في الحج (١١٨١) (١٢) باب : مواقيت الحج والعمرة ، والنسائي في المناسك ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤ باب : ميقات أهل اليمن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١١٧ ، والدارقطني ٢/ ٢٣٨ ، وابن حزم في « المحلَّىٰ » ٧/ ٧١ ، والبيهقي في الحج ٥/ ٢٩ باب : المواقيت لأهلها ، من طرق ، حدثنا وهيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٩ ، ٣٣٩ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٩١) ، والنسائي في المناسك ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦ باب : من أهل دون الميقات ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا معمر : أخبرني عبد الله بن طاووس ، به .

وأخبره أحمد ١/ ٣٣٢ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٨ ، والبخاري في الحج (١٥٢٦) باب : مهل أهل الشام . و(١٥٢٩) باب : مهل من كان دون المواقيت ، ومسلم في الحج (١١٨١) ، والطيالسي ١/ ٢٠٨ برقم (٩٩٤) ، وابن الجارود برقم (٤١٣) ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٨) باب : في المواقيت ، والنسائي ٥/ ١٢٣ ، ١٢٦ باب : ميقات أهل اليمن ، وباب : من كان أهله دون الميقات . والدارقطني ٢/ ٢٣٧ ، والبيهقي ٥/ ٢٩ من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، به .

(٢) ليست (ق) ، ولا في المطبوعات .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : امْتَرَىٰ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ(١) وَقَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ؟ فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً(٢) .

١٨٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلإِهْلاَلِ وَاغْتَسَلَ(٣) .

---

(١) قرنا البئر : هما الخشبتان القائمتان علىٰ رأس البئر تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقىٰ به ، وتعلق عليه البكرة .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) باب : الاغتسال للمحرم ، ومسلم في الحج (١٢٠٥) باب : جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٤٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٨٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٦ ، وأبو بكر بن أبي شيبة ١/ ٤/ ١٠٣ برقم (٥٩) . من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف ، عبد الله بن يعقوب المدني مجهول ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/ ٥٢٧ : « لا أعرفه » .
وأخرجه الترمذي في الحج (٨٣٠) باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، من طريق عبد الله بن أبي زياد ، بهذا الإسناد .
وقال : « هذا حديث حسن غريب . وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام ، وبه يقول الشافعي » .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٣٥ برقم (٤٨٦٢) ، والعقيلي في الضعفاء =

٧ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٨٣٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ** »[1] .

= ٤/ ١٣٨ ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٣٢ باب : الغسل للإهلال ـ والحاكم ١/ ٤٤٧ من طريق أبي غزية محمد بن موسىٰ القاضي الأنصاري ، عن ابن أبي الزناد، به . ومحمد بن موسىٰ ضعيف ، ولذا فمتابعته لعبد الله بن يعقوب غير مجدية تماماً .

وقال العقيلي : « ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف » .

ويشهد له حديث ابن عباس عند الدارقطني ٢/ ٢١٩ ، والحاكم ١/ ٤٤٧ ـ ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٥/ ٣٢ باب : الغسل للإهلال ـ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتىٰ ذا الحليفة صلَّىٰ ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوىٰ به على البيداء أحرم بالحج .

ويعقوب بن عطاء ضعيف وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٢٠) في موارد الظمآن .

كما ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وإسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٣٩١) .

وانظر أيضاً « تلخيص الحبير » ٢/ ٢٧٥ ، ونصب الراية ٣/ ١٧ ـ ١٨ ، ونيل الأوطار ١/ ٣٠٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٧٣ ـ ٧٤ باب : في الغسل عند الإحرام .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٣) باب : وجوب العمرة ، ومسلم في الحج (١٣٤٩) باب : فضل الحج والعمرة ويوم عرفة . =

١٨٣٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، حدثني منصور ، قال : سمعت أبا حازم يحدث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »(١) .

٨ ـ بَاب : أَيّ الْحَجِّ أَفْضَلُ

١٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمٰن بن يربوع (ك: ٢٨٦) ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟

قَالَ : « **الْعَجُّ وَالثَّجُّ** »(٢) .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٥٧ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٦١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٩٥ ، ٣٦٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو حازم هو : سلمان الأشجعي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٢١) باب : فضل الحج المبرور ، ومسلم في الحج (١٣٥٠) باب : فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٩٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٤) .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن الترمذي قال : « لم يسمع محمد بن المنكدر من عبد الرحمٰن بن يربوع » .
وأخرجه البزار في « البحر الزخار » برقم (٧١) من طريق محمد بن العلاء أبي كريب ، بهذا الإسناد . =

= وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٧) باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٦٣١) من طريق محمد بن رافع .

وأخرجه ابن ماجة في المناسك (٢٩٢٤) باب : أي الحج أفضل ؟ من طريق يعقوب بن كاسب ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي .

وأخرجه الدارقطني في « العلل » ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق يحيىٰ بن المغيرة أبي سلمة .

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٤٢ باب : رفع الصوت بالتلبية ـ من طريق إبراهيم بن حمزة ،

وأخرجه الموصلي برقم (١١٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة ،

جميعاً : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٥/ ٤٢ ـ ٤٣ من طريق محمد بن هارون الأزدي ، حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد ، حدثني ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبيه ، عن أبي بكر . . . .

وقال الترمذي : « وروىٰ أبو نعيم الطحان : ضرار بن صرد هذا الحديث عند ابن أبي فديك . . . . وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسىٰ : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : من قال في هذا الحديث ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبيه فقد أخطأ .

قال : وسمعت محمداً ـ يعني : البخاري ـ يقول ـ وذكرت له حديث ضرار بن صرد ، عن ابن أبي فديك ـ : فقال : هو خطأ .

فقلت : قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته .

فقال : لا شيء ، إنما رووه عن ابن أبي فديك ، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمٰن ، ورأيته يضعف ضرار بن صرد » .

وأخرجه البزار أيضاً برقم (٧٢) من طريق رزق بن موسىٰ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ـ أو عن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبي بكر . . . . =

[الْعَجُّ يَعْنِي : التَّلْبِيَةَ ، وَالثَّجُّ يَعْنِي : إِهْرَاقَ الدَّمِ][1] .

= وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن أبي بكر إلا من هذا الوجه . وعبد الرحمٰن بن يربوع قديم ، وقد حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر ، وغيرهما . عبد الرحمٰن بن يربوع أدرك الجاهلية » .

وقال الدارقطني في العلل ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١ وقد سئل عن هذا الحديث : « يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه : فرواه ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبي بكر . . . . ـ ورواه بإسناده الذي تقدم ذكره ـ

وقال ضرار بن صرد : عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبيه

ورواه الواقدي ، عن ربيعة بن عثمان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبي بكر . . . .

وقال الواقدي أيضاً : عن المنكدر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع ، عن جبير بن الحويرث ، عن أبي بكر .

والقول الأول هو الصواب » .

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٨٦)، وفي «مجمع الزوائد» برقم (٥٤٤٥). فيصح الحديث به وبالشواهد الأخرىٰ.

كما يشهد له حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ، وحديث أنس ، وحديث إبراهيم بن خلاد بن سويد الخزرجي ، وحديث خلاد بن سويد ، وحديث السائب بن خلاد ، وقد استوفينا تخريجها بالأرقام (٥٤٣٩ ، ٥٤٤٠ ، ٥٤٤١ ، ٥٤٤٢ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٤٤) في « مسند الموصلي » .

ويشهد له حديث ابن عمر عند الترمذي في الحج (٨١٣) ، وابن ماجة في المناسك (٢٨٩٦) ، والبيهقي في المعرفة برقم (٩١٦١) ، وفي التمهيد ٩/ ١٢٦ ، وفي إسناده متروك .

وانظر « نصب الراية » ٣/ ٣٣ ـ ٣٥ ، وسنن البيهقي ٥/ ٤٢ ـ ٤٣ .

(١) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) وهو في المطبوعات .

٩ ـ بَـاب : ما يَـلْبَسُ الْمُحْـرِمُ مِـنَ الـثِّـيَـابِ

١٨٣٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى هو : ابن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟

قَـالَ : « **لاَ تَلْبَسُـوا الْقُمُـصَ ، وَلاَ السَّـرَاويـلاَتِ ، وَلاَ الْعَمَـائِـمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**[ر : ٢٢٥] **وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ** »(١) .

١٨٤٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم (١٣٤) باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، ومسلم في الحج (١١٧٧) باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٥ ، ٥٤٨٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٥٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٣٩) .
والقُمُصُ جمع ، واحدها قميص ، مثل : سُبُل وسبيل .
والسراويلات جمع سراويل : وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم
والبرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعه ، أو جبة ، أو ممطر أو غيره . وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البِرْس ، والبرسُ : القطن .
الخفاف : جمع الخف الملبوس ، أما خف البعير فجمعه : أخفاف .
والورس : نبات أصفر طيب الريح يصبغ به . وفي معناه العصفر .

عن أبي الشعثاء ،

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ** » .

قَالَ : قُلْتُ ـ أَوْ قِيلَ ـ : أَيَقْطَعُهُمَا ؟ قَالَ : لاَ[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج عند أحمد بالتحديث ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٣٣ باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٨ من طريق يحيىٰ ، عن ابن جريج ، به .

ولكن الحديث متفق عليه إلى قوله : « فليلبس الخفين » فقد أخرجه البخاري في الحج (١٨٤١) باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ومسلم في الحج (١١٧٨) باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٨١ ، ٣٧٨٥ ، ٣٧٨٦ ، ٣٧٨٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٧٤) .

وقال أبو داود : « هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد . والذي تفرد به منه : ذكر السراويل ، ولم يذكر القطع في الخف » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين ، وهو قول أحمد .

وقال بعضهم ـ على حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ : إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي » .

وقد أورد البيهقي في سننه ٥/ ٥١ حديث ابن عمر ـ وهو الحديث السابق ـ من طريق العباس بن يزيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار . . . . :

ثم قال : « ورواه غيره ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وقال : أيهما قبل ؟ فحملهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر .

وبين في رواية ابن عون ، وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام . =

= وبين في رواية شعبة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء : جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن ذلك كان بعرفة ، وذلك بعد قصة ابن عمر . . . . » .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٥/ ٥١ : « تبين بما ذكره البيهقي أن حديث ابن عباس متأخر ، فكان الوجه العمل بإطلاقه ، وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب إليه ابن حنبل ،

إلا أن في سنن النسائي : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا أيوب ـ هو : السختياني ـ عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه (فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهذا سند جيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس ، فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر » .

نقول : لقد تابع إسماعيل بن مسعود أحمدُ بنُ عبدة الضبي عند الترمذي في المناسك (٨٣٤) ، وصالح بن حاتم بن وردان عند الطبراني في الكبير ١٢/ ١٧٨ برقم (١٢٨١١) ولم ترد في حديثهما هذه الزيادة .

كما تابع يزيد بن زريع ، إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، ولم ترد في حديثه هذه الزيادة .

وقد تابع أيوب جمع غفير منهم : شعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وسعيد بن زيد ، وهشيم ، وابن جريج . . . . ولم ترد هذه الزيادة في أحاديثهم ، وهذا يقودنا إلى القول بزيادتها من قبل إسماعيل بن مسعود ، فتكون زيادة شاذة ، والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٥٧ : « قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار علىٰ حالهما .

واشترط الجمهور قطع الخف ، وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما علىٰ حاله ، لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر : (وليقطعهما حتىٰ يكونا أسفل من الكعبين) ، فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم .

وقال ابن قدامة : الأولىٰ قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف » .

١٨٤١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ، قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ[١] ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ[٢] ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا[٣] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[٤] .

١٠ ـ بَاب : الطِّيب عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٨٤٢ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[٥] .

= وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٥/ ٧٠ بعد عرض وجهات النظر التي ذهب إليها العلماء : « والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما يحمل المطلق على المقيد ، والجمع ما أمكن هو الواجب . فلا يصار إلى الترجيح .
ولو جاز المصير إلى الترجيح ، لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس ، وجابر كما في الباب ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد » . وانظر أيضاً عمدة الأحكام ٣/ ١٠ ـ ١٥ ، والمحلَّى ٧/ ٨٠ ـ ٨١ ، والمعرفة للبيهقي ٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(١) في (ق): «القميص».

(٢) في (ق) ، والمطبوعات « النعلين » مُعَرَّفة .

(٣) في (ق ، ك): «ويقطعهما».

(٤) إسناده جيد ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الحج (٨) باب : ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام . وهو مكرر الحديث المتقدم برقم (١٨٣٩) .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٩) باب : الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن ، ومسلم في =

قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا : تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا وَقَبْلَ أَنْ تُفيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ .

١٨٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، عن هشام ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[1] .

١٨٤٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، وجعفر بن عون ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد (ك: ٢٨٧) : أَن عبد الرحمٰن بن القاسم أخبره ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ

= الحج (١١٨٩) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٦٦ ، ٣٧٦٨ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٧١ ، ٣٧٧٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢١٢) .
وأخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » ص (١٦٠) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وانظر الطريق التالي .

(١) إسناده ضعيف ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٨) باب : ما يستحب من الطيب ، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٧) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .
وهو مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج . وانظر أيضاً « مسند الحميدي » برقم (٢١٥) بتحقيقنا .
وأخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » ص (١٦٠) من طريق مسلم .
ملحوظة : في المطبوعات « ما أجده » ورواية البخاري مثل ما في (ر) .

لِحُرْمِهِ[1] وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ[2] .

١١ ـ بَابٌ : فِي[3] النفساءَ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَغَتَا الْمِيقَاتَ

١٨٤٥ ـ حدثني عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، عن عُبَيْد الله بن عمر ، عن عبد[4] الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نُفِسَتْ[5] أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ[6]

---

(١) أي : لإحرامه بالحج ، وحُرْم بضم الحاء وبكسرها أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٢) باب : تطييب المرأة زوجها بيديها ، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٣) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .
وهو مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج . وانظر أيضاً « مسند الحميدي » برقم (٢١٢) بتحقيقنا .

(٣) ساقطة من المطبوعات .

(٤) ساقطة من عند (ق ، ك ، د) .

(٥) نُفِسَتْ ـ بضم النون وفتحها ، وكسر الفاء ، وفتح السين المهملة ـ : ولدت . وقد سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً .

(٦) قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ٢/ ٢٦٢ : « الشجرة التي ذكر ولادة أسماء عندها هي الشجرة المذكورة في الحج في الإهلال ، وهي التي بني مكانها مسجد ذي الحليفة التي كان ينزلها النبي ﷺ مخرجه من المدينة ويحرم منها ، ومنها يحرم الناس اليوم » .
وقال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٣٠١ : « نفست بالشجرة ، وفي رواية (بذي الحليفة) ـ وهي الرواية التالية ـ وفي رواية (بالبيداء) ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذي الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة .
قال القاضي : ويحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس . . . . » .

فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[1] .

١٨٤٦ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[2] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَامُ

١٨٤٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ : أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٩) باب : إحرام النفساء . واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٣) باب : الحائض تهل بالحج ، وابن ماجة في المناسك (٢٩١١) باب : النفساء والحائض تهل بالحج ، من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » ص (٧٥) ، وقد تحرف فيه « عبيد الله » إلى « عبد الله » .
وأخرجه مالك في الحج (١) باب : الغسل للإهلال ، من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم ، بهذا الإسناد . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٩ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٦٤٣) . وانظر الحديث (٥٤) في «مسند الموصلي» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٠) باب : إحرام النفساء. وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٢٧ ، ٢١٢٥ ، ٦٧٣٩) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٩١ ، ٣٩١٩ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣) ، والرواية الطويلة لجابر برقم (٣٩٤٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٥١٢ ، ١٣٢٥) .

ﷺ[1] أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلاَةِ[2] .

١٨٤٨ ـ **أخبرنا** إسحاق ، قال : أخبرنا النضر هو : ابن شميل : أنبأنا أشعث ، عن الحسن [ر: ٢٢٦] ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ[3] .

١٣ ـ بَابٌ : فِي التَّلْبِيَةِ

١٨٤٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى يعني : ابن سعيد ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّىٰ ، قَالَ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** » .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ[4] هُؤلاَءِ الْكَلِمَاتِ :

---

(١) من هنا وإلى منتصف الحديث الأتي برقم (١٨٥٧) أحاديث تتكرر في (ك).

(٢) إسناده حسن ، خصيف فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٨٥) في « مسند الموصلي » . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥١٣) . وهو في الكبرىٰ للنسائي برقم (٣٧٣٥) .
ويشهد له حديث ابن عمر الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٨٥) .

(٣) إسناده صحيح ، سماع الحسن من أنس ثابت ، فلا تضر عنعنة الحسن عمن سمع منهم والله أعلم . وهذا الحديث ساقط من (ق): وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٤٢٢) .

(٤) هذه الزيادة: « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » عند مسلم .

لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[1] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ[2] .

---

(١) قال القاضي في « مشارق الأنوار » ١/ ٢٩٥ : « رويناه بفتح الراء وضمها : فمن فتح مدّ ـ رغباء ـ وهي رواية أكثر شيوخنا ، ومن ضم قصر ـ رُغْبَىٰ ـ وكذا كان عند بعضهم .
ووقع عند ابن عتاب ، وابن عيسىٰ من شيوخنا معاً .
قال ابن السكيت : هما لغتان : كالنُّعْمَىٰ والنعماء .
وقال بعضهم : رَغْبَىٰ ـ بالفتح والقصر ـ مثل شكوىٰ .
وحكىٰ الوجوه الثلاثة أبو علي القالي . ومعناه هنا : الطلب والمسألة » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٩) باب : التلبية ، ومسلم في الحج (١١٨٤) باب : التلبية وصفتها ووقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٩٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٩٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٧٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٥ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة برقم (٩٥٧٠) من طريق مالك ، عن نافع ، به .
وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٢٥ : « فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يُلبىٰ بالحج ـ يعني التلبية المرفوعة ـ
غير أن قوماً قالوا : لابأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب . وهو قول محمد ، والثوري والأوزاعي ، واحتجو بذلك . . . . » وذكر حديث أبي هريرة : « لبيك إله الحق لبيك » . وزيادة ابن عمر السابقة ، ثم قال : « قالوا : فلابأس أن يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس . . . . ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية . ولا قال له : (لَبِّ بِمَا شِئْتَ) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير في الصلاة وما ينبغي أن يفعل فيها سوىٰ التكبير .
فكما لا ينبغي أن يتعدىٰ في ذلك شيئاً مما علمه ، فكذلك لا ينبغي أن يتعدىٰ في التلبية شيئاً مما علمه . وقد روي نحو هذا عن سعد . . . . أنه سمع رجلاً يلبي يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .
قال سعد : ما هكذا كنا نلبي علىٰ عهد رسول الله ﷺ . =

١٤ ـ بَابٌ : فِي[١] رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٨٥٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث[٢] ، عن خلاّد بن السائب

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ ـ أَوْ مَنْ مَعَكَ ـ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ[٣] بِالإِهْلاَلِ** »[٤] .

١٨٥١ ـ حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، بإسناده نحوه[٥] .

١٥ ـ بَاب : الاشْتِرَاط فِي الْحَجِّ

١٨٥٢ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال بن خباب ، قال : فحدثت عكرمة ، فحدثني :

= فهذا سعد قد كره الزيادة علىٰ ما كان رسول الله ﷺ علمهم ، فبهذا نأخذ » .
وانظر الأم للشافعي ٢/ ١٥٦ ، وفتح الباري ٣/ ٤١٠ ، والمعرفة للبيهقي ٧/ ١٣٦ .

(١) ساقطة من (ق).

(٢) سقط من المطبوعات ومن (ق ، ك) : « عبد الملك . . . . » .

(٣) عند (د ، بغا ، ليس) : « والإهلال » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٠٢) ، وفي « موارد الظمآن » ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢ ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في ١/ ٤/ ٤٣٠ باب : من كان يرفع صوته بالتلبية ، وابن حزم في « حجة الوداع » ص (٧٤) من طريق سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٨٧٦) بتحقيقنا من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وهو مكرر سابقه .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ ، فَكَيْفَ أَقُولُ ؟

قَالَ : « **قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ**[1] **وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ** »[2] .

١٦ ـ بَابٌ : فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٨٥٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن[3] عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهَا ـ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[4] .

١٧ ـ بَابٌ : فِي الْقِرَانِ

١٨٥٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا أبو هلال ، حدثنا قتادة ، عن مطرف (ك: ٢٨٩) قال :

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) إسناده صحيح ، أبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وهلال بن خباب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٢٦) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٨) باب : جواز اشتراط التحلل بعذر المرض ونحوه.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٨٠) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٧٥) .

(٣) عند (د) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده جيد ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم في الحج (١٢١١) (١٢٢) باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٤٥٤٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٣٤ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦) .

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعكَ بِهِ بَعْدُ . إِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ[1] وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَني فَاكْتَوَيْتُ ، فَاحْتُبِسَ عَنِّي[2] حَتَّىٰ ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَاوِي ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَلاَلٌ فِي كِتَابِ الله ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَاب[3] ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا بَدَا لَهُ[4] .

١٨ ـ بَابٌ : فِي التَّمَتُّعِ

١٨٥٥ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،

---

(١) أي كانت الملائكة تسلم عليه.
وقال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٣٦٥ : « معنى الحديث : أن عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ كانت به بواسير ، فكان يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوىٰ ، فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه » .

(٢) أي : منع عني ، وعند (ق ، د ، ليس) : « أحبس » .

(٣) عند مسلم : « كتاب الله » . وعند (بغا ، ها) : « قرآن » .

(٤) إسناده حسن من أجل أبي هلال الراسبي : محمد بن سليم ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٧١) باب : التمتع علىٰ عهد النبي ، وفي التفسير (٤٥١٨) باب : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ ، ومسلم في الحج (١٢٢٦) باب : جواز التمتع .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٨ من طريق سعيد ، ومعمر ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد أيضاً ٤/ ٤٣٦ من طريق يحيىٰ ، حدثنا عمران القصير ، حدثنا أبو رجاء ، عن عمران بن حصين ، به . وسيأتي باب بهذا العنوان برقم (٧٨) وفيه ثلاثة أحاديث متفق عليها ، انظره.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ [1]الله بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَامَ حَج مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ ؟ قَالَ : حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَىٰ عَنْهَا ، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي ، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ[2] .

١٨٥٦ ـ **حدثنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا قيس بن مسلم ، عن طارق ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : « **أَحَجَجْتَ ؟** » . [ر : ٢٢٧] قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : « **كَيْفَ أَهْلَلْتَ ؟** » . قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : « **أَحْسَنْتَ ، اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ** » .

قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا[3] وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تُفَلِّي رَأْسِي ، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ لِي[4] رَجُلٌ : يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ رُوَيْداً بَعْضَ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ .

فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَاً ، فَلْيَتَّئِدْ : فَإِنَّ أَمِيرَ

---

(١) في (ك) : «عُبَيْد» .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٠٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٢٣ ، ٣٩٣٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٩٥ ، ٩٩٦) .

(٣) عند (ك) : «والصفا» .

(٤) ساقطة من المطبوعات ومن (ق) .

الْمُؤْمِنينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا . فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله ، فَإِنَّ كِتَابَ الله يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَحِلّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1] .

١٩ ـ بَاب : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٨٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيىٰ ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[2] : « **خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ**[3] : **الْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحَدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** »[4] (ك: ٢٩٠) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٥٩) باب : من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ، ومسلم في الحج (١٢٢١) باب : نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالتمام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٧٨) ، فانظره مع التعليق عليه .

(٢) نهاية الأحاديث المكررة في (ك) .

(٣) في المطبوعات وفي (ق) : « في قتلهن » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٨ ، ٥٤٩٧ ، ٥٥٤٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٦١ ، ٣٩٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٣١) .
ونضيف هنا أيضاً : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٧٤٨) من طريق مالك ، عن نافع ، به .
كما أخرجه برقم (١٠٧٤٢) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن =

١٨٥٨ ـ **أخبرنا** إسحاق ، أنبأنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[١] . [قَالَ عَبْدُ الله : الْكَلْبُ الْعَقُورُ][٢] وَقَالَ بَعْضُهُمُ : الأَسْوَدُ .

١٨٥٩ ـ **أخبرنا** عبد الرزاق : قال بعض أصحابنا : إِنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ :

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ[٣] .

وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤] .

= عمر ، به .

(١) إسناده صحيح ، وإسحاق هو : ابن راهويه ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٨٣٧٤) .
والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم في الحج (١١٩٨) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣) .

(٢) ما بين حاصرتين ليست في (ر ، ق ، ك) .

(٣) انظر تعليقنا على الحديث الأسبق .

(٤) هو عند عبد الرزاق برقم (٨٣٧٤) .
وقال عبد الرزاق بعد تخريجه هذا الحديث: «وذكره ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه» .

٢٠ ـ بَاب : الْحِجَامَة لِلْمُحْرِمِ

١٨٦٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١] .

١٨٦١ ـ **حدثنا** مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا علقمة بن أبي علقمة ، عن عبد الرحمٰن الأعرج (ك: ٢٨٨) ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ[٢] ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣] .

١٨٦٢ ـ **حدثنا** إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، وطاووس

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ والدار قطني ٢/ ٢٣٩ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٨٦٢) .
ملحوظة : هذا الحديث ساقط من (ر) وهو في المطبوعات جميعها .

(٢) لحي جمل : اللحي : عظم الفك تكون فيه الأسنان . والجمل : هو الحيوان المعروف . ولحي جمل : موضع ـ وقيل : ماء ـ بين مكة والمدينة ، عند عقبة الحجفة ، على سبعة أميال من السقيا .
وانظر معجم البلدان ٥/ ١٥ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٢/ ٩٥٥ ، ١١٥٣ ، والمعالم الأثيرة للأستاذ محمد شراب . ص (٢٣٥) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٦) باب : الحجامة للمحرم ، ومسلم في الحج (١٢٠٣) باب : جواز الحجامة للمحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٥٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٩٧٣٢) من طريق خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]، قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيان مَرَّةً عَنْ عَطَاءٍ ، وَمَرَّةً عَنْ طَاوُوسٍ ، وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً[2] .

٢١ ـ بَاب : فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٦٣ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَحْرِمٌ[3] .

١٨٦٤ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

---

(١) انتهى المكرر ، وبدأ تسلسل الأحاديث .

(٢) إسناده صحيح ، وإسحاق هو : ابن راهويه . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب : الحجامة للمحرم ، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب : جواز الحجامة للمحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٦٠ ، ٢٣٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٥٠ ، ٣٩٥١) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٧٢٦) من طريق الشافعي ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٧) باب : تزويج المحرم ، ومسلم في النكاح (١٤١٠) باب : تحريم نكاح المحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٣ ، ٢٧٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢٩) ، ٤١٣١ ، ٤١٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥١٣) وقد علقنا عليه في هذه الأماكن بما فيه غنية إن شاء الله تعالى ، وانظر أحاديث الباب . والتعليق على الحديث التالي .

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ أَبَانٌ : لاَ أُرَاهُ إِلاَّ[1] عِرَاقِياً جَافِياً ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ .

أخبرنا بذلك عثمان ، عن رسول الله ﷺ[2] [سئل أبو محمد تقول بهذا

---

(١) في (ق ، ك): «ألا أراه».

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٩) باب : تحريم نكاح المحرم . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، ٤١٣٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٧٣٨ ، ٩٧٣٩) من طريق أيوب بن موسى ، ونافع ، جميعاً عن نبيه بن وهب ، به .
وقال الحافظ ابن حبان في الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق : « هذان خبران في زواج المصطفى ﷺ ميمونَةَ تضادًّا في الظاهر ، وعول أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا : إن خبر ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وهم . كذلك قاله سعيد بن المسيب .
وخبر يزيد بن الأصم ـ أي : الخبر التالي ـ يوافق خبر عثمان بن عفان ـ رضوان الله عليه ـ في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه ، وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه .
والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ﷺ غير جائز تركُ استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه . فإن جاز لقائل أن يقول : وهم ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه ، جاز لقائل آخر أن يقول : وهم يزيد بن الأصم في خبره ، لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مئين مثل يزيد بن الأصم .
ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، يريد به : وهو داخل الحرم ، لا أنه كان محرماً كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة : أظلم . وأنجد إذا دخل نجداً وأتهم ، إذا دخل تهامة ، وإذا دخل الحرم : أحرم ، وإن لم يكن بنفسه محرماً . . . . . » .
وانظر بقية كلامه ، وانظر التعليق السابق .

قال : نعم][1] .[ر:٢٢٨].

١٨٦٥ ـ حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران (ك: ٢٩١) ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ : أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ[2] .

١٨٦٦ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عن سليمان بن يسار ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً ، وَبَنَىٰ بِهَا حَلالاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[3] .

---

(١) (ما بين حاصرتين ليس في (ك ، ر) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١١) باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٠٥ ، ٧١٠٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٣٤ ، ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ، ٤١٣٨) . وانظر تعليقنا على هذا الحديث ، وعلى الحديث (٢٣٩٣) في « مسند الموصلي » . وانظر التعليق السابق .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٧٤٤) من طريق مسلم .
وسَرِف : وادٍ متوسط الطول من أودية مكة يأخذ مياه ما حول الجعرّانة . شمال شرقي مكة . ثم يتجه شمالاً فيمر على بعد اثني عشر كيلاً من مكة ، وبه أعرس النبي ﷺ بميمونة ، وبه ماتت رضي الله عنها . انظر معجم البلدان ٣/ ٢١٢ ، ومعجم ما استعجم ٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ والمعالم الأثيرة ص (١٣٩) .

(٣) إسناده حسن ، مطر الوراق فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في « مسند الموصلي » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٣٠ ، ٤١٣٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٧٤٩) من طريقين : حدثنا =

٢٢ ـ بَابٌ : في أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٨٦٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَطَعَنْتُهُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « **كُلُوا** » وَهُمْ مُحْرِمُونَ[1] .

١٨٦٩ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسيرُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ حَلاَلٌ إِذْ رَأَيْتُ حِمَاراً ، فَرَكِبْتُ فَرَساً ، فَأَصَبْتُهُ ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَلَمْ آكُلْ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : « **أَشَرْتُمْ ، قَتَلْتُمْ ؟** » أَوْ قَالَ : « **ضَرَبْتُمْ ؟** » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « **فَكُلُوا** »[2] .

= حماد ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢١) باب : إذا صار الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب : تحريم الصيد للمحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٦٦ ، ٣٩٧٤ ، ٣٩٧٥ ، ٣٩٧٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٨) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٤) باب: لا يشير المحرم إلى الصيد ، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم. وهو مكرر سابقه .

١٨٧٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ،

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : « **إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ** »[١] .

١٨٧١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي سَفَرٍ ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَوَافَقَ[٢] مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣] .

١٨٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس (ك: ٢٩٢) .

قَالَ : حَدَّثَنِيَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ[٤] ـ وَأَهْدَيتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَىٰ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٥) باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ومسلم في الحج (١١٩٣) باب : تحريم الصيد للمحرم .
وقد استوفيا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٦ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٠١) .

(٢) في (ك ، ق): «فوفق».

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١١٩٧) باب : تحريم الصيد للمحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٧٢ ، ٣٩٧٣) .

(٤) الأبواء : واد من أودية الحجاز ، فيه آبار كثيرة ومزارع عامرة ، تبعد هذه الأماكن =

فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَلٰكِنَّا حُرُمٌ »[1] .

٢٣ ـ بَابٌ : فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ

١٨٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا وهيب ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ [ر : ٢٢٩] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ[2] ، وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ[3] عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ »[4] .

= عن مدينة « المستورة » حوالي (٢٨) كيلاً إلى الشرق ، وتبعد عن رابغ حوالي (٤٣) كيلاً . ويقال : في الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ .
وأما ودَّان فهو موضع بين المدينة ومكة ، بالقرب من مدينة المستورة ، يبعد عنها حوالي (١٢) كيلاً .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٨٧٠) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الحادي عشر . وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمن
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٢) في (ك) : «راحلته» .

(٣) في (ك) : «فأحج» .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥١٣) باب : وجوب الحج وفضله ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحج (١٣٣٤) باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٨٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٨٩ ، ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥١٧) ، وانظر أيضاً الحديث (٢٣٥١) في « مسند الموصلي » .

[سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ][1] .

١٨٧٤ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ،

عَنِ الْفَضْلِ ـ هُوَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبي شَيْخٌ لاَ يَسْتَوِي عَلَىٰ الْبَعيرِ أَدْرَكَتْهُ فَريضَةُ الله ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **حُجِّي عَنْهُ** »[2] .

١٨٧٥ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن سليمان بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَديفُ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخاً كَبيراً لاَ يَسْتَطيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »[3] .

١٨٧٦ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ،

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ك ، ر) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٥) باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما من طريق عيسى ، عن ابن جريج ، به . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧١٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩٩) باب: حجة الوداع ، من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد . والحديث متفق عليه ، وانظر سابِقَيْه .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ[1] .

١٨٧٧ ـ حدثنا مسدد ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ،

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ـ أَوْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ[2] : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرٌ إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا ، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا .

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟** » .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي برقم (٢٣٨٤) من طريق أبي خيثمة ، حدثنا سفيان بهذا الإسناد ، وهناك استوفينا تخريجه .
والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .
وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٣/ ٢٢٠ من طريق مالك ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

(٢) قال المزي في « تحفة الأشراف » ٨/ ٢٦٥ : « رواه علي بن عاصم ، عن يحيى بن أبي ـ سقطت من التحفة ـ إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ـ تحرف فيه إلى : عبد الله ـ بن عباس .
وقال : قلنا ليحيى : إن محمداً ـ يعني : ابن سيرين ـ حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس؟ .
فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس .
وقال محمد بن عمر الواقدي : روى أيوب السختياني هذا الحديث ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ـ تحرف فيه إلى : عبد الله ـ بن عباس ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصواب ، لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ولم يدركه سليمان بن يسار .
وعبيد الله بن عباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث : حدثني ، فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى » .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَحُجَّ عَنْ أَبيكَ : أَوْ أُمِّكَ »[1] .

٢٤ ـ بَـاب : الحَـجّ عَـنِ الْمَـيِّـتِ

١٨٧٨ ـ حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن

---

(١) إسناد عبيد الله بن عباس صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٢٢٠ من طريق مسدد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢ من طريق هاشم ، حدثنا يحيى بن أبي ـ سقطت (أبي) من إسناده ـ إسحاق ، به .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٩ من طريق إسماعيل بن علية ، أنبأنا يحيى بن أبي ـ سقطت من إسناده ـ إسحاق : قال : حدثني ـ وقال مَرَّة : حدثنا ـ سليمان بن يسار : حدثني أحد ابني العباس ، إما الفضل ، وإما عبد الله ـ وأزعم أنه : عبيد الله ـ به .
وانظر أحاديث هذا الباب مع تعليقاتنا عليها . وقال الحافظ في فتح الباري ٤/ ٦٨ : «واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها .
وخالفه يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه : أما إسناده فقال هشيم : عنه ، عن سليمان ، عن عبد الله بن عباس .
وقال محمد بن سيرين : عنه ، عن سليمان ، عن الفضل ، أخرجهما النسائي .
وقال ابن علية : عنه ، عن سليمان ، حدثني أحد ابني العباس : إما الفضل وإما عبد الله ـ وأزعم أنه : عبيد الله ، والله أعلم ـ أخرجه أحمد .
وأما المتن فقال هشيم : إن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات .
وقال ابن سيرين : فجاء رجل فقال : إن أمي عجوز كبيرة .
وقال ابن علية : فجاء رجل فقال : إن أبي وأمي .
وخالف الجميع معمر ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، فقال في روايته : إن امرأة سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار . . . . .
والذي يظهرلي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل ، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً . . . . . » .

مجاهد ، عن يوسف بن الزبير مولى لآل الزبير ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟

قَالَ : « **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ . أَكَانَ ذٰلِكَ يُجْزِيءُ عَنْهُ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « **فَاحْجُجْ عَنْهُ** »[1] .

١٨٧٩ ـ أخبرنا صالح[2] بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز ـ هو : ابن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مولى ابن الزبير يقال له : يوسف بن الزبير ، أو الزبير بن يوسف ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ : جَاءَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج .
فقد أخرجه أبو يعلى الموصلي برقم (٦٨١٣) من طريق أبي خيثمة .
وأخرجه البيهقي في الحج ٤/ ٣٢٩ باب : المضنو في بدنه لا يثبت على مركب ، من طريق أبي الربيع .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٢٢١ من طريق علي بن معبد .
جميعاً : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد جيد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٤٤١ من طريق وكيع ، عن منصور ، به .

(٢) عند(ق ، د ، ر) : « أبو صالح » وهو تحريف .

رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبي شَيْخٌ كَبيرٌ لاَ يَسْتَطيعُ أَنْ يَحُجَّ .

قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ[1] عَنْهُ ، قُبِلَ مِنْهُ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اللهُ[2] أَرْحَمُ ، حُجَّ عَنْ أَبيكَ »[3] .

٢٥ ـ بَابٌ : فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ

١٨٨٠ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ[ر : ٢٣٠] وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا .

قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟

قَالَ : إِنَّما كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلاَمِهِ[4] .

---

(١) في (ق) : «قضيته» .

(٢) في (ك) : «فالله» .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٢٢١ من طريق أبي بكر بن الأسود ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨١٨) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٥٧٥٦) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٦) باب : الرمل في الحج والعمرة ، من طريق مسدد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٦٨) باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، من ثلاثة طرق : عن يحيى ، به .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٧) ، وانظر أيضاً « مسند الحميدي » برقم (٦٦٦) بتحقيقنا .

٢٦ ـ بَـاب : الْـفَضْل فِي اسْتِـلاَمِ الْحَجَـرِ

١٨٨١ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَيَبْعَثَنَّ الله الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ**(١) **عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ** »(٢) .

قَالَ سُلَيْمَانُ : « **لِمَنِ اسْتَلَمَهُ** » .

٢٧ ـ بَـاب : مَنْ رَمَـلَ ثَـلاَثـاً وَمَشَىٰ أَرْبَعـاً

١٨٨٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (ك: ٢٩٤) ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ(٣) .

---

(١) في المطبوعات : « وله » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧١٩) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧١١ ، ٣٧١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٠٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٦٣/١٢ برقم (١٢٤٧٩) من طريق حجاج ، بهذا الإسناد . وليس فيه « سليمان بن حرب » .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الحج (١٠٨) باب : الرمل في الطواف . ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج (١٢٦٣) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨١٠ ، ١٨٨٢ ، ٢٢٠٢) ، =

١٨٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، حدثنا عبيد الله ، حدثني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ ، خَبَّ[1] ثَلاَثَةً ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً ، وَكَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ عَبْدُ الله يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيّ ؟

قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَىٰ الرُّكْنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ[2] .

= وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨١٣) ، وانظر في « مجمع الزوائد » الأحاديث (٥٥٣٤ حتى ٥٥٥٣) بتحقيقنا .

(١) الخبُّ : الرَّمَلُ ، وهما بمعنى واحد ، وهو : إسراع المشي مع تقارب الخطا .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٤٤) باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، والبيهقي في الحج ٥/ ٩٤ باب : الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما ، من طريق عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠ ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٠) باب : الرمل حول البيت ، من طريق محمد بن عبيد ،

وأخرجه البخاري في الحج (١٦١٧) باب : من طاف بالبيت إذا قدم من مكة ، من طريق أنس بن عياض ،

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٦١) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، من طريق عبد الله بن نمير ،

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٣٨) من طريق يحيى ، جميعاً : حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦١٦) ، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) ، وأبو داود في المناسك (١٨٩٣) باب : الدعاء في الطواف ، والنسائي في الكبرى برقم (٣٩٣٥) من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . . =

١٨٨٤ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ الله مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلاَثاً ، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً(١) .

٢٨ ـ بَاب : الاضْطِبَاعِ فِي الرَّمَلِ

١٨٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ـ هو : ابن جبير ـ عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعاً(٢) .

= وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٣) باب : استلام الحجر الأسود ، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢) ، والنسائي في الكبرى برقم (٣٩٣٩) من طريق ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر . . . وانظر لاحقه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٦٢) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والبيهقي في الحج ٥/ ٨٣ باب : الابتداء بالطواف من الحجر الأسود . . . . . ، من طريق عبد الله بن عمر بن أبان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٢٦٢) (٢٣٤) ، وأبو داود في المناسك (١٨٩١) باب : في الرمل ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/ ٨٣ ـ من طريق أبي كامل الجحدري ، حدثنا سليم بن أخضر ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٧٥ من طريق عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبيد الله ، به . وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٥٤) باب : الاضطباع ، والبيهقي في الحج ٥/ ٧٩ باب : الاضطباع للطواف من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ من طريق عبد الله بن الوليد ، ووكيع .
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٨٣) باب : الاضطباع في الطواف ـ ومن طريق=

٢٩ ـ بَـاب : طَـوَاف الْـقَارِنِ

١٨٨٦ ـ أخبرنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا** »[1] .

= أبي داود أخرجه البيهقي ٥/ ٧٩ ـ من طريق محمد بن كثير .
وأخرجه الترمذي في الحج (٨٥٩) باب : أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٤) والبيهقي ٥/ ٧٩ من طريق قبيصة .
جميعاً: حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
نقول : يشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٤) وإسناده صحيح .
وانظر « تلخيص الحبير » ٢/ ٢٤٨ ، ونيل الأوطار ٥/ ١١٠ ـ ١١١
ونقول : الاضطباع هو : أن تأخذ الإزار ـ أو البرد ـ فتجعل وسطه تحت إبطك الأيمن ، وتلقي طرفيه على كتفك الأيسر من جهتي الصدر والظهر . (وانظر النهاية (ضبع) .
وقد سمي بذلك لإبداء الضَّبْعَيْن . ويقال للإبط : الضَّبْعُ للمجاورة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن الجارود برقم (٤٦٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٩٧ باب : القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟ من طريق سعيد بن منصور ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٦٧ من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني .
وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٨) باب : ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والدار قطني ٢/ ٢٥٧ برقم (٩٤) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٠٤٢) من طريق خلاد بن أسلم .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٩١٥ ، ٣٩١٦) ـ وهو في « موارد الظمآن » برقم (٩٩٣) ـ والبيهقي في الحج ٥/ ١٠٧ باب : المفرد والقارن يكفيهما طواف =

٣٠ ـ بَـاب : الطَّوَاف عَـلَىٰ الرَّاحِلَـةِ

١٨٨٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ[1] .

٣١ ـ بَـاب : مَا تَصْنَـعُ الْحَاجَّـةُ إِذَا كَانَـتْ حَائِضـاً

١٨٨٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن

= واحد . . . من طريق إبراهيم بن حمزة ،
وأخرجه ابن حزم ٧/ ١٧٤ من طريق أبي مصعب ، وجعفر بن محمد الوركاني ،
وأخرجه البيهقي أيضاً ٥/ ١٠٧ من طريق أحمد بن أبي بكر المدني ، ويعقوب بن محمد بن عيسى ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٥) باب : طواف القارن ، من طريق محرز بن سلمة ،
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٥) ، والدار قطني ٢/ ٢٥٧ برقم (٩٥) من طريق هشام بن يونس ،
جميعاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .
وانظر « مسند الموصلي » برقم (٢٤٩٨ ، ٥٥٠٠) ، ونصب الراية ٣/ ١٠٧ ـ ١١٢ والدراية ٢/ ٣٥ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٩ .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٧) باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم في الحج (١٢٧٢) باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٥ ، ٣٨٢٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٠ من طريق مسلم .
وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٩٩٧٤ ، ٩٩٧٧ ، ٩٩٧٨) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة » .

القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ[ر : ٢٣١] وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** »[1] (ك : ٢٩٥) .

٣٢ ـ بَاب : الْكَلام فِي الطَّوَافِ

١٨٨٩ ـ **أخبرنا** الحميدي ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ الله أَبَاحَ**[2] **فِيهِ الْمَنْطِقَ**[3] **، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ ، فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ** »[4] .

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه : وهو عند مالك في الحج (٢٣٢) باب : دخول الحائض مكة .
وعن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٧) باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ـ وأصل هذا الحديث في الحيض (٢٩٤) ـ ومسلم في الحج (١٢١١) باب : بيان وجوه الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠٤ ، ٤٩١٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٣٥ ، ٢٨٣٤) .

(٢) في (ق ، ك) : «أحل» .

(٣) المنطق : الكلام ، وفي التنزيل العظيم : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ . وعلى هامش (ر) : « الكلام » وفوقها (خـ) أي : نسخة أخرى .

(٤) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٣٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٩٨) .

١٨٩٠ ـ أخبرنا علي بن معبد [١]، عن موسى بن أعين ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٢] .

٣٣ ـ بَاب : الصَّلاَة خَلْفَ الْمَقَامِ

١٨٩١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ، عن أنس قال :

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟

فَأَنْزَلَ الله ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥][٣] .

---

(١) في المطبوعات ، وفي (ق): «سعيد» وهو تحريف .

(٢) حديث صحيح ، وهو مكرر سابقه فانظره .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣ ـ ٢٤ ، والبخاري في الصلاة (٤٠٢) باب : ما جاء في القبلة ، وفي التفسير (٤٩١٦) باب : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ من طريق هشيم .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦ ، والبخاري في التفسير (٤٤٨٣) باب : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وفيه أيضاً (٤٧٩٠) باب : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ من طريق يحيى ،

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤ من طريق ابن أبي عدي ،

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٩٢ من طريق قرة بن خالد .

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٨٨ باب : سبب نزول آية الحجاب ، من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، وأبي حاتم الرازي ،

جميعاً: حدثنا حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٩) باب : من فضائل عمر ، من طريق سعيد بن عامر ، حدثنا جويرية بن أسماء ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، =

٣٤ ـ بَابٌ : فِي سُنَّةِ الْحَاجّ[١]

١٨٩٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا حاتم بن إسماعيل بن أبان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ[٢] حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ زِرِّيَ الأَعْلَىٰ وَزِرِّيَ الأَسْفَلِ ، ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌ فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[٣] مُلْتَحِفاً بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ ، رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ[٤] ، فَصَلَّىٰ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ .

فَقَالَ بِيَدِهِ[٥] فَعَقَدَ تِسْعاً ، فَقَالَ : مَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ

= مختصراً . والثالثة عنده « أسارى بدر » .

(١) في (ك) : «الحج» .

(٢) لأنه عمي في آخر عمره فسأل ليعرف من الداخلون .

(٣) في (ك) : «ساجه» والنِسَاجَةُ : ضرب من الملاحف منسوجة . وكأنها سميت بذلك من قبل تسمية الشيء بالمصدر .
ونقل القاضي عن الجهور أنها : ساجة وقال : « وهو الصواب » . والساجة ، والساج : الثوب من الطيلسان . وقد خطأ البعض رواية النون ، والصواب أن كليهما صحيح .

(٤) ما تعلق عليه الثياب ونحوها .

(٥) أي : أشار بها .

يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[1] فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمدينَةَ بَشَرٌ كَثيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمْ ـ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ (ك: ٢٩٦) ؟

فَقَالَ : « **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي** » .

فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي[2] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَخَلْفَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ[ر: ٢٣٢] إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ . فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ[3] رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً ، ولبّى رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ .

قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[4] فَرَمَلَ ثَلاَثاً ، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَىٰ مَقَامِ

---

(١) أي : أعلمهم بذلك ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ، ويشهدوا أقواله وأفعاله ، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب حتى تشيع دعوة الإسلام .

(٢) مدّ بصري : منتهى بصري ، ومدى مبصري لغة فيه أيضاً ، وعلى المد أشهر .

(٣) في (ك): «يزد» وأزعم أنه تصحيف.

(٤) الركن هنا : الحجر الأسود ، واستلامه : مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد . وإلا يستلم بالإشارة من بعيد ، والاستلام : افتعال من =

إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ فَقَرَأَ ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ أَبي يَقُولُ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ [إِلاَّ][1] عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ :

كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا ، فَلَمَّا أَتَىٰ الصَّفَا ، قَرَأَ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] « **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ** » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ[2] ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[3] فِي بَطْنِ الْوَادِي ـ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الدَّارِمِيِّ] : يَعْنِي : فَرَمَلَ ـ حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا[4] ، مَشَىٰ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ (ك :٢٩٧) ، قَالَ : « **إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلَّ**

= السلام . بمعنى التحية .

(١) ساقطة من (ك ، ق ، ر) واستدركناها من صحيح مسلم .
وهذه العبارة في المطبوعات : « ولا أعلم ذكره عن جابر ، عن النبي ﷺ أم لا ، قال » .

(٢) في (ك) : «من» : وهو تحريف .

(٣) أي : انحدرت ، فهو مجاز من انصباب الماء .

(٤) أي : ارتفعت قدماه عن بطن الوادي .

وَلْيَجْعَلْهَا[1] عُمْرَةً » .

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَم لأَبدٍ [2]؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَىٰ فَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » هٰكَذَا مَرَّتَيْنِ . « لاَ ، بَلْ لأَبَدٍ أَبَداً ، لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ »[3] .

وَقَدِمَ عَلِيٌّ ، بِبُدْنٍ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهَا ـ مِمَّنْ حَلَّ[4] ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً ، وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أُحَرِّشُهُ[5] عَلَىٰ فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « صَدَقَتْ . مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ .

قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلَّ »[6] . قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ[ر : ٢٣٣] فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَّهَ إِلَىٰ مِنًىٰ ، فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بِمِنًىٰ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنَ الشَّعْرِ

---

(١) في (ك) : «أو يجعلها» .

(٢) في (ك) : «أولاً يداً بيد؟» .

(٣) عند (د ، ليس) : « أبداً » .

(٤) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « فيمن حل » .

(٥) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، بغا) : « محرشاً » . والتحريش : الإغراء . والمراد هنا : أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

(٦) في (ك ، ق) : «تحلل» .

فَضُرِبَتْ[1] لَهُ بِنَمِرَةَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَارَ لاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ ـ يَعْنِي الشَّمْس ـ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[2] لَهُ فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا** (ك: ٢٩٨) ، **أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دم أَضَعُ[3] دِمَاءَنَا : دَمَ ابْنِ[4] رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ .**

وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ[5] رِباً أَضَعُهُ رِبا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّه .

فاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَأَنْتُمْ مَسْؤولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ

---

(١) عند (د ، ليس ، بغا) : « تضرب » . وعلى هامش (ر) : « تضرب ، وفوفها ط) . أي في نسخة رمز لها بـ (ط) . وفي (ك ، ق): «شعر» بدل «الشعر».

(٢) أي : وضع الرحل عليها .

(٣) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، بغا) : « وضع » . وعلى هامش (ر) : « وضع » وفوفها (ط) أي : هي كذلك في نسخة (ط) .

(٤) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات « دم ربيعة » وكذلك هي في « أسد الغابة » ٢/ ٢١٠ ولكنها في نسب قريش كما عندنا ، وكذلك هي في « صحيح ابن حبان » .

(٥) في (ك): «فأول» .

بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ .

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فَرَفَعَهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ . وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ[1] : « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ** » . ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَةٍ ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصُّخَيْرَاتِ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : إِلَىٰ الشُّجَيْرَاتِ ـ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ ، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ دَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ الزِّمَامُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُصيبُ رَأْسُهَا مَوْرِكَ[2] رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : « **السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ** » كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ[3] ، أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّىٰ تَصْعَدَ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ ـ يَعْنِي : الْفَجْرَ ـ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِداً ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ [ر : ٢٣٤] وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ ، وَسيماً ، فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظَّعْنِ يَجْرِينَ ، فَطِفَقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ (ك : ٢٩٩) ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ ، [فوضع

---

(١) أي : ينكسها مشيراً بها نحو الناس .

(٢) المورك والموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل ، يريح الراكب رجله عليها إذا تعبت من وضعها في الركاب . وفي (ك) : «رجله» بدل «رحله» .

(٣) الحبل : هو التل اللطيف من الرمل ، وفي النهاية : قيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

النبي ﷺ يده من الشق الآخر][1] حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ مُحَسِّرَ[2] ، حَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ ، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ، ثُمَّ رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً[3] بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِياً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لُحُومِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ ، فَأَتَىٰ الْبَيْتَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، وَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْ[4] زَمْزَمَ فَقَالَ : « **انْزَعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلاَ يَغْلِبَنَّكُمْ[5] النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ** » . فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ[6] .

١٨٩٣ ـ أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، أنبأنا حاتم بن

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ق ، ك) .

(٢) مُحَسِّر : واد صغير يمر بين منى والمزدلفة ، وهو ليس منهما . والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى والمزدلفة ، وله علامات منصوبة هناك .
يقول عمر بن أبي ربيعة :
بِحَيْثُ الْتَقَى جَمْعٌ وَوَادِي مُحَسِّرٍ مَعَالِمُهُ كَادَتْ عَلَى الْمَهْدِ تَخْلُقُ
وانظر معجم البلدان ٥/ ٦٢ ، ومعجم ما استعجم ٢/ ١١٩٠ ـ ١١٩١ ، والمعالم الأثيرة ص (٢٤٠) .

(٣) ساقطة من المطبوعات .

(٤) في (ق ، ك) : «علىٰ» .

(٥) في (ق ، ك) : «يغلبكم» .

(٦) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في الحج (١٢١٨) باب : حجة النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٢٧ ، ٢١٢٦ ، ٦٧٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٩١ ، ٣٨٤٢ ، ٣٩٤٣ ، ٣٩٤٤) .

إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ،

عَنْ جَابِرٍ ، بِهٰذَا[1] .

٣٥ ـ بَابٌ : فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٨٩٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فَوَقَعَ عَنْ[2] رَاحِلَتِهِ ـ أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** »[3] .

٣٦ ـ بَاب : الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٩٥ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .
ملحوظة : على هامش (ر) : « نحو هذا » بدل « بهذا » وفوقها (ظ) أي : في النسخة (ظ) هي كذلك .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « على » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) باب : الكفن في ثوبين ، ومسلم في الحج (١٢٠٦) باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٣٧ ، ٢٤٧٣) ، وعلقنا عليه في المسند تعليقاً نرجو الله أن يكون مقيداً ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٥٧ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٧١ ، ٤٧٢) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله » .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : كَانَ يَرْفَعُهُ[1] .

---

(١) إسناده حسن ، عبيد الله بن أبي زياد القداح قال البخاري في الضعفاء برقم (٢١٤) : « قال يحيى القطان : كان وسطاً ولم يكن بذاك ، ليس هو مثل عثمان بن الأسود ، ولا سيف ، ومحمد بن عمرو أحب إليّ منه » .
وقال مثل هذا في تاريخه ٥/ ٣٨٢
وقال النسائي في الضعفاء برقم (٣٥٥) : « ليس بالقوي » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/ ٨ : « وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بثقة » .
وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦ : « سألت أبي عن عبيد الله بن أبي زياد القداح ، فقال : صالح الحديث .
فقلت : تراه مثل عثمان بن الأسود؟ . فقال : لا ، عثمان أعلى .
وقال أبو حاتم أيضاً : ليس بالقوي ، ولا بالمتين ، وهو صالح الحديث ، يكتب حديثه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إليّ منه ، بُحَوَّلُ اسمه من كتاب الضعفاء الذي صنفه البخاري » .
وأورد ابن عدي أنه قال : ضعيف ، وقال : ليس به بأس ، وقال : ثقة .
وقال عبد الله بن أحمد : « سألت أبي عن عبيد الله بن أبي زياد ، فقال : ليس به بأس » .
وقال العقيلي في الضعفاء ٣/ ١١٨ : « كان يروي المراسيل ، ولا يقيم الحديث » .
وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٣٥ : « ولعبيد الله بن أبي زياد غير ما ذكرت من الحديث ، وقد حدث عنه الثقات ، ولم أر له شيئاً منكراً فأذكره » .
وقال العجلي في « تاريخ الثقات » ص (٣١٦) برقم (١٠٥٥) : « عبيد الله بن أبي زياد القداح ، ثقة » .
وقال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » ص (١٦٤) برقم (٩٥٥) : =

١٨٩٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، ومحمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1] (ك: ٣٠٠) .

= « عبيد الله بن أبي زياد القداح صالح ليس به بأس » .
وقال الحاكم في المستدرك : « كان من الثقات » . فمثله أقل ما يقال فيه أنه حسن الحديث .
وانظر « المجروحين » لابن حبان ٢/ ٦٦ ، وتعليقات الدارقطني على المجروحين ص (١٦٣) برقم (١٩٨) .
وأخرجه أحمد ٦/ ٧٥ من طريق محمد بن بكر ،
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٨٨) باب : في الرمل ، والترمذي في الحج (٩٠٢) باب : ما جاء كيف ترمى الجمار ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٣٥ من طريق عيسى بن يونس ،
جميعاً عن عبيد الله بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٦/ ٦٤ ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٤٥ باب : الإفاضة للطواف ، وفي « شعب الإيمان »برقم (٤٠٨١) ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢ باب : في الذكر في الطواف ، من طريق سفيان ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/ ٣٢ ، وأحمد ٦/ ١٣٩ والحاكم ١/ ٤٥٩ من طريق وكيع ،
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١١/ ٣٣١ من طريق بشر بن السري ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٤٥ من طريق مكي بن إبراهيم .
جميعاً ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ووافق الذهبي .
وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ١١٩ من طريق يحيى القطان قال : سمعت عبيد الله بن أبي زياد ، به ، موقوفاً .
وقيل ليحيى : إن ابن داود ، وأبا عاصم يرفعانه؟ . فقال : قد سمعت عبيد الله =

٣٧ ـ بَابٌ : فِي فَسْخِ الْحَجِّ

١٨٩٧ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ[١] ،

عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله : فَسْخُ الْحَجِّ أَلَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ : « **بَلْ لَنَا خَاصَّة** »[٣] .

= يحدث من قول علي ، ولكني أهابه مرفوعاً .
وقال البيهقي في السنن ٥/ ١٤٥ : « ورواه أبو قتيبة ، عن سفيان فلم يرفعه .
ورواه يحيى القطان ، عن عبيد الله فلم يرفعه ، وقال : قد سمعته يرفعه ولكني أهابه .
ورواه عبد الله بن داود ، وأبو عاصم ، عن عبيد الله ، فرفعاه .
ورواه ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة ، فلم يرفعه .
ورواه حسين المعلم ، عن عطار ، عن عائشة ، فلم يرفعه » .
نقول : لقد رفعه عدد من الثقات ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٩٦١) مطولاً من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : قالت عائشة .

(١) هكذا جاء في (ك ، ق ، ر) ، وعند (د) وهو وهم ، والصواب : الحارث بن بلال بن الحارث .

(٢) أي : الحارث بن بلال ، وهذا وهم ، والصواب بلال بن الحارث ، وهم فيه نعيم بن حماد .
وقد رواه غيره عن الدراوردي ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه ، وهو الصواب .
وانظر « أسد الغابة » ١/ ٣٨١ ، والإصابة ٣/ ٢٣ .

(٣) إسناده قال الإمام أحمد : « ليس إسناده بالمعروف » . وهو حديث منكر .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٦٩ ، والطبراني في الكبير ١/ ٣٧٠ برقم (١١٣٨) ، والحاكم ٣/ ٥١٧ من طريق سريج بن يونس ، =

٣٨ ـ بَاب : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٨٩٨ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ[ر : ٢٣٥] فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[١] .

= وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة ، عن أبيه ـ ٣/ ٤٦٩ ـ حدثني قريش بن إبراهيم ،
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٠٨) باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، من طريق النفيلي ،
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٣٧٩٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم .
وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٩٤) باب : من قال فسخ الحج لهم خاصة ، من طريق أبي مصعب ،
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٥٧ من طريق الحميدي ،
جميعاً حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال بن الحارث . . . . .
وانظر أيضاً ثقات ابن حبان ٣/ ٢٨ ـ ٢٩ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٦ ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٢ باب : في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ؟ ومسلم في الحج (١٢٤١) باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٠) باب : في إفراد الحج ، والنسائي في الكبرى برقم (٣٧٩٧) ، من طريق محمد بن جعفر ،
وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٦ من طريق يزيد ،
وأخرجه مسلم (١٢٤١) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٨٨٦) ـ من طريق معاذ ،
وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٨ باب : من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج ، من =

١٨٩٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا عبد العزيزبن عمربن عبد العزيز،

عَنْ رَبيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغُوا عُسْفَانَ[١] . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ ـ أَوْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ـ : اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا الْيَوْمَ .

قَالَ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ** »[٢] .

٣٩ ـ باب : كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٩٠٠ ـ أخبرنا شهاب بن عباد ، حدثنا داود بن عبد الرحمٰن ، عن

= طريق أبي داود ، وروح ،
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٤١ من طريق هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، وهذا إسناد ضعيف .

(١) عُسْفَانُ : بلد كثير الآبار والحياض ، تقع على بعد ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة . وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بين عُسْفان وضجنان .
انظر « معجم ما استعجم » ٢/ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ، والمعالم الأثيرة ص (١٩١ ـ ١٩٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، وأبو داود في المناسك ، (١٨٠١) باب : في الإقران ، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .
وقد أخرج طرفاً منه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٣٦٩) من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا عبد العزيز ، به .
وانظر الحديث (٩٣٩) في « مسند الموصلي » والحديث (٤١٤٤ ، ٤١٤٧) في صحيح ابن حبان» فإنه طرف لهذا الحديث .

عمرو بن دينار ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ ـ أَوْ قَالَ : عُمْرَةُ الْقِصَاصِ ، شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ـ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةُ مِنْ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ[1] .

٤٠ ـ باب : فَضْل الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٩٠١ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ : « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** »[2] .

١٩٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة ، قَالَ[3] : حَدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ،

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٢) باب : عمرة في رمضان ، ومسلم في الحج (١٢٥٦) باب : فضل العمرة في رمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٠٠) . وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٥٧٤١) بتحقيقنا ، باب : العمرة في رمضان وفيه ستة شواهد ، وكامل ابن عدي ٣/ ١١٠٩ .

(٣) ساقطة من (ق ، ك) من المطبوعات .

تَعْدِلُ حَجَّةً »[1] (ك: ٣٠١) .

---

(١) إسناده جيد ، لولا عنعنة ابن إسحاق ، عيسى بن معقل ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٢٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢١٤ .
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٩) باب : العمرة ، من طريق محمد بن عوف الطائي .
حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٥٣ برقم (٣٦٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٥ ، وابن سعد ٨/ ٢١٦ من طريق محمد بن مصعب ، وروح جميعاً : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم معقل . . . . . وهذا إسناد منقطع ، أبو سلمة لم يسمع من أم معقل .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٥٥ برقم (٣٧٣) ، والبيهقي في الحج ٤/ ٣٤٦ باب : العمرة في رمضان عن طريق الوليد بن مسلم ، وبشر بن بكر ، جميعاً حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني ابن أم معقل ، عن أمه قالت . . . . . وهذا إسناد صحيح ، معقل بن أبي وأم معقل صحابي صغير ، وانظر « أسد الغابة » ٥/ ٢٣٢ .
وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٢) عن طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، بالإسناد السابق .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ ، ٤٠٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٢٦) من طريقين : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، بالإسناد السابق .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٠٢ برقم (٩٧٦) ، وأحمد ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه الحاكم ١/ ٤٨٢ ـ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٧٥) ، من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي يقول : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث . . . . وهذا إسناد فيه جهالة المرسل من قبل مروان إلى أم معقل . ولكن الحديث صحيح عدا قوله « والعمرة » فإنها لم ترد بسند صحيح ، والله أعلم . =

٤١ ـ بَاب : الْمِيقَات فِي الْعُمْرَةِ

١٩٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزار ، حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ،

عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ [حِينَ[1]

= وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ ، ٤٠٦ ، وأبو داود (١٩٨٨) من طريق ابن نمير ، وأبي عوانة ، جميعاً : حدثنا إبراهيم بن مهاجر ، بالإسناد السابق ، وليس فيه « والعمرة » .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٦ ، والطبراني في الكبير برقم (٣٦٧) من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، عن الحارث بن أبي بكر ، عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث . . . . وهذا إسناد صحيح ، ولكنه لم يذكر المتن .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٢٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٣٧١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٦٨ ، ٣٦٩) من طريق عمارة بن عمير ، وسمي ، جميعاً : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٠) من طريق عمر بن علي المقدمي ، عن موسى بن عقبة ، عن عيسى بن معقل ، عن جدته أم معقل . . . . . وعمر ضعيف .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٧٤) من طريق مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها أم معقل . . . . . وهذا إسناد حسن ، مسلم بن خالد بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في « مسند الموصلي » .

وانظر فتح الباري ٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥ ، ومجمع الزوائد (٥٧٣٩) حتى (٥٧٤٤) .

(١) في المطبوعات : «حتّىٰ» .

أَنْشَأَ[1] مُعْتَمِراً ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً ، فَقَضَىٰ عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ[2] كَبَائِتٍ][3] .

١٩٠٤ ـ حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، سَمِعَ عمرو بن أوس[4] يقول :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ : أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[5] .

قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هٰذَا الإِسْنَادِ .

١٩٠٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا داود العطار ، عن ابن

---

(١) في (ك) : «حين مشىٰ» .

(٢) عند أبي داود « بمكة » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨٨٦) ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٥٢) من ثلاثة طرق .
وقال النووي في المجموع ٨/ ٦ بعد أن أورد هذا الحديث : « وإسناده جيد » .
ملحوظة : ما بين حاصرتين ساقط من (ق) .

(٤) عند (د ، ليس ، ها) : « ابن عيينه ، عن عمرو بن أوس » .

(٥) إسناده صحيح ، وعمرو هو : ابن دينار ، الحديث متفق عليه : أخرجه أحمد ١/ ١٩٧ ، والشافعي في المسند ص (٣٦٨) ـ ومن طريقة أخرجه البيهقي في الحج ٤/ ٣٥٧ باب : من أحرم بها من التنعيم ـ والبخاري في العمرة (١٧٨٤) باب : عمرة التنعيم ، وفي الجهاد (٢٩٨٥) باب : إرداف المرأة خلف أخيها ، ومسلم في الحج (١٢١٢) باب : بيان وجوه الإحرام ـ والترمذي في الحج (٩٣٤) باب : ما جاء في العمرة من التنعيم ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٣٠) وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٩) باب : العمرة من التنعيم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٢٤٠ باب : المكي يريد العمرة ، من أين ينبغي له أن يحرم بها ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

خثيم ، عن يوسف بن ماهك ،

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّديقِ عَنْ أَبيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ : « **أَرْدِفْ أُخْتَكَ ـ يَعْنِي : عَائِشَةَ ـ وَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعيمِ ، فَإِذَا هَبَطَتْ مِنَ الأَكَمَةِ ، مُرْهَا**[1] **فَلْتُحْرِمْ ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ** »[2] .

٤٢ ـ بَابٌ : في تَقْبيلِ الْحَجَر

١٩٠٦ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن

---

(١) في (ك) : «فمرها» .

(٢) إسناده صحيح ، وداود هو : ابن عبد الرحمن ، وابن خثيم هو : عبد الله بن عثمان بن خثيم . وأخرجه أحمد ١/ ١٩٨ ، وأبو داود في المناسك (١٩٩٥) باب : المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والطحاوي ٢/ ٢٤٠ باب : المكي يريد العمرة ، والحاكم ٣/ ٤٧٧ ، والبيهقي في الحج ٤/ ٣٥٧ باب : من أحرم بها من التنعيم ، من طريق داود بن عبد الرحمن العطار ، بهذا الإسناد .
وقال الذهبي : « سنده قوي » . وانظر سابقه .
والتنعيم : هو حد الحرم ، وليس في الحل أقرب إلى الحرم منه ، يقع بين مكة وسرف . على بعد ثمانية أكيال من مكة، وسمي بذلك لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له : نُعَيْم ، والذي عن يساره يقال له : ناعم ، والوادي هو : وادي نعمان .
وانظر « معجم ما استعجم » للبكري ١/ ٣٢١ ، والمعالم الأثيرة ص (٧٣) . ومعجم البلدان للحموي ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ وفيه قال محمد بن عبد الله النميري :

فَلَمْ تَرَعَيْنِي مِثْلَ سِرْبٍ رَأَيْتُهُ ... خَرَجْنَ مِنَ التَّنْعيمِ مُعْتَمِراتِ
مَرَرْنَ بِفَخٍّ ثُمَّ رُحْنَ عَشِيَّةً ... يلَبِّينَ لِلرَّحْمٰنِ مُؤْتَجِرَاتِ
تَضَوَّعَ مِسْكاً بَطْنُ نُعْمَانَ إِنْ مَشَتْ ... بِهِ زَيْنَبٌ فِي نِسْوَةٍ عَطِرَاتِ

نافع ، [ر: ٢٣٦]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنّ عمر قال إِنِّي لأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ[١] .

١٩٠٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال :

رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ هٰذَا[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧) باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم في الحج (١٢٧٠) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢١ ، ٣٨٢٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩) .
ونضيف هنا : أخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (٢٤١) من طريق نافع ، به .
ملاحظ : سقط من إسناده « أن عمر » عند (ها) .

(٢) إسناده صحيح ، جعفر بن عبد الله هو ابن عثمان الحميدي القرشي ، وثقه أبو حاتم ، وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧١٤) ، والبزار في « البحر الزخار » برقم (٢١٥) ، والحاكم ١/ ٤٥٥ ـ ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٧٤ باب : السجود عليه ـ أي : على الحجر ـ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وقال البزار : « لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد » .
وقد نسب الحاكم جعفر بن عبد الله فقال : هو ابن الحكم وهذا وهم ، قال البيهقي : « وجعفر بن عبد الله هذا هو : جعفر بن عبد الله بن عثمان ، نسبه الطيالسي إلى جده » .
وقد تحرف « جعفر بن عبد الله بن عثمان » في كشف الأستار ٢/ ٢٣ إلى « جعفر بن محمد المخزومي » . =

= فقد أخرجه الطيالسي ١/ ٢١٥ برقم (١٠٤٣) من طريق جعفر بن عثمان القرشي ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو يعلى برقم (٢١٩) ـ وعنده : جعفر بن محمد المخزومي ، وليس فيه « رأيت ابن عباس » ـ والبيهقي في الحج ٤/ ٧٤ .

وقال البيهقي في « المعرفة » ٧/ ٢٠٧ : « وروينا عن جعفر بن عبد الله القرشي . . . . » وذكر هذا الحديث .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٨٣ من طريق بشر بن السري ، قال : حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه . وهذا مرسل صحيح .

وقال العقيلي : « رواه أبو عاصم ، وأبو داود الطيالسي ، عن جعفر ، فقالا : عن ابن عباس ، عن عمر ، مرفوعاً » .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر : أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه .

ثم قال : « وحديث ابن جريج أولى » . وهذا موقوف صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٩١٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد ، عن أبي جعفر ، أنه رأى ابن عباس يوم التروية مُسَبِّداً رأسه ، قال : فرأيته قَبَّلَ الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه . . . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » ١/ ٣٢٩ باب : ما جاء في تقبيل الركن الأسود والسجود عليه ، من طريق أحمد بن الوليد الأزرقي ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧١ باب : ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٤/ ٧٥ ـ من طريق سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٧٣ من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على

٤٣ ـ بَاب : الصَّلاة فِي الْكَعْبَةِ

١٩٠٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَنَاخَ فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَسَعَىٰ النَّاسُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ ، وَأُسَامَةُ (ك: ٣٠٢) . فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ : أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[1] .

١٩٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،

= الحجر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهذا إسناد قابل للتحسين ، يحيى بن اليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٧٧) في « مسند الموصلي » .
ولتمام تخريج هذا الحديث انظر « مسند الموصلي » رقم (١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) . وتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٦ ، ونيل الأوطار ٥/ ١١٣ ـ ١١٤ .
وباب : في الطواف والرمل والاستلام » في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا . وبخاصة الحديثين (٥٥٤٩ ، ٥٥٥٠) ولسان الميزان .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب : قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ـ وأطرافه الكثيرة ـ ، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٢٠ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٠٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن خزيمة برقم (٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٣/ ٢٦٠ برقم (٤٤٩٦) . والحاكم ٣/ ٣٢٩ .

وَبِلاَلٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيّ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1] .

٤٤ ـ بَاب : الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ

١٩١٠ ـ حدثني فروة بن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا عَلَىٰ أُسِّ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفاً** »[2] .

١٩١١ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ[3] : أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ . قَالَ : « **نَعَمْ** » . قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟

فَقَالَ : « **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ** » .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (١٢٦) باب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فَهْم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، ومسلم في الحج (١٣٣٣) باب : ما جاء في بناء الكعبة .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٦٣ ، ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨١٥ ، ٣٨١٦ ، ٣٨١٧ ، ٣٨١٨) .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « الجدر » . وعلى هامش (ر) كتب : « صوابه الجَدْر » علماً بأن قد كتب في الأصل فوق « الحجر » كلمة « صح » أيضاً .
قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٢٤٦ في شرح قوله « أخاف أن يدخل قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت » : « يريد الحجر لما فيه من أصول حائط البيت » .

قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَعَمَدْتُ إِلَىٰ الْحِجْرِ فَجَعلْتُهُ فِي الْبَيْتِ وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ »[1] .

٤٥ ـ بَابٌ : فِي التَّحْصِيبِ

١٩١٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء

قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : التَّحْصيبُ[2] لَيْسَ بِشَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٢) المراد بالتحصيب : النوم بالمحصَّب ـ بوزن اسم المفعُول من الحصباء أو الحصب : وهو الرمي بالحصى .
والمحصب : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب .
والمحصب أيضاً : موضع رمي الجمار بمنى ، وهذا من رمي الحصباء . قال ابن ربيعة :

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَلِي نَظَرٌ لَوْلاَ التَّحَرُّجُ عَارِمُ
فَقُلْتُ : أَشَمْسٌ أَمْ مَصَابِيحُ بِيْعَةٍ ... بَدَتْ لَكَ تَحْتَ السَّجْفِ أَمْ أَنْتَ حَالِمُ
وَمَدَّ عَلَيْهَا السَّجْفَ يَوْمَ لَقِيْتُهَا ... عَلَى عَجَلٍ ، تُبَّاعُهَا وَالْخَوَادِمُ
فَلَمْ أَسْتَطِعْهَا غَيْرَ أَنْ قَدْ بَدَا لَنَا ... عَشِيَّةَ رَاحَتْ كَفُّهَا والْمَعَاصِمُ
إِذَا مَا دَعَتْ أَتْرَابَهَا فَاكْتَنَفْنَهَا ... تَمَايَلْنَ أَوْ مَالَتِ بِهِنَّ الْمآكِمُ

وانظر « معجم البلدان » ٥/ ٦٢ ، والمعالم الأثيرة ص (٢٤٠) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٦) باب : المحصب ، ومسلم في الحج (١٣١٢) باب : استحباب النزول بالمحصب يوم =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : التَّحْصيبُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةُ . وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبَطْحَاءَ [1] .

٤٦ ـ بَاب : كَمْ صَلاةً يُصَلِّى بِمِنًىٰ حَتَّىٰ يَغْدُوَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ

١٩١٣ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا أبو كدينة ـ هو : يحيىٰ بن المهلب ـ عَنِ الأَعْمَشِ عن الحكم ، عن مقسم ، [ر : ٢٣٧]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ [2] .

= النفرة والصلاة فيه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٠٦) .

وقد قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٨٦ بعد أن سرد ما قيل في التحصيب : « فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة ، وابن عباس ، أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء .

ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ لا الإلزام » . وانظر « نيل الأوطار » ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦ .

(١) قول أبي محمد هذا ليس موجوداً في (ق ، ك) .

(٢) رجاله ثقات ، ولكن قال يحيى : « قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء ، وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة » .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٧ ، ٣٠٣ وابن خزيمة برقم (٢٧٩٩) ، والحاكم ١/ ٤٦١ ، من طريق أسود بن عامر ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٨٠) باب : ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، من طريق أبي سعيد الأشج ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش ، به . وانظر فتح الباري ٣/ ٥٠٨ .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٣ من طريق أبي كدينه : يحيى بن المهلب .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩١١) باب : الخروج إلى منى ، من طريق عمار بن=

١٩١٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، وأحمد بن محمد بن حنبل ، عن إسحاق بن يوسف ، حدثنا سفيان الثوري (ك: ٣٠٣) ،

عَنْ عَبْدِ الْعزيزِ بْنِ رُفيْع قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًىٰ .

قَالَ : قُلْتُ[1] : فَأَيْنَ صَلَّىٰ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : « **افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ** »[2] .

١٩١٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، قال : حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن قتادة ،

= رزيق .
جميعاً : عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بنحو هذا الحديث .
وانظر الحديث (٢٤٢٦) في مسند الموصلي لتمام التخريج .
نقول : لكن يشهد له ما جاء في حديث جابر الطويل ، وانظر الحديث التالي .
كما يشهد له أيضاً ما أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧٩٨) ، والحاكم ١/ ٤٧١ من طريق يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت ابن الزبير يقول : من سنة الحاج ـ عند الحاكم : الحج ـ وعند ابن خزيمة زيادة ـ وقال مرة : من سنة الإمام ـ أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى . وإسناده صحيح ، وانظر فتح الباري ٣/ ٥٨٠ ٥/ ١٣١ ـ ١٣٤ .

(١) في المطبوعات : « وقلت » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٥٣) باب : أين يصلي الظهر يوم التروية ، ومسلم في الحج (١٣٠٩) باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٥٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٦) .
وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧) . وانظر الطريق التالي .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًىٰ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[1] .

٤٧ ـ بَاب : قَصْر الصَّلاَةِ بِمِنًىٰ

١٩١٦ ـ أخبرنا محمد بن الصلت ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيد قَالَ :

قَالَ عَبْدُ الله ـ وَصَلَّىٰ مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًىٰ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ـ : لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ، فَلَيْتَ[2] حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح . وزيادة في الفائدة نقول : أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٦) باب : طواف الوداع ، و(١٧٦٤) باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وقد خرجناه شاهداً لحديث ابن عمر في مسند الموصلي ١٠/ ٦٠ .
وقال البخاري بعد الرواية الأولى : « تابعه الليث ـ أي : تابع عمرو بن الحارث ـ حدثني خالد ، عن سعيد ، عن قتادة . . . . . » .
وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٥٨٦ : « وقد وصله البزار والطبراني ، من طريق عبد الله ابن صالح ، كاتب الليث ، عن الليث . . . » .
ويشهد له حديث ابن عمر عند الموصلي برقم (٥٦٩٤) .

(٢) على هامش (ر) « فياليت » وفوقها « ط » أي هي في نسخة (ط) هكذا .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٤) باب : الصلاة بمنى ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥) باب : قصر الصلاة بمنى .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٩٤) ، وفي الباب عن أنس خرجناه عند الموصلي برقم (٤٢٧١) ، وعن ابن عمر وهو الحديث التالي .

١٩١٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ[١] .

٤٨ ـ بَاب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقُدُومِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ

١٩١٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونْ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ مِنًىٰ ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢) باب : الصلاة بمنى ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) باب : تقصير الصلاة بمنى .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٥٨ ، ٣٨٩٣) ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٢/ ٣ ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٥٠ باب : الغدو من منى إلى عرفة ، من طريق هشيم : حدثني يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي أيضاً فيهما من طريق يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد ، به .
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢ من طريق عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . . . . . وهذا إسناد صحيح ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨٠٥) من طريق الحسن بن حريث ، حدثنا عبد الله بن نمير ، بالإسناد السابق .
وقال ابن خزيمة : « لا أعلم أحداً ممن روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع ابن=

١٩١٩ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك ، حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي ، قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَات عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1] (ك: ٣٠٤) .

٤٩ ـ باب : الوُقُوف بِعَرَفَةَ

١٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني عمرو بن دينار ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ :

= نمير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد . وقد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير » .
ومن طريق أحمد السابقة أخرجه مسلم في الحج (١٢٨٤) باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ، وأبو داود في المناسك (١٨١٦) باب : متى يقطع التلبية .
وأخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٣) من طرق : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، بالإسناد السابق .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الحج (٤٣) باب : قطع التلبية .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في صلاة العيدين (٩٧٠) باب : التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة ، ومسلم في الحج (١٢٨٥) باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منىً إلى عرفات يوم عرفة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٠٦٠) من طريق مالك .

قَالَ جُبَيْرٌ : أَضْلَلْتُ بَعيراً لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا[1] .

٥٠ ـ باب : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٩٢١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ،

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ[ر:٢٣٨] رَمَىٰ ، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ،

قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » . ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » .

قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٤) باب : الوقوف بعرفة ، ومسلم في الحج (١٢٢٠) باب : الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٧٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٢) .
ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في الحج (١٧٢١) باب : الذبح قبل الحلق ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٧٦) .

٥١ ـ باب : كَيْفَ السَّيْرِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٢ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ فَجْوَةٍ ، نَصَّ[1] .

٥٢ ـ باب : الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ

١٩٢٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن إبراهيم بن عقبة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مالك في الحج (١٨٥) باب : السير في الدفعة ، من طريق هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٦) باب : السير إذا دفع من عرفة ، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣) باب : الدفعة من عرفة ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٠٨٩) .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٩٩) باب : السرعة في السير ، وفي المغازي (٤٤١٣) باب : حجة الوداع ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ باب : كيف السير من عرفة ، من طريق يحيى .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٦) (٢٨٣) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، من طريق حماد بن زيد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٠ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧) باب : الدفع من عرفة ، من طريق وكيع .
وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (١٠٠٩٠) من طريق سفيان ،
جميعاً : حدثنا هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
والعَنَقُ : السير بسرعة ، والنصُّ : فوق العنق .
ملحوظة : على هامش (ر) : (فكان) ، وفوقها (ظ) أي هكذا هي في النسخة المرموز إليها بهذا الحرف .

قَالَ[1] :

أَخْبَرَني كُرَيْبٌ : أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَشِيَّةَ رَدِفْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ فَعَلْتُمْ ـ أَوْ صَنَعْتُمْ ؟

قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرِسِ[2] ، فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا قَالَ : أُهَرَاق الْمَاءَ[3] ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِداً ، ثُمَّ[4] قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، الصَّلاَة ؟

قَالَ : « **الصَّلاَةُ أَمَامَكَ** » .

قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ .

قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ .

---

(١) ساقطة من (ق) ومن المطبوعات .

(٢) المعَرَّسُ ـ وزان اسم المفعول ـ : مسجد ذي الحليفة على بعد حوالي (١١) كيلاً من المدينة ، كان الرسول ﷺ يعرس فيه ، ثم يرحل منه لما يريد .
والتعريس : نوم المسافر بعد إدلاجه من الليل ، فإذا كان وقت السحر أناح . ونام نومة خفيفة ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته .

(٣) قلبت عند الدكتور بغا إلى : « قال : وما أهراق الماء » ، وهذا خطأ ، لأن المراد أن أسامة لم يكنِّ عن البول بإراقة الماء ، بل صرح باسم البول إشعاراً بإيراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه ، وأنه لم ينقله بالمعنى .
وقال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٤٢٠ : « فيه أداء الرواية بحروفها ، وفيه استعمال صريح الألفاظ التي تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى ، أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك » .

(٤) ليست في (ك) .

قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سِبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ[1] (ك: ٥٠٣) .

١٩٢٤ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن كريب بن أبي مسلم ،

عَنْ أُسَامَةَ ، نَحْوَهُ[2] .

١٩٢٥ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال عدي بن ثابت : أَنبأني قال : سمعت عبد الله بن يزيد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ـ يَعْنِي : بِجَمْعٍ[3] .

١٩٢٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، لَمْ يُنَادِ فِي

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٩) باب : إسباغ الوضوء ، ومسلم في الحج (١٢٨٠) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٢٢) وانظر تعليقنا عليه ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٩٤ ، ٣٨٥٧) . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٩) باب : إسباغ الوضوء ، ومسلم في الحج (١٢٨٠) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة من طريق موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد .
ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٥٥٧) .

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1] إِلاَّ بِالإِقَامَةِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَىٰ أَثَرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[2] .

٥٣ ـ باب : الرُّخْصَة فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ[3] بِلَيْلٍ

١٩٢٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ : أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[4] .

١٩٢٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا أفلح ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث

---

(١) عند (د ، ليس) : « منها » . وقد سقطت «إلا» من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٥٥٨) ، وانظر « المعرفة » برقم (١٠٠٩٤) و(١٠٠٩٨) .

(٣) عند (د ، ليس) : « جميع » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ، وابن شوال هو : سالم .
وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٢٤ باب : من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٧ ، ٤٢٧ ، ومسلم في الحج (١٢٩٢) باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ باب : تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٢٩٢) من طريق علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٧ من طريق روح ، ومحمد بن بكر ،
جميعاً : عن ابن جريج ، به .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٦ ، ومسلم (١٢٩٢) (٢٩٩) ، والبيهقي ٥/ ١٢٤ من طريق سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال ، به .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ[ر:٢٣٩] رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَأَذِنَ لَهَا .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبْطَةً[1] ـ وَقَالَ الْقَاسِمُ : الثَّبْطَةُ : الثَّقِيلَةُ ـ فَدَفَعَتْ وَحَبَسَنَا مَعَهُ حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ فَأَدْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[2] .

٥٤ ـ باب : بِمَ يَتِمُّ الْحَجُّ

١٩٢٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، حدثنا بكير بن عطاء ، قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمُرَ الدّيلي يقُولُ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ : « **الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ـ أَوْ قَالَ[3] : عَرَفَةُ ـ وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ** » .

وَقَالَ : « **أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** » ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن**

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٥٢٩ : « أي : بطيئة الحركة كأنها تَثْبَطُ بالأرض ـ أي تشبث بها » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٠) باب : من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم في الحج (١٢٩٠) باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي . . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٨٠٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٦١ ، ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٦) .

(٣) في (ك) : «يوم» .

تَـأَخَّرَ فَلَآ إِثْـمَ ﴾[1] . [البقرة : ٢٠٣] .

١٩٣٠ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا إسماعيل ، عن عامر ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَوْقِفِ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاسِ (ك: ٣٠٦) فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي : وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَالله إِنْ بَقِيَ[2] جَبَلٌ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟

قَالَ : « **مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلاَةَ ، وَقَدْ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ[3] ، وَتَمَّ حَجُّهُ** »[4] .

١٩٣١ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٩٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٠٩) ، ثم أضفنا إلى تخريجاته أيضاً في « مسند الحميدي » برقم (٩٢٣) .

(٢) أي : ما بقي ، فإن هنا بمعنى (ما) النافية .

(٣) يقال : تَفِثَ ، يَتْفَثُ ، تَفَثاً إذا ترك الإدهان والحلق فعلاه الوسخ والغبا ، فهو تَفِثٌ .
وقال ابن الأثير في النهاية ١/ ١٩١ : « التفث : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ : كقص الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .
وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً » .

(٤) إسناده صحيح ، ويعلى هو : ابن عبيد ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد ، وعامر هو : الشعبي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٤٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم ٣٨٥٠ ، ٣٨٥١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٢٤) .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1] .

٥٥ ـ بَاب : وَقْت الدَّفْع مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

١٩٣٢ ـ أخبرنا أبو غسان : مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ لَعَلَّنَا نُغِيرُ[2] وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ[3] صَلاَةِ الْمُسْفِرِين ـ أَوْ قَالَ : الْمُشْرِقِينَ ـ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢٠ برقم (١٠٧٥) ، وهو مكرر سابقه .

(٢) عند (بغا ، د) : « نثير » .
وثبير : جبل على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه : ثَبير دفن فيه .

(٣) في (ك) : «بقدر» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢٢ برقم (١٠٦٩) ، ـ ومن طريقه أخرجه الترمذي في الحج (٨٩٦) باب : ما جاء أن الإفاضة من جمع ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٢٤ باب : الدفع من المُزدلفة قبل طلوع الشمس ـ وأحمد ١/ ١٤ والبخاري في الحج (١٦٨٤) باب : متى يدفع من جمع ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٠٥٤) باب : وقت الإفاضة من جمع ، من طريق شعبة .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٨) باب : أيام الجاهلية ، وأبو داود في المناسك (١٩٣٨) باب : الصلاة بجمع ، وابن خزيمة برقم (٢٨٥٩) من طريق سفيان ، =

٥٦ ـ بَاب : الْوَضْع فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

١٩٣٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنِ الْفَضْلِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا : « **عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ وَادِي مُحَسِّرٍ ، أَوْضَعَ[1] .

١٩٣٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا ليث

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[2] .

قَالَ عَبْدُ الله : الإِيضَاعُ لِلإِبِلِ ، وَالإِيجَافُ[3] لِلْخَيْلِ [ر : ٢٤٠] .

= وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٢٢) باب : الوقوف بجمع ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ،
جميعاً : عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٢) باب : إستحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٢٤) ، (٦٧٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٥٥ ، ٣٨٧٢) .
وقوله : أوضع : أي أسرع ، يقال أوضع البعير راكبه ، إذا حمله على سرعة السير .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) أوجف دابته ، بوجفها ، إيجافاً ، إذا حثها على الإسراع ، والإيجاف : سرعة السير .

٥٧ ـ بَابٌ : في الْمُحْصَر بِعَدُوٍّ

١٩٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ،

عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله وَسَالماً ، كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، فَقَالاَ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

فَقَالَ : قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُعْتَمِرِينَ ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَر رَسُولُ الله ﷺ هَدْيَـهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ (ك: ٣٠٧) . ثُمَّ رَجَعَ ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ : إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجاً مَعَ عُمْرَتِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً ، وَسَعَىٰ لَهُمَا سَعْياً وَاحِداً ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَهْدَىٰ ، وَكَان يَقُولُ : مَنْ[1] جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ لَهُمَا[2] جَمِيعاً ، لَمْ يَحِلَّ[3] حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ[4] .

---

(١) عند (د ، ليس ، ها) : « عن » وهو تحريف .

(٢) في (ق): «بهما» .

(٣) في (ك): «فلا يحل» .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٣٩ ، ١٦٤٠) باب : طواف القارن ـ وأطرافه الكثيرة ـ ومسلم في الحج (١٢٣٠) باب : بيان جواز التحلل بالإحصار .
وقد استوفيت تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٠٠) .

١٩٣٦ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ،

عَنِ الْحَجَّاج بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ** »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٣٥٨ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠ ، وأبو داود في المناسك (١٨٦٢) باب : الإحصار ، والنسائي في المناسك ٥/ ١٩٨ ، ١٩٩ باب : فيمن أحصر ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٧) باب : المحصر ، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٢٤ برقم (٣٢١١ ، ٣٢١٢) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢١٥٥) من طريق يحيى بن سعيد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠ ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٣٢١١) ، وابن سعد ٤/ ٢/ ٤٧ ، وابن أبي عاصم أيضاً برقم (٢١٥٥) من طريق إسماعيل بن علية .
وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٠) باب : ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، والبيهقي في الحج ٥/ ٢٢٠ باب : من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض ، من طريق روح بن عبادة ،
وأخرجه النسائي أيضاً ٥/ ١٩٨ من طريق سفيان بن حبيب ،
وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٧٨ ، والحاكم ١/ ٤٧٠ من طريق مروان بن معاوية الفزاري .
وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٣ والبيهقي ٥/ ٢٢٠ من طريق عبد الوارث بن سعيد ،
وأخرجه الطبراني برقم (٣٢١١ ، ٣٢١٢) من طريق يزيد بن هارون ، وعبد العزيز بن المختار ،
جميعاً حدثنا الحجاج الصواف ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني برقم (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف ،
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٢٢٠) من طريق حسين المعلم ، =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ[1] أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2] .

٥٨ ـ بَابٌ : فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيِّ سَاعَةٍ تُرْمَىٰ

١٩٣٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ : الضُّحَىٰ ، وَبَعْدَ ذٰلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[3] .

= جميعاً عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد ، وانظر التعليقين التاليين .

(١) سقط من (ق) قوله : «يحيىٰ بن» .

(٢) أما هاتان الروايتان فهما من المزيد في متصل الأسانيد :
أما رواية معاوية بن سلام ، فقد أخرجها الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٢٥٢ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٢٢٠) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي ، وأخرجها أيضاً ابن قانع من طريق يزيد بن يوسف .
جميعاً حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .
وأما رواية معمر فقد أخرجها أبو داود في المناسك (١٨٦٣) باب : الإحصار ، والترمذي في الحج بعد الحديث (٩٤٠) وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٨) باب : المحصر ، والطبراني في الكبير برقم (٣٢١٣) ، والحاكم ١/ ٤٨٣ ، والبيهقي في الحج ٥/ ٢٢٠ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٩) (٣١٤) باب : بيان وقت استحباب الرمي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٠٨) ، وفي « صحيح ابن =

١٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة [١]، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عَنْ أَبي الْبَدَّاح بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ وَمِنْ بَعْد الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ [٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَبْدُ الله بْنُ أَبي بَكْرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي الْبَدَّاحِ [٣] .

٥٩ ـ بَابٌ : فِي الرَّمْي بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ

١٩٣٩ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا عثمان بن مرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ [٤] قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِي الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ [٥] .

= حبان » برقم (٣٨٨٦) . والمعنىٰ: رمىٰ جمرة العقبة ضحىٰ العيد ، ورمىٰ سائرهن بعد الزوال .

(١) في (ق): «سلمة» وهو تحريف .

(٢) هذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن أبي بكر لم يسمع أبا البداح ، ولكن انظر التعليق التالي .

(٣) هذا إسناد صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٨٣١) من طريق الحميدي .

(٤) عند (ق ، د ، ليس ، ها) زيادة « عن أبيه » وهو خطأ .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٥١) . =

١٩٤٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن أبي الزبير (ك: ٣٠٨) ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَقَالَ : « **عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** »[١] .

١٩٤١ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا خالد ، عن حميد[٢] الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ[٣] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

= ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » رقم الترجمة (٦٣٦) من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث بعد التالي .

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٩) باب : استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الحذف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٠٨ ، ٢١٤٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠١١٠) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « بن حميد » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨٧٥) . ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٥/ ٢٤٤ من طريق مسدد ، حدثنا خالد بن عبيد الله بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » رقم الترجمة (٦٢٦) من طريق سعيد بن سليمان ، حدثنا خالد بن عبد الله ، به .
وأخرجه أيضاً من طريق مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، به .

٦٠ ـ بَابٌ : فِي رَمْيِ الْجِمَارِ يَرْمِيهَا[١] رَاكِباً

١٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، والمؤمل ، وأبو نعيم ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابُلٍ

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ[٢] الْكِلاَبِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَىٰ نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ ، وَلاَ طَرْدٌ ، وَلاَ إِلَـيْـكَ[٣] إِلَيْكَ[٤] .

---

(١) ساقطة من (ها) .

(٢) في (ك) : «عمارة» وهو تحريف .

(٣) ساقطة من (ق) . وفي (ق) أيضاً «ناقته» بدل «ناقة» .

(٤) إسناده صحيح ، أبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين .
وأخرجه البخاري في الكبير ٧/ ١٧٨ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » رقم الترجمة (٩٠١) والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨ برقم (٧٧) ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . وليس فيه أبو نعيم ، ومؤمل بن إسماعيل .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢٣ برقم (١٠٧٨) من طريق أيمن ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري أيضاً في الكبير ٧/ ١٧٨ ، والطبراني في الكبير برقم (٧٧) ، من طريق عبد الرزاق ،
وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٧٠ باب : الركوب إلى الجمار ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٥) باب : رمي الجمار راكباً ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٤٩٩) ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨ برقم (٧٨) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٧٨) من طريق موسى بن قرة ، ووكيع ، ومعتمر ، وأبي أحمد الزبيري ،
وأخرجه عبد الله بن أحمد ٣/ ٤١٣ من طريقين حدثنا قران بن تمام
وأخرجه الترمذي في الحج (٩٠٣) باب : ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا مروان بن معاوية .
جميعاً : حدثنا أيمن بن نابل ، بهذا الإسناد .

١٩٤٣ ـ أخبرنا زكريا بن عَدِي[١] ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ـ هو : الجزري ـ عن سعيد بن جبير ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنِ الْفَضْلِ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ[٢] .

٦١ ـ باب : الرَّمْي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبير مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٩٤٤ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس

عَنِ الزُّهْرِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ ـ مَسْجِدَ مِنًىٰ ـ يَرْميهَا بِسَبْعِ[٣] حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، وَكَانَ يُطيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْميهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ[٤] ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ[٥] ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْميهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ

---

(١) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « عبدة » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب : النزول بين عرفة وجمع ، ومسلم في الحج (١٢٨١) باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٦١٦ ، ٦٧٢٢ ، ٦٧٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٠٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٦٧) .

(٣) في (ق) «سبع» وكذلك هي في المكان التالي .

(٤) في المطبوعات زيادة « ثم ينصرف » .

(٥) في (ك) زيادة «من» .

عِنْدَهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[1] .

٦٢ ـ بَاب : الْبَقَرَة تُجْزِىء عَنِ الْبَدَنَةِ

١٩٤٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد العزيز ـ هو[2] : الماجشون ـ عن عبد الرحمٰن ـ هو : ابن القاسم ـ عن القاسم (ك : ٣٠٩) ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نَذْكُرُ[3] إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِف ، طَمِثْتُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، طَهُرْتُ ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَضْتُ ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ[4] :

مَا هٰذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث أخرجه البخاري في الحج (١٧٥١) باب : إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ـ وطرفيه ـ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٤) وليس من شرطه .

(٢) عند (ها) : « بن » .

(٣) في (ق ، ك): «يذكر» .

(٤) عند (ها) : « فقلنا » .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحج (١٧٠٩) باب : ذبح الرجل البقرة عن نسائه ـ وأصله (٢٩٤) ـ ومسلم في الحج (١٢١١) (١١٩) باب : بيان وجوه الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٢٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠٩) .

٦٣ ـ باب : مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ

١٩٤٦ ـ أخبرنا علي بن عبد الله المديني ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الحميد بن جبير ، عن صفية بنت شيبة ، قالت :

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ** »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٠٤ باب : ليس على النساء حلق ولكن يقصرن ، من طريق علي بن عبد الله المديني ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الكبير ٦/ ٤٦ من طريق إبراهيم بن موسى .
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٥) باب : الحلق والتقصير ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٧١ برقم (١٦٥) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ،
جميعاً : حدثنا هشام بن يوسف ، بهذا الإسناد . وانظر تاريخ أبي زرعة برقم (١٣٧٣) .
وأخرجه أبو داود أيضاً في المناسك (١٩٨٤) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/ ١٠٤ ـ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج قال : بلغني عن صفية . . . . . وهذا إسناد منقطع .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٠ برقم (١٣٠١٨) ، والدارقطني ٢/ ٢٧١ ، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن صفية ، به . ويعقوب بن عطاء ضعيف ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (١٠٢٠) في « موارد الظمآن » .
ونسبه الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢/ ٢٦١ إلى أبي داود ، والدارقطني ، والطبراني من حديث ابن عباس ، وقال : « وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في (العلل) والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب » .
=

٦٤ ـ باب : فَضْل الْحَلْقِ عَلَىٰ التَّقْصِير

١٩٤٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عُبَيْد الله[١] ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ** » . قِيلَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟

قَالَ : « **رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ** » قَالَ فِي الرَّابِعَةِ « **وَالْمُقَصِّرِينَ** »[٢] .

= وقال ابن أبي حاتم في « العلل » برقم (٨٣٤) : « سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف . . . .
قلت لأبي : رواه سعيد القداح ، عن ابن جريج ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم عثمان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ولم يقل : عبد الحميد؟
فقال : هشام بن يوسف ثقة متقن ، ومما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم .
وروى يعقوب بن عطاء ، عن صفية ، عن أم عثمان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .
وانظر حديث عثمان ، وحديث عائشة ، وقد خرجناها في « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٧٨ ، (٥٦٧٩) ، وانظر نصب الراية ٣/ ٩٦ ، والدراية ٢/ ٣٢ .

(١) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « عبد الله » مكبراً وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٧٢٧) باب : الحلق والتقصير عند الإهلال ، ومسلم في الحج (١٣٠١) باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ٢/ ٤٥٣ شاهداً لحديث أبي سعيد ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٨٠) .

٦٥ ـ باب : فيمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ

١٩٤٨ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد العزيز ـ هو : ابن أبي سلمة الماجشون ـ عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، [ر : ٢٤٢]

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ قَالَ : « **ارْمِ وَلاَ حَرَجَ** » .

قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ الله ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟

قَالَ : « **انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ** » .

قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** »[1] .

١٩٤٩ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهري ، عن عيسى بن طلحة ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » .

قَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** »[2] . فَلَمْ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (٨٣) باب : الفتيا وهو واقف على الدابة ، ومسلم في الحج (١٣٠٦) باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٧٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٩١) .

(٢) في (ك) : زيادة : «قال» .

يُسْأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : « لاَ حَرَجَ »[1] .

قَالَ عَبْدُ الله : أَنَا أَقُولُ بِهٰذَا ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ .

٦٦ ـ باب : سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

١٩٥٠ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (ك: ٣١٠) ،

عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيّ صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ رِجْلَهَا**[2] **فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا** »[3] .

١٩٥١ ـ أخبرنا محمد بن سعيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ نَاجِيَةَ ، نَحْوَهُ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الحج (٢٥١) باب : جامع الحج .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في العلم (٨٣) ، ومسلم في الحج (١٣٠٦) ، وهو مكرر سابقه .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « نعلها » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٢٣) وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٧٦) .
وقد أضفنا إلى تخريجاته فيهما جديداً في « مسند الحميدي » برقم (٩٠٤) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

٦٧ ـ بَاب : مَنْ قَالَ : الشَّاةُ تُجْزِىءُ فِي الْهَدْيِ

١٩٥٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، وأبو نعيم ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً غَنَماً[١] .

٦٨ ـ بَابٌ : فِي الإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعِرُ

١٩٥٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا حسان يحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِذي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا[٢] مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[٣] وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ[٤] ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٧٠١ ، ١٧٠٢) باب : تقليد الغنم ، ومسلم في الحج (١٣٢١) (٣٦٦ ، ٣٦٧) باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩٤ ، ٤٨٨٩) ، وفي « مسند الحميدي » (٢١٩) .

(٢) الإشعار : جرح صفحة سنامها اليمنى ليعلم أنها من الهدي . وأصل الإشعار والشعور : الإعلام والعلامة .

(٣) صفحة السنام : جانبه ، والصفحة مؤنثه ، ولكنه وصف بالمذكر فدل على أنه أراد الجانب .
وسلت الدم : أماطه .

(٤) أي علقهما بعنقها .

بِالْحَجِّ[1] .

٦٩ ـ بَابٌ : فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

١٩٥٤ ـ أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، قال : قتادة أخبرني قال :

سَمِعْتُ أَنساً يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً[2] ، قَالَ : « **ارْكَبْهَا** » .

قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « **ارْكَبْهَا** » .

قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ !** »[3] .

٧٠ ـ بَابٌ : فِي نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَاماً

١٩٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يونس بن[4] عبيد ، عن زياد بن جبير ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو حسان هو : مسلم بن عبد الله الأعرج . وأخرجه مسلم في الحج (١٢٤٣) باب : تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٠٠ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٠٢) .

(٢) في (ق ، ك) : «بدنته» .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحج (١٦٩٠) باب : ركوب البدن ، ومسلم في الحج (١٣٢٣) باب : ركوب البدن المهداة لمن احتاج إليها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦) .

(٤) عند (ليس) : « عن » وهو تحريف .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1] [ر : ٢٤٣] .

٧١ ـ بَابٌ : فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ

١٩٥٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : قرأت على أبي قرة : موسى بن طارق (ك: ٣١١) ، عَن ابْنِ جريج ، قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[2] ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ[3] ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ لِيُكَبِّرَ ، سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ : هٰذِهْ رَغْوَةُ[4] نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ الْجَدْعَاءِ ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ الله ﷺ فَنُصَلِّي مَعَهُ ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٧١٣) باب : نحر الإبل مقيدة ، ومسلم في الحج (١٣٢٠) باب : نحر البدن قياماً مقيدة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٠٣) .

(٢) العَرْجُ : بلدة جامعة على طريق مكة من المدينة . ووادي العرج يدعى المنبجس ، فيه عين عن يسار الطريق ، على بعد حوالي ٥ أكيال منها مسجد النبي ﷺ المدعو : مسجد العرج .
انظر معجم ما استعجم ٢/ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ، ومعجم البدان ٤/ ٩٨ ـ ٩٩ ، والمعالم الأثيرة ص (١٨٨) .

(٣) عند (د ليس) : « بالصبيح » وهو تحريف .

(٤) ساقطة من (ك) .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَميرٌ أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ رَسُولٌ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِـ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ أَقْرَؤُهَا عَلَىٰ النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ .

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ . قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرأَ عَلَىٰ النَّاسِ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا .

[ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا][1] .

ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ[2] ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ . فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ خَتَمَهَا[3] .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ك ، ق) .

(٢) سقط من (ق ، ك) قوله : «علىٰ الناس» .

(٣) إسناده صحيح ، وإن قال النسائي : « ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجْعل : ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم.
ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خيثم ، ولا عبد الرحمن ، إلا أن عليَّ بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث . وكأن عليّ بن المديني خُلق للحديث » .
نقول : ليس وصف الراوي بأنه منكر الحديث يدل دائماً على ضعفه ، قال الذهبي=

٧٢ ـ بَابٌ : فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٧ ـ أخبرنا أبو حاتم: أشهل [١] بن حاتم ، حدثنا ابن عون ، عن

= في الموقظة ص (٤٢) : « وقد يعد مفرد الصدوق منكراً » .
وقال الحافظ في « هدي الساري » ص (٤٢٧) ترجمة محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : « المنكر أطلقه أحمد بن حنبل ، وجماعة ، على الحديث الفرد الذي لا متابع له » فيحمل هذا على ذلك .
وزاد البيهقي الأمر وضوحاً إذ قال في سننه الكبرى ٥/ ١١١ : « تفرد به هكذا ابن خيثم » .
وأخرجه النسائي في المناسك ٥/ ٢٤٩ باب : الخطبة قبل يوم التروية ـ ومن طريقه أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» برقم (١٢٩) ـ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١١١ باب : الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها ، وهو في الكبرى برقم (٣٩٨٤) وليس فيه قول النسائي الذي سبق ، من طريق محمد ابن يوسف ، حدثنا أبو قرة ، بهذا الإسناد .
وقال البيهقي : « وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي قرة موسى بن طارق » .
وقال الجوزقاني : «هذا حديث حسن ، تفرد به عن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن خثيم . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .
وقال الحافظ في « فتح الباري » ٨/ ٣٢٠ محاولاً الجمع بين الروايات المختلفة لهذا الحديث : « وأما ما وقع في حديث جابر ، فيما أخرجه إسحاق في مسنده ، والنسائي والدارمي كلاهما عنه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، من طريق ابن جريج : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم . . . .
فيجمع بأن علياً قرأها كلها في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات ، فكان يؤذن بالأمور المذكورة : أن لا يحج بعد العام مشرك ، إلخ » .
ومع كل ذلك ، فقد ذكره الأستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني في ضعيفة النسائي .
وانظر « مسند الموصلي » برقم (٧٦) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٠) ، ومسند الحميدي برقم (١٤٧٠ ، ١٩٦٠) .

(١) في (ق): «إسماعيل» وهو خطأ .

محمد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ ،

عَنْ أَبيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعيرٍ لاَ أَدْرِي جَمَلٍ أَو نَـاقةٍ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ قَالَ : بِزِمَامِهِ ـ فَقَالَ : « **أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟** » . قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، فَقَالَ : « **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟** » . قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : « **فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟** » قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « **أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟** » (ك: ٣١١) . قُلْنَا بَلَىٰ . قَالَ : « **فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟** » . قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « **أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ** » قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ مِنْهُ** »[1] .

٧٣ ـ باب : الْمَرْأَة تَحيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

١٩٥٨ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ ، قَالَتْ : أَيْ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (٦٧) باب : قول النبي ﷺ « رب مبلغ أوعى من سامع » ، وفي الأضاحي (٥٥٥٠) باب : من قال : الأضحى يوم النحر ، ومسلم في القسامة (١٦٧٩) باب : تغليظ تحريم الدماء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١١٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٨) .

حَلْقَىٰ ، أَيْ عَقْرَىٰ[1] ! . بِلُغَةٍ لَهنَّ[2] .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ : « فَارْكَبِي »[3] .

١٩٥٩ ـ حدثنا سهل بن حماد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ ، بِنَحْوِهِ[4] . [ر : ٢٤٤] .

٧٤ ـ باب : لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

١٩٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزار ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

---

(١) أي : أصاب المرض حلقها ، وابتليت بعقر في جسدها . وظاهر هذا الدعاء عليها وليس كذلك ، لأن هذا ليس بدعاء على الحقيقة ، وهو في مذهبهم معروف .
قال أبو عبيد : الصواب : عقراً وحلقاً بالتنوين لأنهما مصدران لفعلين محذوفين هما : عقر ، وحلق .
وقال الزمخشري : هما صفتان للمرأة المشؤومة ، أي إنها تعقر قومها وتحلقهم : أي تستأصلهم من شؤمها عليهم . ومحلها الرفع على الخبرية ، أي : هي عقرى وحلقى .
والسيدة صفية هنا ترى أنها في غاية الشؤم لأنه حل بها ما حل ، والله أعلم .

(٢) عند (د) : « لهم » .

(٣) إسناده صحيح ، ويعلى هو : ابن عبيد ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٨) باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ وأصله برقم (٢٩٤) وأطرافه كثيرة جداً ـ ومسلم في الحج (١٢١١) (١٢٨ ، ١٢٩) باب : بيان وجوه الإحرام . وطرقه كثيرة جداً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٢٠٣) . وفي مسند الموصلي برقم (٤٥٢) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

أبي إسحاق ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيّاً : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ ؟ .

قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ ، فَعَهْدُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ . فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[1] .

يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجَّلَهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ .

٧٥ ـ بَاب : إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١٩٦١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي[2] ، حدثنا شعبة ، أخبرني أبو قزعة ، قال : سمعت مهاجراً يقول

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ الْيَهُودُ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَفَصَنَعْنَا[3] ذٰلِكَ ؟[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٢) وفي «مسند الحميدي» برقم (٤٨) .
وقد تقدم برقم (١٤٧٠) .

(٢) عند (ليس ، ها ، د) : « الثقفي » وهو تحريف .

(٣) عند (د ، ليس ، بغا) : « فما صنعنا » . وفي (ك ، ق): «فصنعنا» .
وعند أبي داود والنسائي : « حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » . وعند الترمذي ، وفي رواية للبيهقي كما عندنا .

(٤) قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/ ١٩١ تعليقاً على هذا الحديث : « قد اختلف =

٧٦ ـ بَابٌ : فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

١٩٦٢ ـ أخبرنا أبو الوليد ، وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، أخبرني علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث (ك: ٣١٣)

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال[١] : «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : « **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** »[٢] .

= الناس في هذا : فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول » .
وليس ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الكرام بعلة ، لأن مهاجراً هذا ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٣٨٠ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٢٦٠ ، وقد روى عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ٥/ ٤٢٨ ، وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » .
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٠) باب : في رفع اليد إذا رأى البيت ـ ومن طريقة أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٧٣ باب : رفع اليدين إذا رأى البيت ـ والترمذي في الحج (٨٥٥) باب : ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢١٢ باب : ترك رفع اليدين عند رؤية البيت . والبيهقي في الحج ٥/ ٧٣ من طرق : حدثنا شعبة بهذا الإسناد .
ويعارض هذا الحديث حديث ابن عباس ، وهو حديث ضعيف استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٢٦١٧ ، ٥٥٣٠) .
وانظر « الأم » ٢/ ١٦٩ باب : القول عند رؤية البيت ، والمجموع للنووي ٨/ ٧ ـ ٨ والمغني والشرح الكبير ٣/ ٣٨١ ، ونصب الراية ١/ ٣٩٠ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠٠ باب : القول عند رؤية البيت . ونيل الأوطار ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(١) في المطبوعات : «أن النبي ﷺ استنصت الناس» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (١٢١) باب : الإنصات للعلماء ، ومسلم في الإيمان (٦٥) باب : بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا=

٧٧ ـ بَابٌ : فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٦٣ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[١] قال :

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ : سَعَىٰ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرِمْيَةٍ[٢] .

= ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٤٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٥ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٥٥) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٥٠) من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وانظر حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث حجير وقد استوفينا تخريجهما في « مجمع الزوائد » برقم (٧١٣ ، ٥٧٠٥) .
وقال البيهقي في « دلائل النبوة » ٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ : « وقال بعض أهل العلم : معناه : لا ترجعوا بعدي كفاراً : أي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار ، فإن الكفار متعادون بضرب بعضهم رقاب بعض ، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم رقاب بعض .
وقيل : معناه : لا ترجعوا بعدي كفاراً : أي متكفرين ـ لابسين السلاح مدججين به ـ بالسلاح » .

(١) سقط من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٠) باب : من لم يدخل الكعبة ، وأطرافه (١٧٩١ ، ٤١٨٨) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٣٨) .

٧٨ ـ بَابٌ : فِي الْقِرَانِ

١٩٦٤ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة [١] ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ،

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيّاً وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً .

فَقَالَ : تَرَانِي أَنْهَىٰ عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ ؟

فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ [٢] .

١٩٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ** » [٣] .

١٩٦٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن حبيب بن الشهيد ، عن بكر بن

---

(١) سقط من (ق) .

(٢) إسناده جيد ، مروان بن الحكم بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٦٥٥) .
والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٩) باب : التمتع والقران والإفراد ، ومسلم في الحج (١٢٢٣) باب : جواز التمتع .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٤٣٤ ، ٦٠٩) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب : يقصر إذا خرج من موطنه ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب : صلاة المسافرين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٤) ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٣٠٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٣٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٤٩) .

عبد الله ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ فَقَالَ : إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا يَعُدُّوننَا إِلاَّ صِبْيَاناً[1] .

٧٩ ـ بَاب : الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ

١٩٦٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ر : ٢٤٥] قَالَ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنْ وَلِيتُمْ[2] هٰذَا الأَمْرَ ، فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ أَوْ صَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »[3] .

٨٠ ـ بَابٌ : فِي دُخُولِ الْبَيْتِ نَهَاراً

١٩٦٨ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٢) باب : الإفراد والقران بالحج والعمرة . وانظر سابقه .
وقد استوفينا تخريجه بهذا اللفظ في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٣٣) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) زيادة « من » . ورواية الحميدي : « إن وليتم من هذا الأمر شيئاً » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٩٦ ، ٧٤١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨) . وقد أضفنا إلى تخريجاته شيئاً في « مسند الحميدي » برقم (٥٧١) .

أخبرني نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاتَ بِذِي طُوَىٰ[1] حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[2] .

٨١ ـ بَابٌ : فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد (ك: ٣١٤) ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

عَنِ ابْنِ عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ[3] .

---

(١) ذو طوى : واد من أودية مكة ، وهو اليوم في وسط عمرانها . ومن أحيائه : العتيبية وجرول . وبئر ذي طوى لا زالت معروفة في جرول ، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة الفتح .
ويشرف على هذه البئر من جهة الشرق جبل فعيقعان ، وجهته هذه تسمى اليوم : جبل السودان ، انظر « المعالم الأثيرة » للأخ الباحث محمد شراب .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥٣) باب : الإهلال مستقبل القبلة ـ وطرفيه (١٥٧٣ ، ١٥٧٤) ، ومسلم في الحج (١٢٥٩) باب : استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٠٨) . وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو طرف للحديث السابق ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٧٧) باب : من أين يخرج من مكة ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحج (١٢٥٧) باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى . وانظر التعليق السابق .

٨٢ ـ باب : مَتَىٰ يُهِلُّ الرَّجُلُ

١٩٧٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[١] وَاسْتَوَتْ[٢] بِهِ نَاقَتُهُ ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[٣] .

٨٣ ـ باب : مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ[٤]

١٩٧١ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، قالا : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عَن أبان بن عثمان

عَنْ أَبِيهِ : أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ : « **يُضَمِّدُه**[٥] **بِالصَّبِرِ** »[٦] .

---

(١) الغَرْزُ : ركاب الرحل وهو من الجلد ، فإذا كان من الخشب أو الحديد فهو ركاب سرج الفرس .

(٢) في (ق) : «فاستوت» .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الجهاد (٢٨٦٥) باب : الركاب والغرز للدابة ـ وأصله عنده في الوضوء (١٦٦) ـ ومسلم في الحج (١١٨٧) (٢٧) باب : الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٦٣) مطولاً ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٦٦) .

(٤) في (ك) : «اشتكت عيناه» .

(٥) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « يضمدها » .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٤) باب : جواز مداواة المحرم عينيه . =

٨٤ ـ باب : أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ

١٩٧٢ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَام رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا[١] .

١٩٧٣ ـ قَالَ شُعْبَةُ : فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ[٢] .

٨٥ ـ بَابٌ : فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٩٧٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٣٤) .
والصَّبِرُ : عصارة شجر مرّ تستعمل في صناعة الأدوية .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٥ ، ٣٩٦) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحج (١٢٣٤) باب : ما يلزم من أحرم بالحج .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٢٧ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٠٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٦٣) .

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق ، وهو صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ٨٥ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر «مسند الموصلي» برقم (٥٦٢٩) .
وقال الطبراني بعد إخراجه الحديث السابق من طريق آدم ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة . . « زاد غندر في حديثه : قال شعبة : فأخبرني أيوب . . » وذكر هذا الحديث .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ** »[1] .

١٩٧٥ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ[2] .

١٩٧٦ ـ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ أَوَّلَ : إِنَّها لاَ تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[3] .

١٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، يقول : حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ الْيَمَانِيّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ ، وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٥) باب : طواف الوداع ، ومسلم في الحج (١٣٢٧) باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٣) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٩٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٠ ، ١٧٦١) باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم في الحج (١٣٢٨) باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٩٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥١٢) .

(٣) إسناده موصول بإسناد سابقه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٧) .

لِلنِّسَاءِ[1](ك: ٣١٥) . وَذٰلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ[2] .[ر: ٢٤٦]

٨٦ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدْيَهُ[3] وَهُوَ يُقِيمُ[4] فِي بَلَدِهِ

١٩٧٨ ـ أخبرنا يعلى، حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن أبي خالد ـ عن عامر،

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَلِّدَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْمَكَانِ ، لَمْ يَزَلْ مُحْرِماً حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ .

قَالَ : فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، وَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ ، مَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ[5] .

---

(١) عند (ها) : « النساء » على أنه مضاف إليه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٥ من طريق عبد الله بن صالح بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٤١٩٨) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي ، عن جدي ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (١٩٥٨) .

(٣) في (ك): «يهديه» .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « مقيم » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب : من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وأطرافه ، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٥٨ ، ٤٦٥٩ ، ٤٨٥٢ ، ٤٨٥٣) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٤٠١١ ، ٤٠١٢ ، =

١٩٧٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمٰن :

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً ، وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ وَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ[١] .

٨٧ ـ بَاب : كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمِنًىٰ

١٩٨٠ ـ **أخبرنا** إسحاق ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة ـ وأثني عليها خيراً ـ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًىٰ بِنَاءً يُظِلُّكَ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ ، مِنًىٰ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ** »[٢] .

٨٨ ـ بَابٌ : فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ

١٩٨١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن خالد ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ

= (٤٠١٣) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو طرف لسابقه .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥١٩) .

مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هٰذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اقْتُلُوهُ »[1] .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ خَالِدٍ : وَقُرِىءَ عَلَىٰ مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً[2] .

١٩٨٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[3] (ك: ٣١٦) .

قَالَ إسماعيل : سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . كَانَ مَعَ أَبِيهِ .

٨٩ ـ باب : لاَ يُعْطَىٰ الْجَزَّارُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً

١٩٨٣ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، وعبد الكريم الجزري : أن مجاهداً أخبرهما :

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الحج (٢٥٦) باب : وأخرجه البخاري في الحج (١٨٤٦) باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم في الحج (١٣٥٧) باب : جواز دخول مكة بغير إحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧١٩ ، ٣٧٢١) .

(٢) في الموطأ بعد تخريج الحديث السابق « قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ محرماً ، والله أعلم » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٨) باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٤٦) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٢٢ ، ٥٤٢٥) .

أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أخبره

أَنَّ عَلِيّاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ ، وَأَنْ يُقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا ، وَلاَ يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً[1] .

٩٠ ـ بَابٌ : فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

١٩٨٤ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمَّارٍ[2] [ر: ٢٤٧]

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ : « **هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ** »[3] .

١٩٨٥ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار قال : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الضَّبُعِ آكُلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : هَوَ صَيْدٌ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٧١٦) باب : لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً . ومسلم في الحج (١٣١٧) باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٩ ، ٢٩٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « عامر » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٦٤ ، ٣٩٦٥) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢١٢٧ ، ٢١٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » (٩٧٩ ، ١٠٦٨) ، وانظر لاحقه .

نَعَمْ[1] ،

قِيْلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ .

٩١ ـ بَابٌ : فيمَنْ يَبيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًىٰ مِنْ عِلَّةٍ

١٩٨٦ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ لِيَبيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٦٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٦٨) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٧١٢٧) . وهو مكرر سابقه .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٣٧٠ ، ٣٧١ والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٩٢١٦) .
وقال الترمذي « سألت عنه البخاري فصححه » ، وقال البيهقي : « هو حديث جيد تقوم به الحجة » ، وصححه عبد الحق أيضاً . وانظر « معرفة السنن والآثار » ١٤/ ٨٧ ـ ٨٨ ، ونيل الأوطار ٥/ ٨٤ ـ ٨٥ ، ومشكل الآثار ٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٧ .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة ، والحديث متفق عليه .
وأخرجه البخاري في الحج (١٦٣٤) باب : سقاية الحاج ، وأطرافه ـ ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ـ ومسلم في الحج (١٣١٥) باب : وجوب المبيت بمنى أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩١) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٢٤٧) من طريق يحيى بن سليم ، عن عبد الله ـ مكبراً ـ عن نافع ، به .
ثم قال : « قال أحمد : رواه أبو أسامة ، وابن نمير ، وأنس بن عياض ، عن عبيد الله . . . » .
=

١٩٨٧ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، نَحْوَهُ[١] .

* * *

= وأخرجه الشافعي في المسند ص(٣٧٣) من طريق يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، به .
وهذا هو الصواب ، لأننا ما نعرف رواية ليحيى عن عبد الله بن عمر فيما نعلم ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ مِنْ كِتَابِ الأَضَاحِي

١ ـ بَاب : السُّنَّة فِي الأُضْحِيَّةِ

١٩٨٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ ، (ك: ٣١٧)

قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ[١] .

١٩٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ . فَقَالَ حينَ وَجَّهَهُمَا : « **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ حَنيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ . إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمينَ . لاَ شَريكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمينَ** .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري (١٥٥١) باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب ، وفي الأضاحي (٥٥٥٨) باب من ذبح الأضاحي بيده ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦) باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٠٠ ، ٥٩٠١) .

اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا[1] مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » ، ثُمَّ سَمَّىٰ الله وَكَبَّرَ وَذَبَحَ[2] .

٢ ـ بَاب : مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْس[3] بِوَاجِبٍ

١٩٩٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح، حدثني الليث ، حدثني خالد ـ يعني : ابن يزيد ـ حدثني سعيد ـ يعني : ابن أبي هلال ـ عن عمرو بن مسلم ،

أَخْبَرَني ابْنُ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلاَ يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَلاَ يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»**[4] .

١٩٩١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، حدثني عبد الرحمٰن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب

---

(١) سقط من (ق ، ك) قوله : «إن هذا» .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح بشواهده ، وقد استوفينا تخريجه ، وذكرنا ما يشهد له أيضاً في « مسند الموصلي » برقم (١٧٩٢) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٦٠٤٧) .

(٣) كتب فوقها في (ر) : « صح » وأشير نحو الهامش حيث كتب : « ليست » وفوقها (ظ) أي أنها في النسخة المرموز لها بـ (ظ) هي كذلك .

(٤) إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) باب : نهي من دخل عشرة ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً . وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩١٠) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٩٥) ، وانظر لاحقه .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ أَظْفَارِهِ شَيْئاً** »[1] .

٣ ـ باب : مَا لا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي

١٩٩٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ مَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا ؟

قَالَ : « **الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي** »[2] .

١٩٩٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ [ر : ٢٤٨] قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الأَضَاحِي ، فَقَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يُجْزِئْنَ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَى .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الضحايا (١) باب : ما ينهى عنه في الضحايا ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩١٩ ، ٥٩٢٠ ، ٥٩٢٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٤٦ ، ١٠٤٧) .
والعجفاء : الهزيلة ، والعَجَفُ ـ بالتحريك ـ : الهزال والضعف .
لا تنقي : لا نقي لها ، والنِّقْيُ : مخ العظم ، يقال : أنقت الإبل وغيرها ، أي : صار لها نقي ، فهي منقية .

قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ (ك: ٣١٨) : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ .

قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ[١] .

١٩٩٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيّاً وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْبَقَرَةُ ؟ قَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ الْقَرْنُ ؟ قَالَ : لاَ يَضُرُّكَ .

قَالَ : قُلْتُ : الْعَرَجُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ .

ثُمَّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[٢] .

١٩٩٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الصَّائدي[٣]

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلاَ مُدَابِرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، فَالْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ : ما قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده حسن ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه ، وذكرنا ما يشهد له في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٣ ، ٦١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٢٠)، ولم يورده الهيثمي في الموارد ، وهو على شرطه ، وانظر الطريق التالي .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « العائدي » وهو تحريف . والصائدي : نسبة إلى صائد ، بطن من همدان . وانظر الأنساب ٨/ ٢١ .

(٤) رجاله ثقات، فقد قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع شريح بن النعمان . وهو مكرر سابقه .

٤ ـ بَاب : مَا يُجْزِىءُ مِنَ الضَّحَايَا

١٩٩٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن بعجة الجهني ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ صَارَ لِي جَذَعٌ[1] فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ »[2] .

١٩٩٧ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ غَنَماً أُقَسِّمُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَسَّمْتُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ[3] لِرَسُولِ

---

(١) في (ق ، ك) «صارت» ، وفي المطبوعات : « إنها صارت لي جذعة » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٠) باب : وكالة الشريك الشريك في القسمة ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٥) باب : سنّ الأضحية .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩٨) .
نقول : وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة . وقيل : أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير .

(٣) ساقطة عند (ق ، د ، بغا ، ليس) .

الله ﷺ فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعَتُودُ : الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ .

٥ ـ باب : الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ

١٩٩٨ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةَ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ** »[2] .

١٩٩٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[3] (ك : ٣١٩) .

[قيل لأبي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ][4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٠) باب: وكالة الشريك الشريك ، من طريق عمرو بن خالد ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد .
وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣١٨) باب : الاشتراك في الهدي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٣٤ ، ٢١٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٠٤ ، ٤٠٠٦) ، وانظر الطريق التالي .

(٣) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الضحايا (٩) باب : الشركة في الضحايا ، وإسناده صحيح .
ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج (١٣١٨) باب : الاشتراك في الهدي ، وآخرون ، وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(٤) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) .

٦ ـ بَابٌ : فِي لُحُومِ الأَضَاحِي

٢٠٠٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي. أَوْ قَالَ : « **لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ** »(١) .

٢٠٠١ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد ـ هو : ابن عبد الله الطحان ـ عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح

عَنْ نُبَيْشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثَةٍ**[ر: ٢٤٩] **أَيَّامٍ كَيْ تَسَعَكُمْ ، فَقَدْ جَاءَ الله بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَائْتَجِرُوا**(٢) » .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد وغيره . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٤) باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٠) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٢٣ ، ٥٩٢٤ ، ٥٩٢٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » برقم (٥٢٢ ، ٥٢٣ مكرر) . وابن أبي شيبة ٤/ ٥٧ باب : في لحوم الأضاحي من كان يتزودها .
وانظر تعليقنا على حديث الخدري في « مسند الموصلي » برقم (٩٩٧) لمعرفة واقعة النسخ بين أحاديث النهي عن أكلها ، وأحاديث الإباحة .
وانظر الحديث التالي أيضاً ، و« معرفة السنن والآثار » ١٤/ ٥٤ ـ ٥٨ .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد . وأخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » ٤/ ١٨٦ من طريق الحماني ، حدثنا خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٧٥ ، ٧٦ من طريق إسماعيل .
وأخرجه أحمد ٥/ ٧٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٥٥٦) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[1] : ائْتَجِرُوا : اطْلُبُوا فِيهِ الأَجْرَ .

٢٠٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّىٰ النَّاسُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ الأَضَاحِي لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ ، كَانُوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا .

قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ[2] مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ ؟ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، أَوَلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ ؟

فَقَالَ : « **إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذٰلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَبُثُّوا لُحُومَهَا فِيهِمْ ، فَأَمَّا الآنَ ، فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا** »[3] .

= وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٣) باب : في حبس لحوم الأضاحي ، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع .
وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٦٠) باب : ادخار لحوم الأضاحي ، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» برقم (١٠٧١) .
من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى .
جميعاً : حدثنا خالد الحذاء ، بهذا الإسناد .

(١) في (ر) إشارة نحو الهامش ، وعليه « عبد الله » وفوقها (ظ) أي : في النسخة (ظ) : « أبو محمد : عبد الله » وهو الدارمي .

(٢) عند (د ، بغا ، ليس) : « ما يمنعهم » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٣) باب : ما كان السلف يدخرون في بيوتهم ـ وأطرافه ـ ومسلم في الأضاحي (١٩٧١)=

٢٠٠٣ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير ، حدثني

أَبي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًىٰ : « **أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ** » فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّىٰ بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ[١] .

٢٠٠٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ[٢] (ك : ٣٢٠) .

= باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٢٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٥) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٣٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩ .
وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٥٥٣ بعد ذكره هذا الحديث ونسبه إلى مسلم : « قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئاً ولو قلّ ، وأن من ادخر أساء الظن بالله .
وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٨٠) باب : حمل الزاد في الغزو ـ وأصله عند البخاري في الحج (١٧١٩) ـ ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢) (٣٦) باب : ادخار لحوم الأضاحي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٣٠ ، ٥٩٣١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٩٧) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي : لُحُومَ الأَضَاحِي .

٧ ـ بَابٌ : فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الإِمَامِ

٢٠٠٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، وزبيد ، عن الشعبي

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ضَحَّىٰ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ « **إِنَّمَا شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** » .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[1] مِنَ الْمَعِزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ .

قَالَ : « **فَضَحِّ بِهَا ، وَلاَ تُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قُرِىءَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ : وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ .

---

(١) قال البخاري بعد الحديث (٥٥٥٦): «وقال عاصم وداود ، عن الشعبي: «عندي عناق لبن» ، وقال زبيد وفراس ، عن الشعبي: «عندي جذعة». وقال أبو الأحوص ، حدثنا منصور «عناق جذعة» . وقال ابن عون: «عناق جذع ، عناقُ لبن» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦) باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة : « ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك » ـ وأصله عند البخاري في العيدين (٩٥١) وأطرافه كثيرة ـ ومسلم في الأضاحي (١٩٦١) باب : وقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٠٦ ، ٥٩٠٧ ، ٥٩٠٨ ، ٥٩١٠) .

٢٠٠٦ ـ **حدثنا** أبو علي الحنفي ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُـشَيْرِ بن يسار ،

عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ : أَن رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ[١] .

٨ ـ بَابٌ : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتيرَةِ

٢٠٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتيرَةَ** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الضحايا (٤) باب : النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام .
والحديث أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٥) باب : الأكل يوم النحر ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١) باب : وقتها . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٠٥) وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الثاني عشر ، وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر : عبد العزيز القدسي » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب : الفرع ـ وطرفه (٥٤٧٤) ـ ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب : الفرع والعتيرة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٢٦) .
والفَرَعُ : أول نتاج الإبل والغنم وكان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم .
والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب تعظيماً له لأنه أول الأشهر الحرم . =

٢٠٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عُدُس [١] ،

عَنْ أَبي رزين الْعُقَيْلِي : لَقيطِ بن عَامِرٍ[ر:٢٥٠] قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَب فَمَا تَرَىٰ ؟ قَالَ : « **لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ** »[٢] .

قَالَ وَكِيعٌ : لاَ أَدَعُهُ أَبَداً .

٩ ـ بَاب : السُّنَّة فِي الْعَقيقَةِ

٢٠٠٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي [٣] خثيم

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقيقَةِ : «**عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** »[٤] .

= وقيل : كانوا ينذرونها لمن بلغ ماله عدداً معيناً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً للأصنام ويصب دمها على رأسه .

(١) ويقال «حدس» كما جاء في (ق ، ك) .

(٢) إسناده جيد ، وكيع فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٠) في « موارد الظمآن » وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٦٧) ، وانظر الحديث السابق .

(٣) ساقطة من (ها) .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣١٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٦٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٤٩) .
وانظر أيضاً « معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي » برقم (٤٩) .
والمكافئتان جاء تفسيرهما عند ابن حبان : إنهما المثلان ولكن ذكرانهما أحب إلى الشارع من إناثهما . =

٢٠١٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن حفصة بنت سيرين ،

عَنْ سَلْمَانَ [١] بْنِ عَامِرٍ الْضَّبِّي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهرِيقُوا عَنْهُ دَماً** [٢] **، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ** »[٣] .

٢٠١١ ـ **حدثنا** عمرو بن عون ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** »[٤] (ك : ٣٢١) .

٢٠١٢ ـ **أخبرنا** عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عَنِ الْحَسَنِ ،

عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ [٥] النَّبِي ﷺ قَالَ : « **كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحَلَّق وَيُدَمَّىٰ** »[٦] .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ : إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ ، يُؤْخَذُ صُوفَةٌ

= وسيأتي مثل هذه الشرح في الحديث الآتي برقم (٢٠١١) .

(١) في (ك) «سليمان» وهو تحريف .

(٢) في المطبوعات : « الدم » .

(٣) إسناده صحيح إن كانت حفصة سمعته من سلمان . والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨٤٢) ، وانظر « نيل الأوطار » ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٠٠٩) .

(٥) في (ق) وفي المطبوعات : « عن » ما عدا (ها) ففيها مثل الذي عندنا .

(٦) عند (ليس ، ها) : « ويدامى » ، وانظر التعليق التالي .

فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبيحَةِ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ يَافُوخِ[1] الصَّبِيِّ حَتَّىٰ إِذَا سَالَ شِبْهُ الْخَيْطِ ، غَسَلَ[2] رَأْسَهُ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ[3] .

---

(١) في (ك): «أوداج» .

(٢) عند (د ، بغا) : « فغسل » .

(٣) إسناده صحيح ، فقد قال البخاري بعد الحديث (٥٤٧٢) باب : إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة : « حدثني عبد الله بن الأسود ، حدثنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب » .

وانظر سنن النسائي ٧/ ٦٦ باب : متى يعق؟ . ومشكل الآثار للطحاوي ١/ ٤٥٣ .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢ من طريق عفان ، بهذا الإسناد ، وبهذا اللفظ .

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٣٧) باب : في العقيقة ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٧/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ من طريق حفص بن عمر النمري ، حدثنا همام ، به ، وبلفظه أيضاً .

وقال أبو داود : « وهذا وهم من همام : ويدمى » .

وقال أبو داود : « خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : « يسمى » ، فقال همام : يُدَمّى » .

قال أبو داود : « وليس يؤخذ بهذا » . ثم أورد رواية : ويسمى ، وقال : « ويسمّى أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، وإياس بن دغفل ، وأشعث ، عن الحسن قال : ويسمى .

ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ : ويسمى » .

وقال ابن حزم في « المحلَّى » ٧/ ٥٢٥ ٤ : « بل وهم أبو داود لأن هماماً ثبت ، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم » .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ٤/ ١٤٦ متعقباً قول أبي داود : « يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية؟ » .

وقال الحافظ في « فتح الباري » ٩/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ : « فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : =

= إن هماماً وهم عن قتادة في قوله : ويدمى .

إلا أن يقال : إن أصل الحديث « ويسمى » وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ » .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧ ـ ٨ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ،

ومن طريق يزيد ، حدثنا سعيد .

ومن طريق بهز ، حدثنا همام .

جميعاً عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « كل غلام ، رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ـ وقال بهز في حديثه : ويُدَمَّى ـ ويسمى فيه ، ويحلق . قال يزيد : رأسه » .

وأخرجه ابن الجارود برقم (٩١٠) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٤٥٣ من طريق محمد بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، به وفيه « ويدمَّى » فقط .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٧ من طريق عفان ، بإسناد حديثنا هذا ، وفيه « ويسمى » .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٢ ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٨) باب : في العقيقة ، والترمذي في الأضاحي (١٥٢٢) باب : ما جاء في العقيقة ، والنسائي في العقيقة ٧/ ١٦٦ باب : متى يعق؟ ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٥) باب : العقيقة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٤٥٤ ، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٠١ برقم (٦٨٣١ ، ٦٨٣٢) ، والحاكم ٤/ ٢٣٧ ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٢٩٩ باب : العقيقة سنة ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به . وفيها « ويسمى » بدل « ويدمى » .

وفي رواية الطبراني (٦٨٣١) : « ويلطخ رأسه ، ويسمى » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٣١ برقم (١١١٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨٢٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، به ، ولفظه « كل غلام مرتهن بعقيقته » .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٨٢٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ١٩١

حَدَّثَنَا[1] عَفَّانُ : حدثنا أَبان ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَيُسَمَّىٰ . قَالَ عَبْدُ الله : وَلاَ أَرَاهُ وَاجِباً .

١٠ ـ بَابٌ : فِي حُسْنِ الذَّبِيحَةِ

٢٠١٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اثْنَتَيْنِ : قَالَ :

= من طريق سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، به ، وفيه « ويسمى » بدل « يدمى » .
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٨٣٠) من طريق يعلى بن الحارث ، عن غيلان بن جامع ، عن قتادة ، به . وفيه « ويسمى » .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٧ ـ ١٨ من طريق عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، به ، وفيه « ويسمى » .
وفيه أيضاً : « قال همام في حديثه : وراجعناه : ويدمى ، قال همام : فكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا ذبح العقيقة ، تؤخذ صوفة فتستقبل أوداج الذبيحة ، توضع على يافوخ الصبي ، حتى إذا سال ، غسل رأسه ، ثم حلق بعد » .
وقال أبو نعيم : « رواه عن قتادة : غيلان بن جامع ، وشعبة ، وحماد ، وسعيد ، وهمام ، وعمر بن إبراهيم » .
ومما تقدم نخلص إلى أن الروايتين صحيحتان ، وقد ورد ما يدل على النسخ أكثر من حديث منها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٥٢١) ، وصححه ابن حبان برقم (٥٣٠٨) ، وهو في الموارد برقم (١٠٥٧) كلاهما بتحقيقنا ، ولفظه : « عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي ، وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : اجعلوا مكان الدم خلوقاً » .
وقد خرجناه أيضاً في « مجمع الزوائد » برقم (٦٢٧٢) ، وانظر « نيل الأوطار » ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ . ومشكل الآثار ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٦ .

(١) في (ق ، ك): «قال» .

« إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الإِحْسَانَ[1] ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »[2] .

١١ ـ بَاب : مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

٢٠١٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَىٰ لآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَماً بِسَلْعٍ[3] ، فَخَافَتْ عَلَىٰ شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ ، فَأَخَذَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ ،

---

(١) في (ق ، ك) ، وفي المطبوعات ، وعند مسلم وأصحاب السنن أيضاً : « كتب الإحسان على كل شيء » . وفي روايات الآخرين « إن الله كتب الإحسان في كل شيء » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأبو الأشعث هو : شراحيل بن آدة ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٥) باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٣ ، ٥٨٨٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٠٥ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/ ٢٧٨ ـ من طريق الأعمش .
وأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ص (٣٨٦) من طريق علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ،
جميعاً حدثنا خالد ، بهذا الإسناد .
وانظر « تلخيص الحبير » ٤/ ١٤٣ ، ونصب الراية ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨ .

(٣) سَلْعٌ ـ بفتح السين المهملة ، وكسرها لغة أيضاً ، وسكون اللام ـ : جبل متصل بالمدينة ، بل هو في وسط عمران المدينة اليوم ، تقع المساجد السبعة في الجنوب الغربي منه ، ومنها مسجد الفتح ، قال قيس بن ذريح :

لَعَمْرُكِ إِنَّنِي لأُحِبُّ سَلْعاً ... لِرُؤْيَتِهِ وَمِنْ أَكْنَافِ سَلْعِ
تَقَرُّ بِقُرْبِهِ عَيْنِي ، وَإِنِّي ... لأَخْشَى أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ فَجْعِي=

وَأَنَّ ذٰلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[1] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبِئْرِ

٢٠١٥ ـ أخبرنا أبو الوليد ، وعثمان بن عمر ، وعفان ، عن حماد بن سلمة ، عَنْ أَبي العشراء ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَما تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟

فَقَالَ : « **لَوْ طَعَنْت فِي فَخِذِهَا ، لأَجْزَأَ عَنْكَ** » .

قَالَ حَمَّادٌ : حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ الْمُتَرَدِّي[2] .

= حَلَفْتُ بَرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَيْدي السَّابِحَاتِ غَدَاةَ جَمْعِ
لأَنْتِ عَلَى التَّنَائي ـ فَاعْلَمِيهِ ـ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَصَرِي وَسَمْعِي

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٧٥) وقد علقنا عليه هناك وأطلنا الكلام في تخريجه ، وذكرنا ما فيه من الفوائد .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٠٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ باب : من قال : تكون الذكاةُ في غير الحلق واللبة ، والبخاري في الكبير ٢/ ٢٢ ، والطبراني في الكبير ٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨ برقم (٦٧١٩ ، ٦٧٢٠ ، ١٧٢١) ، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٠٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٤١ بعد ما ذكر حديث ابن عباس الذي علقه البخاري بقوله : « وقال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة » ووصفه بأنه صحيح الإسناد موصولاً عند سعيد بن منصور : « وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة . . . . . ـ وذكر هذا =

١٣ ـ باب : النَّهْي عَنْ مُثْلَةِ الْحَيَوَانِ

٢٠١٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ،[ر:٢٥١] حدثني المنهال بن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول :

خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا بِغِلْمَةٍ[١] يَرْمُونَ دَجَاجَةً ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا ؟ فَتَفَرَّقُوا .

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ[٢] .

٢٠١٧ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب (ك: ٣٢٢) ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عبيد بن تَعْلَىٰ[٣]

= الحديث ـ

لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش » .

نقول : للحديث شواهد خرجناها في « مجمع الزوائد » باب : ذكاة المتردي ونحوه ، برقم : (٦١١٨ ، ٦١١٩ ، ٦١٢٠ ، ٦١٢١) . واللَّبة ـ وزان حية ـ : المنحر .

ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

(١) في (ك ، ق): «غلمة» وغِلْمة ـ بكسر الغين المعجمة وسكون اللام : جمع غلام ، وغُلْمة ـ بضم الغين ـ : شدة الشهوة إلى الجماع .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥) باب : ما يكره من المثلة والمصبورة ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٨) باب : النهي عن صبر البهائم .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦١٧) . وفي (ك) «يمثل» بدل «قَتَّل» .

(٣) في المطبوعات : « يعلى » وهو تصحيف .

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا[1] .

٢٠١٨ ـ **حدثنا** عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[2] .

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْمُجَثَّمَةُ : الْمَصْبُورَةُ .

١٤ ـ بَاب : اللَّحْم يُوجَدُ فَلاَ يُدْرَىٰ أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ

٢٠١٩ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، حدثنا عبد الرحيم[3] ـ هو : ابن سليمان ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمَاً قَالُوا : يَا رَسُولَ

---

(١) إسناده قوي ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٠٩) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٧٢) .
ويشهد له الحديث السابق ، وحديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٩٧) ، وهو الحديث التالي ،
كما يشهد له حديث عبد الله بن جعفر ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٩٠) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥) باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٧) باب : النهي عن صبر البهائم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٩٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٠٨) .

(٣) عند (ليس ، د) : «عبد الرحمن» وهو تحريف .

الله[1] ﷺ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : « **سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا** » . وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[2] .

١٥ ـ بَابٌ : فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

٢٠٢٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ابن رافع

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ بَعِيراً نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله : « **إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا** »[3] .

١٦ ـ بَاب : مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثاً

٢٠٢١ ـ حدثنا إسماعيل أبو معمر بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ـ هو : ابن دينار ـ عن صهيب مولى ابن

---

(١) عند (بغا ، د ، ليس) : « قالوا لرسول الله » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٧) باب : من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٤٧) . وانظر « علل الحديث » للرازي ٢/ ١٧ برقم (١٥٢٥) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : فقد أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب : قسمة المغنم ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨) باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١٤ ، ٤١٥) .

عامر[1] قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عمرو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، سَأَلَهُ الله عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ** »[2] .

١٧ ـ بَابُ : فِي ذَكَاةِ الْجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٢٠٢٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **ذَكَاةُ الْجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** »[3] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : يُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٨ ـ بَاب : مَا لا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢٠٢٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي[4] إدريس الخولاني (ك: ٣٢٣) ،

---

(١) في (ق) ، وعند (د) : « عمر » ، وعند (ها) : « ابن عباس » وكلاهما تحريف .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٥٩٨) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٠٨) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٦١٢٤) .
ويشهد له حديث الخدري وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٩٢ ، ١٢٠٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٧٧) .

(٤) عند (د) : « ابن » وهو تحريف .

عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[1] .

٢٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا أبو أويس[2] : ابن عم مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ،[ر : ٢٥١]

عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَطفَةِ ، وَالْمُجَثَّمَةِ ، وَالنُّهْبَةِ ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[3] .

٢٠٢٥ ـ أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[4] .

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الصيد (١٣) باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وإسناده صحيح .
وأخرجه البخاري في الصيد (٥٥٣٠) باب : أكل كل ذي ناب من السباع ، ومسلم في الصيد (١٩٣٢) باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، من طريق مالك السابقة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٧٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٩٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٩١٩٨ ، ١٩١٩٩ ، ١٩٢٠١) . والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٣ من طرق كثيرة.

(٢) في (ق): «إدريس» وهو تحريف .

(٣) إسناده حسن ، وأبو أويس هو : عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٠٩ برقم (٥٥١) والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٣٤ باب: ما جاء في المصبورة من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، بهذا الإسناد. وانظر سابقه .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو بشر هو جعفر بن إياس ، وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٤)=

١٩ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ لِبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ

٢٠٢٦ ـ أخبرنا يعمر[١] بن بشر ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عَنْ أَبي الْمليحِ

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُـفْتَـرَشَ[٢] .

= باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤١٤ ، ٢٤٩١ ، ٢٦٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٨٠) .

(١) عند (د ، ليس ، ها) : « معمر » وهو تحريف ، ويعمر بن بشر قال أحمد وقد سئل عنه : « ما أرى كان به بأس » .

وقال علي بن المديني : « كان يعمر بن بشر ثقة » .

وقال محمد بن حمدويه : « يعمر بن بشر من ثقات أهل مرو ومتقيهم » .

وقال الدارقطني : « يعمر بن بشر ثقة ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٩١ وانظر « تاريخ بغداد » ١٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

(٢) إسناده صحيح ، عبد الله بن المبارك سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٧١) باب : ما جاء في النهي عن جلود السباع ، من طريق أبي كريب ، حدثنا ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٥ ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب : في جلود النمور والسباع ، والترمذي أيضاً (١٧٧١) ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٧/ ١٧٦ باب : النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٦٤ من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٤ ، وأبو داود (٤١٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٤ من طريق ابن جعفر .

وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق محمد بن بشر ، وهشام الدستوائي ، وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد . =

٢٠٢٧ ـ **أخبرنا** مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[١] .

٢٠ ـ بَاب : الاسْتِمْتَاع بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢٠٢٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَسْقِيَةِ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »[٢] .

= وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٢٦٤ من طريق روح بن عبادة ، ويزيد بن هارون .
وأخرجه الحاكم ١/ ١٤٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ويزيد بن زريع .
جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ برقم (١٨٢٧٠) من طريق ابن علية ، حدثنا يزيد الرشك ، حدثنا أبو المليح قال : نهى رسول الله . . . . مرسلاً .
وانظر « سنن البيهقي » ١/ ٢١ ، حيث أخرجه من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن أبي المليح ، عن أبيه قال : نهى رسول الله . . . .
وأشار بعد ذلك إلى المرسل .
وأخرجه مرسلاً أيضاً الترمذي (١٧٧٢) وقال : « وهذا أصح » .
نقول : وإرساله لا يضر ، فإن من رفعه ثقة ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب : في جلود النمور والسباع ، من طريق مسدد ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ . =

٢٠٢٩ ـ حدثنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا** »[1] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عبد الله : تَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

٢٠٣٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن أمه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[2] .

٢٠٣١ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٨٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٨٧ ، ١٢٨٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٢) ، وسيأتي مطولاً برقم (٢٦١٣) .

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وهو مدلس ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٧٤ من طريق محمد بن الجهم قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، بهذا الإسناد .
ولكن الحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وانظر « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٩٠) ، و« موارد الظمآن » برقم (١٢٣) .

(٢) إسناده حسن ، وهو عند مالك في الصيد (١٨) باب : ما جاء في جلد الميتة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٨٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٢) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوِ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ، قَالَ : « **إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا** »[1] (ك : ٣٢٤) .

٢٠٣٢ ـ أخبرنا محمد بن المصفى ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ[2] .

قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ : مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ [إِذَا دُبِغَتْ][3] ؟ قَالَ : أَكْرَهُهَا .

٢١ ـ بَابٌ : فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٢٠٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن الحسن ، وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما ،

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ عَلِيّاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب : الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ومسلم في الحيض (٣٦٣) باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٨٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٨) .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ك ، ق) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في النكاح (٤١) باب : =

٢٠٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين[ر : ٢٥٢]

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله أُكِلَتِ الْحُمُرُ ـ أَوْ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ أَوْ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فَنَادَىٰ أَنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ(١) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ(٢) .

= نكاح المتعة .
وأخرجه من طريق مالك هذه : البخاري في المغازي (٤٢١٦) باب : غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٣) باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم في النكاح (١٤٠٧) باب نكاح المتعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٤٠ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٥) .
وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٤٣) .

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات ، وعند البخاري ، ومسلم : « ينهيانكم » .
وقال الحافظ في « فتح الباري » ٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ : « في رواية سفيان (ينهاكم) بالإفراد ، وفي رواية عبد الوهاب بالتثنية ، وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد » .
والذي ينشرح له الصدر أنه جاء بالمفرد ليدل على أن الله تعالى هو الذي يأمر ، وهو الذي ينهى ، وما محمد ﷺ إلا مبلغ عن ربه ما يريد ، والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب : التكبير عند الحرب ـ وأصله عند البخاري في الصلاة (٣٧١) ـ ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٢٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٧٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٣٤) . وانظر حديث جابر الآتي برقم (٢٠٣٦) .

٢٢ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٠٣٥ ـ حدثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ[1] .

٢٠٣٦ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[2] .

٢٣ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٢٠٣٧ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصيد (٥٥١٠) باب : النحر والذبح ، ومسلم في الصيد (١٩٤٢) باب : في أكل لحوم الخيل .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٧١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٢٤) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب : غزوة خيبر ، ومسلم في الصيد (١٩٤١) ، باب : أكل لحوم الخيل . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٨٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٥٢٦٨) وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٩١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ »[1] .

٢٠٣٨ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن أبي لبيد ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب : النُّهبى بغير إذن صاحبه ، ومسلم في الإيمان (٥٧) باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٣) .
والنهبة : ما ينهبه الإنسان .
وذات شرف : ذات قدر عظيم . وقيل : ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها ، رافعين أبصارهم .

(٢) إسناده جيد ، أبو لبيد لمازة بن زبار فصلنا القول فيه عند الحديث (٨٦٦) في « مسند الحميدي » .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٣٠ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩ برقم (٢٣٦٩) ، وأحمد ٥/ ٦٣ من طريق عفان ،
وأخرجه أحمد ٥/ ٦٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وسليمان بن داود .
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٣) باب : في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٦٤٥) من طريق سليمان بن حرب ،
جميعاً حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث عمران بن حصين ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٦٧ ، ٥١٧٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٧٠ ، ١٦٨٠) .
كما يشهد له حديث ثعلبة بن الحكم ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان »=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا فِي الْغَزْوِ إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ (ك: ٣٢٥) .

٢٤ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٢٠٣٩ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ،

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا**(١) **، وَلَمْ تَخْتَفُوا بَقْلاً**(٢) **فَشَأْنُكُمْ بِهَا** »(٣) .

قَالَ : النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ ، وَهٰذَا قَالَ بِالْخَاءِ .

= برقم (٥١٦٩) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٧٩) .

(١) الاصطباح ها هنا : أكل الصبوح ، وهو الغداء ، والغبوق : العشاء ، وأصلهما في الشرب ، ثم استعملا في الأكل .

(٢) أي : تظهرونه ، يقال : اختفيت الشيءَ إذا أظهرته ، وأخفيته إذا سترته .
ويروي بالجيم : (تجتفئوا بقلاً) أي : تقتلعوه وَتَرْمُوا به من : جَفَأَتِ القدرُ ، إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد .
ويروى بالحاء المهملة : (تحتفئوا) ، قال أبو سعيد الضرير : صوابه : (ما لم تحتفوا) بغير همز ، من أَحْفَى الشعر . ومن قال تحتفئوا ـ مهموزاً ـ هو من الحفأ ، وهو البردي ، فباطل ، لأن البردي ليس من البقول .
وقال أبو عبيد : هو من الحفأ ـ مهموز مقصور ، وهو أصل البَرْديّ الأبيض الرطب منه ، وقد يؤكل .
ويروى : ما لم تحْتَفُّوا ـ بتشديد الفاء من احتففت الشيء ، إذا أخذته كله ، كما تحف المرأة وجهها من الشعر .

(٣) إسناده منقطع ، وأخرجه أحمد ٥/٢١٨ ، والطبراني في الكبير ٣/٢٥١ برقم (٣٣١٥ ، ٣٣١٦) ، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٥٦ من طريق الأوزاعي ، بهذا الإسناد . ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وقد فصلنا ذلك في « مجمع الزوائد » برقم (٦٩١٨) .

٢٥ ـ بَابٌ : فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلَب

٢٠٤٠ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن يعقوب بن بحير[١]

عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ لُقْحَةٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا ، فَحَلَبْتُهَا ، فَجَهِدتُ فِي حَلْبِهَا ، فَقَالَ : « دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ »[٢] .

٢٦ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ[٣] وَالنَّحْلَةِ

٢٠٤١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد القارظي[٤] ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ[٥] .

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات « يحيى » وهو تحريف . وهي ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٨٣) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٩٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٤٧٠) من طريق ابن المبارك ، وأبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن سنان ، عن ضرار بن الأزور ، به .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « الضفادع » . وكذلك هي في نهاية الحديث في (ق).

(٤) في المطبوعات : « القارضي » وهو تحريف .

(٥) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٩٩ من طريق هاشم بن القاسم ، وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٧١) باب : في الأدوية المكروهة ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٦٣٦) من طريق محمد بن كثير ، حدثنا سفيان . =

٢٠٤٢ ـ أخبرنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْهُدْهُدُ ، وَالصُّرَدُ[١] .

٢٧ ـ بَابٌ : فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

٢٠٤٣ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب[ر : ٢٥٣]

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[٢] .

= وأخرجه ابن قانع أيضاً ـ الترجمة (٦٣٦) ـ والحاكم ٤/ ٤١١ من طريق عمر بن حفص السدوسي ـ تحرف عند الحاكم (عمر) إلى (عمرو) ـ حدثنا عاصم بن علي ،

وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢١٠ باب : الضفدع ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي فديك .

جميعاً : حدثنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٨٤١٥) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/ ٣٣٢ ، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٧) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٤) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٧٨) .

والصرد : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أسود ونصفه أبيض ، وانظر النهاية ٣/ ٢١ .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم في السلام =

٢٨ ـ بَابٌ : فِي الْجَلاَّلَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

٢٠٤٤ ـ حدثنا أبو زيد: سعيد بن الربيع ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[1] .

* * *

= (٢٢٣٧) باب : استحباب قتل الوزغ .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٣٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٥٣) .

والوَزَغَ : سامٌ أبرص ، وعندنا في الشام يسمونه : أبو بريص . والأنثى والذكر : وَزَغَةٌ ، والذكر : الوَزَغُ ، والجمع : وَزَغٌ وأما الوَزْغُ ـ بفتح الواو ، وسكون الزاي ـ فهو الارتعاش والرعدة .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٦٣) .

والجلالة : ما كان غالب علفها القذارة : من العذرة والجلة .

والمجثمه : هي المصبورة التي جثمت على الموت ، توثق وترمى حتى تموت .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ وَمِنْ[١] كِتَابِ الصَّيْدِ

١ ـ بَاب : التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَصَيْدِ الْكِلاَبِ

٢٠٤٥ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، ثنا زكريا ، عن عامر ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ (ك: ٣٢٦) فَقَالَ : « **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً فَخَشيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلاَ تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ** »[٢] .

٢٠٤٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عامر ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ[٣] رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٤] .

---

(١) عند (ها) : « من كتاب الصيد » ، وعند (ليس) : « كتاب الصيد » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوضوء (١٧٥) باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب : الصيد بالكلاب المعلمة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٠ ، ٥٨٨١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٢) .

(٣) عند (د ، ليس) : « سأل » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

٢ ـ بَابٌ : فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ[١]

٢٠٤٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ** »[٢] .

٢٠٤٨ ـ حدثنا الحكم بن المبارك ، حدثنا مالك ، عن يزيد بن خصيفة ،

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي[٣] زهير يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً[٤] ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** » .

قَالُوا : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هٰذَا

---

(١) في المطبوعات : « أو الماشية » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤١٨ ، ٥٤٤١ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٥٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٤٥ ، ٦٤٦) ، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .
ونضيف هنا : وأخرجه محمد بن عبد الله الأندلسي في « رياض الجنة بتخريج أصول السنة » برقم (١٣٧) من طريق ابن أبي شيبة . وفي (ق) «قيراط» بدل «قيراطان» .

(٣) ساقطة من المطبوعات . وفي (ك) : «فقال» بدل «قال» .

(٤) أي : لغير زرع وماشية .

الْمَسْجِدِ[1] .

٢٠٤٩ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَالِي وَلِلْكِلاَبِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّعْيِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الاستئذان (١٢) باب : ما جاء في أمر الكلاب .
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ١١٩ ، ١٢٠ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ باب : في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ، وفي الرد على أبي حنيفة ١٤/ ٢٠٨ برقم (١٨١١٠) ـ ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٠٦) باب : النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٥٩٨) ، والطبراني في الكبير ٧/ ٧٤ برقم (٦٤١٤) ـ والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٣) باب : اقتناء الكلب للحرث ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٦) باب : قتل الكلاب ، والبيهقي في البيوع ٦/ ١٠ باب : ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (١١٥٣٣) .
وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٥) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطبراني في الكبير أيضاً برقم (٦٤١٥) من طريق سليمان بن بلال .
وأخرجه مسلم (١٥٧٦) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ١٨٧ ـ ١٨٨ باب : الرخصة في إمساك الكلب للماشية ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٣٨٩) من طريق إسماعيل بن جعفر .
جميعاً : حدثنا يزيد بن خصيفة ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو التياح هو : يزيد بن حميد ، وأخرجه البيهقي في البيوع ٦/ ١٠ باب : ما جاء فيما حل اقتناؤه من الكلاب ، من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٨٦ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٤) باب : الوضوء بسؤر الكلب ، ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » =

٣ ـ بَابٌ : فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

٢٠٥٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ[١] .

٢٠٥١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا عوف ، عن الحسن ،

= برقم (٢٧٨١) ـ ومسلم في الطهارة (٢٨٠) ما بعده بدون رقم وفي المساقاة (١٥٧٣) (٤٩) ، من طريق يحيى بن سعيد .
وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٠) باب : حكم ولوغ الكلب ، وفي المساقاة (١٥٧٣) من طريق معاذ بن معاذ .
وأخرجه مسلم أيضاً (٢٨٠) ما بعده بدون رقم ، وفي المساقاة (١٥٧٣) (٤٩) وابن ماجه في الصيد (٣٢٠١) باب : قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، من طريق محمد بن جعفر ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ باب : ما قالوا في قتل الكلب ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٠٠) ـ من طريق شبابة ،
وأخرجه مسلم (٢٨٠) ما بعده بدون رقم ، وفي المساقاة (١٥٧٣) (٤٩) ، من طريق خالد بن الحارث .
وأخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٠١) من طريق عثمان بن عمر .
جميعاً حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الاستئذان (١٤) باب : ما جاء في أمر الكلاب .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠) (٤٣) باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٤٨) .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، وَلٰكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ** » .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ : الْبَهِيمُ : الأَسْوَدُ كُلُّهُ[1] (ك : ٣٢٧) .

٤ ـ بَابٌ : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٢٠٥٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، [ر : ٢٥٤]

عَنِ الشعبي قال : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « **إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلاَ تَأْكُلْ** »[2] .

٥ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٢٠٥٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي يعفور

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر تعليقنا على الحديث (١٨٩٤) في «موارد الظمآن» . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٥٠ ، ٥٦٥٥ ، ٥٦٥٦ ، ٥٦٥٧ ، ٥٦٥٩) ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٠٤٩) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٦٥) ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) ، وقد تقدم برقم (٢٠٤٥ ، ٢٠٤٦) .

والمعراض : سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . =

٦ ـ بَابٌ : فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٢٠٥٤ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، قراءة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو رجل من بني عبد الدار ـ أخبره أنه :

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ ، عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[1] .

٢٠٥٥ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا ابن عيينة عن عمرو ـ يعني : ابن دينار ـ

= وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٣ ، ٣٨٠ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢) باب : إباحة الجراد ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٢ ، ١٨٢٣) باب : ما جاء في أكل الجراد ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢١٠ باب : الجراد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٧ ، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٥) باب : أكل الجراد ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨١٢) باب : في أكل الجراد ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٣) ، والنسائي ٧/ ٢١٠ باب : الجراد ، من طرق : حدثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، به .

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢) من طريق أبي كامل الجحدري ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور ، به .

ثم أثناء البحث عنه وجدت أنني قد استوفيت تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٥٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٣٠) .

(١) لقد تقدم برقم (٧٥٥ ، ٧٥٦) وهو حديث صحيح . وفي (ق،ك) « من البحر » بدل « من ماء البحر » .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَـلاَثِ مِئَـةٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْبَحْرَ وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّىٰ ثَابَتْ أَجْسَامُنَا ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهَا[1] فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَىٰ أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ، هٰذَا مَعْنَاهُ[2] .

٧ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٢٠٥٦ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : هشام بن زيد بن أنس أخبرني ، قال :

سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً[3] وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[4] فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغِبُوا[5] فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ

---

(١) عند (ها ، ليس) : « أضلعها » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) باب : إباحة ميتات البحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٨٦ ، ١٩٢٠ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٧٨) .

(٣) أي : أثرناها ، نفج الشيءُ ، يَنفُجُ نفجاً ونفوجاً ، إذا ارتفع . ونفج الأرنبُ : وثب ، ونفج الأرنَبَ : آثاره من مجثمه ، فهو لازم ومتعدٍ .

(٤) مر الظهران : وادٍ من أودية الحجاز يمر شمال مكة على مسافة (٢٢) كيلاً ، ويصب في البحر جنوب جدة .
وفي هذا الوادي عدد من القرى منها : الجموم ، وبحرة . وانظر « معجم ما استعجم » للبكري ٢/ ١٢١٢ ـ ١٢١٣ .

(٥) لغِبَ ، يَلْغَبُ ، لغباً : تَعِبَ . واللَّغَبُ : التَّعَبُ والإعياء .

بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ فَخِذَيْهَا ـ شَكَّ شُعْبَةُ ، إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهَا[1] .

٢٠٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا داود بن أبي هند ، عن عامر ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلَّقَهُمَا ، (ك : ٣٢٨) فَقَالَ :

يا رَسُولَ الله ، إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هٰذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٥) باب : الأرنب ، من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٤٢ برقم (١٧٤٣) ـ ومن طريقه أخرجه الترمذي في الأطعمة (١٧٩٠) باب : ما جاء في أكل الأرنب ـ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٩) باب : ما جاء في التصيد ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٣) ما بعده بدون رقم ، باب : إباحة الأرنب ، من طريق يحيى .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٣) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٣) باب : الأرنب ، من طريق محمد بن جعفر .
وأخرجه مسلم (١٩٥٣) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في الصيد ٧/ ١٩٧ باب : الأرنب ، من طريق خالد بن الحارث ،
وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٧٢) باب : قبول هدية الصيد ، من طريق سليمان بن حرب ،
وأخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،
وأخرجه أحمد ٣/ ١١٨ ، ١٧١ من طريق وكيع ، وحجاج
جميعاً حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩١ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩١) باب : في أكل الأرنب ، من طريق حماد ، عن هشام ، به .
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٢ من طريق علي ، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنساً . . . . وهذا إسناد ضعيف علي بن عاصم ضعيف ، وعبيد الله بن أبي بكر قيل : لم يسمع جده أنساً .

حَديدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا[1] ، فَذكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[2] ، أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** »[3] .

٨ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٢٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : « **لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ** »[4] .

٢٠٥٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم ، قال : سمعت زيد بن وهب يحدث ، عن البراء بن عازب ،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِي ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ : « **أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَاللهُ أَعْلَمُ** »[5] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) المروة : حجر أبيض رقيق براق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٦٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم ((٩٦٧) من طريق عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عاصم الأحول ، عن الشعبي ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٦) باب : الضب ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣) باب : إباحة الضب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٦٥) وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٥٥) .

(٥) إسناده صحيح ، وقد اختلف في اسم صحابيه فقيل ثابت بن يزيد ـ تحرفت عند ابن قانع إلى « زيد » ، وقيل : ثابت بن وديعة . وقيل اسم والده يزيد ، ووديعة أمه .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٧ برقم (٣٤٩٦) ، والبخاري في =

٢٠٦٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس[ر: ٢٥٥] ، عن ابن شهاب أَنَّه قَالَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

= الكبير ٢/ ١٧ من طريق محمد بن جعفر ،
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ من طريق عفان بن مسلم .
وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢٠٠ باب : الضب ، من طريق عبد الرحمن .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٩٨ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٣١) من طريق أبي الوليد .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٩٨ من طريق بقية بن الوليد .
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ والبخاري في الكبير ٢/ ١٧١ من طريق محمد بن جعفر .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢٠٠ باب : الضب ، من طريق بهز بن أسد ،
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ من طريق عفان .
جميعاً : حدثنا شعبة ، حدثنا عدي بن ثابت قال : سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وعلى هذا فإن الإسناد السابق من المزيد في متصل الأسانيد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩٥) باب : في أكل الضب ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ١٩٩ باب : الضب ، وابن أبي شيبة برقم (٤٤١٥) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٣٨) باب : الضب ـ وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٣١) ، والبخاري في الكبير ٢/ ١٧٠ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٩٧ ، من طريق حصين ، عن زيد بن وهب ، بالإسناد السابق .
وانظر : « باب : ما جاء في الضب » في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا من الحديث (٦١٣٥ ـ ٦١٥٠) .

أَن خَالِدَ بْنَ الْـوَلِـيـدِ الَّذِي يُـقَـالَ لَـهُ سَيْـفُ الله أَخْبَرَهُ : أَنَّـهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَباً مَحْنُوذاً[1] قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ[2] وَيُسَمَّىٰ لَهُ ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَىٰ الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ .

قُلْنَ : هٰذَا الضَّبُّ ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَتُحَرِّمُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **لاَ ، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** »[3] .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَنْهَنِي[4] .

---

(١) محنوذ : مشوي ، وهو اسم مفعول من الفعل حُنِذَ .
يقال: حَنَذَ الحر ، يَحْنِذُ ، حنذاً : اشتد . وحنذ العجل وغيره حنذاً وتحناذاً : شواه .

(٢) ساقطة عند: (ليس ، د ، بغا) ، وقد وضعها الدكتور بغا بين قوسين ولم يذكر من أين استدركها .

(٣) أعافه : قال أهل اللغة : معنى أعافه : أكرهه تقذراً .

(٤) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩١) باب : ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له فيعلم ما هو ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٦) باب : إباحة الضب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٦٣ ، ٥٢٦٧) .
وانظر تعليقنا على حديث ميمونة في « مجمع الزوائد » برقم (٦١٤٦ ، ٦١٤٧) وقبله وبعده شواهد له ، فانظرها إذا رغبت .

٩ ـ بَابٌ : فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ

٢٠٦١ ـ أخبرنا عُبَيْد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار ، حدثنا زيد بن أسلم ، قال عبد الرحمٰن : أَحسبه عن عطاء بن يسار (ك: ٣٢٩) ،

عَنْ أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثي قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدينَةَ ، وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ[1] الْغَنَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ** »[2] .

* * *

---

(١) وأليات الغنم ، جمع واحده : أَلْيَةٌ : وهي طرف الشاة . والجب القطع .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٥٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٤٨ برقم (٣٣٠٤) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٤٩٦ من طريق علي بن الجعد .
وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٣ باب : المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، وفي الصيد والذبائح ٩/ ٢٤٥ باب : ما قطع من الحي فهو ميتة ، من طريق هاشم بن القاسم .
جميعاً : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، بهذا الإسناد .
وانظر « نصب الراية » ٤/ ٣١٧ ، وتلخيص الحبير ١/ ٢٨ ، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٢٠٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، وعلل الحديث للرازي برقم (١٤٧٩) ، ومصنف عبد الرزاق برقم (٨٦١١ ، ٨٦١٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ـ ومِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

١ ـ بَابٌ : فِي التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ

٢٠٦٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **سَمِّ الله وَكُلْ مِمَّا يَليكَ** »[١] .

٢٠٦٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد[٢] بن عمير ،

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ**

---

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في صفة النبي ﷺ (٣٢) باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب .
وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢١١ ، ٥٢١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٣٨ ، ١٣٣٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٨٠) ، وهذا الحديث في الغيلانيات برقم (٩٣٨) .

(٢) عند (د ، ليس ، ها) : « عبيد الله » وهو تحريف .

اسْمَ[1] الله ، لَكَفَاكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ »[2] .

٢٠٦٤ ـ أخبرنا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم ،

عَنْ عَائِشَةَ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ[3] .

٢ ـ بَاب : الدُّعَاء لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

٢٠٦٥ ـ أخبرنا موسى بن خالد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن صفوان بن عمرو ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ ـ قَالَ : قَالَ أَبِي لأُمِّي : لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً ؟ . فَصَنَعَتْ[4] ثُرِيدَةً ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُ ، فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ [ر:٢٥٦] فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ ذُرْوَتِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا بِاسْمِ الله » . فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا ، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ[4] وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ »[5] .

---

(١) سقط «اسم» من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢١٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٤١) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والحديث مكرر سابقه .

(٤) ساقطة عند (د ، ليس) . وقد سقط من (ق) قوله : «لهم» .

(٥) إسناده جيد ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٢) باب : استحباب وضع النوى خارج التمر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٩٧ ، ٥٢٩٨ ، ٥٢٩٩) .

٣ ـ باب : الدُّعَاء بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٠٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا ثور ، عن خالد بن معدان ،

عَنْ أَبي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (ك: ٣٣٠) ، قَالَ : « **الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفُورٍ ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا** »(١) .

---

(١) محمد بن القاسم الأسدي كذبوه ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩) باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢١٧) .
ونضيف هنا : أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٦٠٣٨) من طريق محمد بن القاسم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٢٠) ، والترمذي في الشمائل برقم (١١٣) من طريق عمرو بن علي ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وأبي عاصم : جميعاً : حدثنا ثور بهذا الإسناد .
وقوله : غير مكفور ، أي : غير مجحود فضله ونعمته .
وقوله : ولا مودع ـ بوزن اسم المفعول ـ أي : غير متروك . ويحتمل كسر الدال على أنه حال من القائل ، أي : غير تارك .
وقوله : ربنا : إذا رفع كان خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم .
وإذا نصب فعلى المدح أو الاختصاص أو إضمار الفعل : أعني .
ويجوز الجر على أنه يدل عن الضمير في قوله : عنه . وقال آخرون على البدل من الاسم في قوله : الحمد لله .
وقال ابن الجوزي : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداته .

٤ ـ بَابٌ : فِي الشُّكْرِ عَلَىٰ الطَّعَامِ

٢٠٦٧ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه ،

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ** »[٢] .

---

(١) أقحم في أصولنا زيادة هي « عن أبيه » .

(٢) إسناده حسن ، نعيم بن حماد فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » برقم (١٨٢٠) .
وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٤/ ٣٤٣ ـ ومن طريقيهما أخرجه المزي في « تهذيب الكمال » ١٢/ ١٥٣ ـ من طريق هارون بن معروف .
وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٢٥) باب : فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقي ، عن عبد الله بن جعفر .
جميعاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/ ٤٢ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سنان . . . .
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في مستدركه والترمذي في جامعه ، وابن ماجه في سننه ، والبخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به » .
وقد استوفينا تخريج حديث أبي هريرة في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٨٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٥٢) .
وسئل أبو زرعة « عن حديث رواه سليمان بن بلال ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم بن أبي حرة ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة قال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » .
ورواه الدراوردي ـ وذكر حديثنا هذا ـ فقيل لأبي زرعة : أيهما أصح؟ قال : حديث الدراوردي أشبه » . انظر « علل الحديث » ٢/ ١٣ برقم (١٥١٣) . وفتح الباري ٩/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ .

٥ ـ بَابٌ : فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ

٢٠٦٨ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى ، أنبأنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ** »[1] .

٦ ـ بَابٌ : فِي الْمِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٦٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٢٠) ، وفي الصغير ١/ ١٦٥ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٤٦٣ ـ من طريق زياد بن حمدويه الصفار ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس .
وهو في « مجمع البحرين » برقم (٤٠٤٠) .
وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٨ : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وهو عند مسلم ، وأبي داود من فعله : كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه ، وقال : «إن لعق الأصابع بركة » .
وعند مسلم في الأشربة (٢٠٣٤) عن أنس : «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه . . . . » . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٦) باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ، ومسلم في الأشربة =

٧ ـ بَابٌ : فِي لَعْقِ الصَّحْفَةِ

٢٠٧٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أبو اليمان البرَّاء ـ وهو : معلى بن راشد ـ قال : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ :

دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيْشَةُ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَاماً ، فَدَعَوْنَاهُ ، فَأَكَلَ مَعَنَا ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ : « **مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ** »[1] .

= (٢٠٣١) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهية مسح اليد قبل لعقها .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٠٣) . وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٥٢) .
وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٧) . وهو في الغيلانيات برقم (٩٥٦) .

(١) إسناده فيه أم عاصم وما رأيت فيها جرحاً ولا تعديلاً ، فهي على شرط ابن حبان .
وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٧١) باب : تنقية الصحفة ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٧٦ ، وابن سعد في الطبقات ٧/ ١/ ٣٤ من طريق عفان بن مسلم .
وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٠٥) باب : ما جاء في اللقمة تسقط ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٧٢) باب : تنقية الصحفة ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١١٤٣) من طريق نصر بن علي .
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٢) من طريق بكر بن خلف .
وأخرجه الدولابي في الكنى ٢/ ١٦٨ من طريق سهل بن بكار .
وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١١/ ٣١٦ برقم (٢٨٧٧) من طريق إبراهيم بن موسى ، جميعاً : حدثنا المعلى بن راشد ، بهذا الإسناد .
وانظر الحديث التالي .
وسلت القصعة : مسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام .

٨ ـ بابٌ : فِي[1] اللُّقْمَة إِذَا سَقَطَتْ

٢٠٧١ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ وَلْيُسَمِّ الله ، وَلْيَأْكُلْهَا** »[2] .

٢٠٧٢ ـ أخبرنا زكريا بن عدي ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّىٰ ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذًىٰ ، ثُمَّ أَكَلَهَا .

قَالَ فجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ بِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا تَرَىٰ مَا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ الأَعَاجِمِ ، يَقُولُونَ انْظُرُوا إِلَىٰ (ك: ٣٣١) مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَىٰ

---

(١) ساقطة من (ق) والمطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٤) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة . . . من طريق بهز .
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٠ والترمذي في الأطعمة (١٨٠٤) باب : ما جاء في اللقمة تسقط ، من طريق عفان .
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٤٥) باب : في اللقمة تسقط ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصداق ٧/ ٢٧٨ باب : رفع اللقمة إذا سقطت ـ من طريق موسى بن إبراهيم .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٧ من طريق عبد الرحمن .
جميعاً : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .
ثم اهتديت إلى أنني خرجته في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٤٩ ، ٥٢٥٢) .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٠ من طريق معتمر بن سليمان ، حدثنا حميد ، عن أنس ، . . . .

مَا يَصْنَعُ بِهٰذِهِ اللُّقْمَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ[1] مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] بِقَوْلِ هٰؤُلاَءِ الأَعَاجِمِ ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِنَا[3] أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الأَذَىٰ ، وَأَنْ يَأْكُلَهَا[4] .

٩ ـ باب : الأكلُ بالْيَمينِ

٢٠٧٣ ـ أخبرنا أبو علي[5] الحنفي ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، [ر : ٢٥٧]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** »[6] .

---

(١) في (ك) : «ادع» .

(٢) سقط من (ق ، ك) قوله : «من رسول الله ﷺ» .

(٣) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « من أحدنا لقمة » .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه : الحسن لم يسمع معقل بن يسار ، ولكن المرفوع منه صحيح ، يشهد له سابقه .
وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٧٨) باب : اللقمة إذا سقطت ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ برقم (٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) من طرق : حدثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

(٥) تحرفت في أصولنا إلى « أبو محمد » وأبو علي هو عبيد الله بن عبد المجيد .

(٦) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في صفة النبي (٦) باب : النهي عن الأكل بالشمال ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) (١٠٦) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٦٨) ، وفي « صحيح ابن حبان برقم (٥٢٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٤٨) . وانظر لاحقه .

٢٠٧٤ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي بكر ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[١] .

٢٠٧٥ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، قَالَ[٢] : حدثني إياس بن سلمة قال :

حَدَّثَنِي أَبي قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُسْرَ بْنَ رَاعِي الْعيرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « **كُلْ بِيَمِينِكَ** » . قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « **لاَ اسْتَطَعْتَ** » . قَالَ[٢] : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَىٰ فِيهِ[٣] .

١٠ ـ بَاب : الأَكْلِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ

٢٠٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمٰن بن سعد المدني ، عَنِ[٤] ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ ، وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّىٰ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٣٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وهو مكرر سابقه .

(٢) ساقطة في المكانين من (ق) والمطبوعات .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢١) باب : آداب الطعام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥١٢ ، ٦٥١٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٣ برقم (٤٤٩٧) ، والخطيب في « تاريخ بغداد ٦/ ٤٣ من طريق زيد بن الحباب ، وسفيان الثوري ، جميعاً : حدثنا عكرمة ، بهذا الإسناد .

(٤) عند (ق ، د) زيادة « أبي » وهو خطأ .

يَلْعَقَهَا[1] .

٢٠٧٧ ـ **حدثنا** موسى بن خالد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ[2] : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ ـ أَوْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبٍ شَكَّ هِشَامٌ ـ أَخْبَرَهُ .

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، لَعَقَهَا ، وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ[3] .

١١ ـ بَابٌ : فِي الضِّيَافَةِ

٢٠٧٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ،**

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو معاوية هو : محمد بن خازم ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٢) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٥١) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٩٥) من طريق علي بن مسهر ، وأبي معاوية ، بهذا الإسناد . وانظر فتح الباري ٩/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ . والتعليق التالي . والغيلانيات برقم (٩٥٥ ، ٩٦١) .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « المديني » .

(٣) إسناده جيد ، عبد الله وعبد الرحمن ابنا كعب ثقتان فأياً منهما كان الراوي لهذا الحديث فهو ثقة .
والحديث مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً ، أَوْ لِيَصْمُتْ (ك: ٣٣٢) ،

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتَهُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ صَدَقَةٌ »[1] .

٢٠٧٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال [2]: سمعت نافع بن جبير ،

عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ »[3] .

٢٠٨٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن أبي الجودي ، عن سعيد بن المهاجر

عَنِ الْمِقْدَامِ[4] : أَبي كَرِيمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩) باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، ومسلم في الإيمان (٤٨) باب : الحث على إكرام الجار والضيف ، وفي اللقطة (٤٨) (١٤) أيضاً .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٨٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٨٥ ، ٥٨٦) . وانظر الحديث التالي ، وتعليقنا على الحديث (٦٢١٨) في « مسند الموصلي » .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٨) باب: الحث على إكرام الجار ، من طرق: حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه .

(٤) في المطبوعات زيادة « بن معدي كرب » .

ضَافَ قَوْماً ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَىٰ لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، أبو الجودي هو : الحارث بن عمير ، وسعيد بن المهاجر ـ ويقال : ابن أبي المهاجر ـ ترجمه البخاري في الكبير ٣/ ٥١٣ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٦٣ ـ ٦٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وجهله ابن القطان ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٩٣ ، وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/ ١٥٩ : « وثق » . وصحح حديثه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٢ .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٣١ ، ١٣٣ من طريق حجاج ، ومحمد بن جعفر ، وعبد الصمد .
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٥١) باب : ما جاء في الضيافة ، من طريق مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد .
وأخرجه الحاكم ٤/ ١٣٢ من طريق عمار بن عبد الجبار .
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وقال الذهبي : « صحيح » .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ـ ١٣٣ ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٧) باب : حق الضيف ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٣٩ من طرق عن منصور ، عن الشعبي ، عن المقدام أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً ، كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٤٠ ، والدارقطني ٤/ ٢٨٧ ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٣٢ باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ، عن مروان بن رؤبة ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المقدام أبي كريمة . . . . ضمن حديث طويل ، بلفظ : « أيما رجل أضاف قوماً فلم يقروه ، فإن له أن يغصبهم بمثل قراه » . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
مروان بن رؤبة فصلنا القول فيه عند الحديث (٩٧) في « موارد الظمآن » .
ويشهد له أيضاً حديث عقبة بن عامر المتفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦١) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٧) باب : الضيافة ونحوها . =

١٢ ـ باب : الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٢٠٨١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم : أَنَّ[١] عبيد بن حنين أخبره[ر : ٢٥٨]

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**[٢] **فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**»[٣] .

٢٠٨٢ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً** »[٤] .

= ولفظ المرفوع فيه : « إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٨٨) .

(١) في (ق) وفي المطبوعات : « عن » .

(٢) ليست عند (د ، ليس ، ها) . وفي (ق ، ك) زيادة : «ثم لينزعه» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٠) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٤٦ ، ٥١٢٠) .
ويشهد له حديث الخدري ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٩٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٤٧) .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ثمامة بن عبد الله لم يدرك أبا هريرة ، وأخرجه أحمد ٢/ ٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ من طريق أبي كامل ، وأسود بن عامر ، وعفان بن مسلم ، جميعاً ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وقال الدارقطني في « العلل » ٨/ ٢٧٩ : « اختلف فيه على ثمامة ، فرواه حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أبي هريرة =

قال أبو محمد : قال غير حماد : ثمامة عن أنس ، مكان أبي هريرة .

وقوم يقولون عن القعقاع، عن أبي هريرة[1]، وحديث عبيد بن حنين أصح .

١٣ ـ باب : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ

٢٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »[2] .

= وخالفه عبد الله بن المثنى بن أنس ، فرواه عن ثمامة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ
وكذلك قال أبو عتاب الدلال . ووقفه مسلم بن إبراهيم على عبد الله بن المثنى ، وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب » .
وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/ ٢٧ ـ ٢٨ برقم (٤٦) « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس . . . .
فقال أبي وأبو زرعة جميعاً : رواه حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أبي هريرة .
قال أبو زرعة : وهذا الصحيح .
وقال أبي : هذا أشبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
ولزم أبو عتاب الطريق فقال عن عبد الله ، عن ثمامة ، عن أنس .
وقال أبو زرعة : هذا حديث عبد الله بن المثنى ، أخطأ فيه عبد الله ، والصحيح ، ثمامة ، عن أبي هريرة » .

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٠ من طريق يونس ، حدثنا ليث ، عن محمد ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . . . .
واختلف عن ابن عجلان ، فرواه بشر بن المفضل ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . . أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .
نقول : لعل ابن عجلان حفظه عنهما ، والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٢٠٧٠) من طريق أبي عاصم=

٢٠٨٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ[١] ﷺ .

٢٠٨٥ ـ وحدثني يحيىٰ ، عن مجالد ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبي سَعيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ (ك: ٣٣٣) .

٢٠٨٦ ـ وحدثني يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ**[٣] ، **وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** »[٤] .

= الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .
ولكنه حديث صحيح ، أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤) باب: المؤمن يأكل في معىً واحد ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦١) باب : المؤمن يأكل في مِعًى واحد .
وعند الموصلي استوفينا تخريجه . وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥) باب : المؤمن يأكل في معًى واحد ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) باب : المؤمن يأكل في معًى واحد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٥٢ ، ٥٦٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٣٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٨٥) .

(٢) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٦٨) . وانظر سابقيه ولاحقه .

(٣) ساقطة عند (د ، ليس ، ها) وقد وضعها الدكتور بغا بين قوسين ولم يذكر من أين استدركها .

(٤) إسناده حسن ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) باب : المؤمن يأكل في معًى واحد . =

١٤ ـ باب : طَعَام الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٢٠٨٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ »[١] .

١٥ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٠٨٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي[٢] سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « سَمِّ الله وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »[٣] .

١٦ ـ باب : النَّهْي عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ

٢٠٩٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٦٩) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١) بتحقيقنا ، وانظر تعليقنا على الحديث (١٥٨٤) في « مسند الموصلي » .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره ، والحديث أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٩) باب : فضيلة المواساة في الطعام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٠٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٣٧) .
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٧٥) .

(٢) ساقطة عند (د ، ليس) .

(٣) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٢٠٦٢) فانظره .

عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ـ أَوْ قَالَ : قَصْعَةٍ ـ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ : « **كُلُوا مِنْ حَافَّاتِهَا ـ أَوْ قَالَ : جَوَانِبِهَا ـ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا** »[1] .

١٧ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ

٢٠٩١ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمٰن ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ ، أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُخَانُهُ ، وَتَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **هُوَ[2] أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ** »[3] . [ر : ٢٥٩]

١٨ ـ بَاب : أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ

٢٠٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا المثنى بن سعيد ، حدثنا طلحة بن نافع : أبو سفيان ،

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَقَالَ : « **هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ـ أَوْ مِنْ عَشَاءٍ؟** » ، شَكَّ طَلْحَةُ .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٤٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٣٩) .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٠٧) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٤٤) . =

قَالَ : فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ فِلَقٌ مِنْ خُبْزٍ ، فَقَالَ : « **مَا مِنْ أُدْمٍ ؟** »[1] . قَالُوا : لاَ ، إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ،

فَقَالَ : « **هَاتُوهُ ، فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ** » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَازِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .

فَقَالَ أَبو سُفْيَانَ : مَازِلْتُ[2] أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ[3] (ك: ٣٣٤) .

٢٠٩٣ ـ حدثني يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **نِعْمَ الإِدَامُ ـ أَوِ الأُدْمُ**[4] **ـ الْخَلُّ**»[5] .

١٩ ـ بَاب : الْقَرْع

٢٠٩٤ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

---

(١) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « إدام » .

(٢) في المطبوعات : « فما » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢) باب : فضيلة الخل والتأدم به . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٨٢ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٨).
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٣٠ برقم (١٦٦٨) من طريق المثنى بن سعيد ، حدثنا طلحة بن نافع ، به . وانظر الحديث التالي .

(٤) سقط من (ق) قوله: «أو الأدم» .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥١) باب : فضيلة الخل والتأدم به . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٤٥) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ[1] وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ[2] .

٢٠٩٥ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ . قَالَ : فَقُدِّمَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ[3] .

٢٠ ـ بَابُ : فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

٢٠٩٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطاء ـ وليس بابن أبي رباح ـ

عَنْ أَبِي أَسِيدٍ[4] الأَنْصَارِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُوا الزَّيْتَ**

---

(١) الدباء : اليقطين ، والواحدة : دباءة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في النكاح (٥١) باب : ما جاء في الوليمة .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب الخياط ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) باب : جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٣٩ ، ٥٢٩٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه محمد بن عبد الله الشافعي في « الغيلانيات » برقم (٩٤٦) .
وانظر أيضاً (٩٤٧ ، ٩٤٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو طرف للحديث السابق . وانظر الحديث (٢٠٤١) (١٤٥) في صحيح مسلم .

(٤) قال الدارقطني : في « العلل » ٧/ ٣٣ : « وقد روى حديثه ـ يعني أبا أسيد ـ أبو حمزة السكري ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، فقال : عبد الله بن ثابت الأنصاري ، وهو أبو أَسيد ، ومن قال فيه : أبو أُسيد ـ بالضم ـ فقد وهم » .
وقال أيضاً : « أبو أَسيد بالفتح ، وقيل بالضم ، ولا يصح » .
وكذلك قال الأمير في الإكمال ١/ ٥٨ . وقال بعضهم : أبو أُسيد ـ بالضم انظر =

فَـإِنَّـهُ مُبَـارَكٌ [1]، وَائتَـدِمُـوا بِـهِ ، وَادَّهِنُـوا بِـهِ ، فَـإِنَّـهُ يَخْـرُجُ مِـنْ شَجَـرَةٍ مُبَارَكَةٍ »[2] .

= الإكمال ١/ ٧٠ ، وتبصير المنتبه ١/ ١٦ وتصحيفات المحدثين ٣/ ٩٤٠ . والتهذيب وفروعه .

وقال أحمد في المسند ٣/ ٤٩٧ : « أبو أَسيد ، أو أبو أُسَيْد » .

وقال ابن قانع الترجمة (٣٦) في « معجم الصحابة » : « أسيد بن ثابت ، أو أبو أسيد » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ١٩ : « عبد الله بن ثابت الأنصاري ، أبو أُسيد ، ومنهم من يرويه بالشك : أبو أَسيد أو أبو أُسَيْد خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ : كلوا الزيت وادهنوا به . . . . » .

وانظر أسد الغابة ٣/ ١٨٩ ، و٦/ ١٣ ، والإصابة ٦/ ٣٠ ، و١١/ ١٥ .

(١) سقط من (ق ، ك) قوله : «فإنه مبارك» .

(٢) إسناده حسن ، نعم قال البخاري في الكبير ٦/ ٤٦٩ : « عطاء الشامي ، عن أبي أسيد بن ثابت . . . . لم يقم حديثه . . . » ، ولكننا فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٠٦٧) في « مجمع الزوائد » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٧٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٧٠ برقم (٥٩٧) . والبخاري في الكبير ٦/ ٦ والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٠٢ من طريق وكيع .

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٥٣) باب : ما جاء في أكل الزيت ، وفي الشمائل برقم (١٥٩) ، والدولابي في الكنى ١/ ١٥ ، والحاكم ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، من طريق أبي نعيم ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٧٠) من طريق قبيصة ، وأخرجه مسدد أيضاً من طريق يحيى بن سعيد .

جميعاً حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وعند أحمد ، وعند مسدد أيضاً : « أبو أَسيد أو أبو أُسَيْد » .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى » . =

٢١ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الثُّومِ

٢٠٩٧ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي : الثُّوم ـ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ** »[1] .

= نقول : ولكن غرابته تزول إذا عرفنا أنه أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٦٧٠١) من طريق الحسن بن صالح .
وأخرجه البخاري في الكبير ٦/ ٤٦٩ من طريق أحوص ، حدثنا عمار .
وأخرجه الخطيب في « الموضح » ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦ من طريق الجراح بن الضحاك .
جمعاً : حدثنا عبد الله بن عيسى ، به . وفي إسناد الخطيب : « عطاء بن أبي رباح » .
وفي إسناد النسائي : « عطاء ، عن رجل من الأنصار » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .
وانظر « العلل » للدارقطني ٧/ ٣٢ ـ ٣٣ برقم (١١٨٥) .
والمقاصد الحسنة برقم (٨٣٣) ، وأسمى المطالب برقم (١١٠٥) ، والشذرة برقم (٧١٢) .
ويشهد له حديث عمر عند الترمذي (١٨٥٢) ، وعند ابن ماجه (٣٣١٩) وإسناده ضعيف ، وهو عند عبد الرزاق ، والبزار في « البحر الزخار » ١/ ٣٩٧ برقم (٢٧٥) وإسناده ضعيف ، وانظر « علل الحديث » أيضاً ٢/ ١٥ ـ ١٦ .
كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٢٠) ، وصححه الحاكم شاهداً ، ولم يوافقه الذهبي ، وإسناده ضعيف .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٣) باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ومسلم في المساجد (٥٦١) باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٨٨) . =

٢٠٩٨ ـ أخبرنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عَنْ أَبيهِ :

أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هٰذِهِ الْبُقُولِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ[1] بِهِ كَرِهَهُ ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : « **كُلُوا ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِي صَاحِبِي** »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

= ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ٤١٠ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٦١) . الأول من طريق ابن نمير ، والثاني من طريق يحيى بن سعيد ، جميعاً : حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .
ملحوظة : عند (ق ، بغا ، ليس ، د) : « المسجد » بدل « المساجد » .

(١) في (ك) : «أتيناه» .

(٢) إسناده صحح ، وأبو يزيد المكي فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٥٩) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ باب : من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٤) باب : أكل الثوم والبصل والكراث ـ والترمذي في الأطعمة (١٨١١) باب : ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٧١) من طرق : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري .
وانظر فتح الباري ٢/ ٣٤٢ حيث ذكر هذه الرواية وعنده شواهد لها أيضاً . « ومجمع الزوائد » برقم (٢٠١٦ حتى ٢٠٢٦) باب : فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتى المسجد ، بتحقيقنا .

٢٢ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢٠٩٩ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن القاسم التميمي ،

عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبي مُوسَىٰ فَقُدِّمَ طَعَامُهُ ، فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَني تَيْم الله أَحْمَرُ ، فَلَمْ يَدْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ : ادْنُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[1] .

٢١٠٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي[ر : ٢٦٠]

عَنْ أَبي مُوسَىٰ : أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ[2] . (ك : ٣٣٥) .

٢٣ ـ بَاب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلاَّ تَقِياً[3]

٢١٠١ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا حيوة ، حدثنا سالم بن غيلان : أن الوليد بن قيس أخبره أنه سمع أبا سعيد

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ـ وأطرافه الكثيرة ـ ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب : ندب من حَلَفَ يميناً فرأى غيرها خيراً منها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٢٢ ، ٥٢٥٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٨٣ ، ٧٨٤) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) عند (ق ، ك ، بغا ، ليس ، د) : « الأتقياء » .

أَوْ عَنْ أَبي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَصْحَبْ إِلاَّ مُؤْمِناً ، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ »[1] .

٢٤ ـ باب : مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢١٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[2] .

٢٥ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ

٢١٠٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ،

حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدينَةِ ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ

---

(١) الإسناد الأول صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٢٥٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٥٢٢) ، وعلقنا عليه في الموارد تعليقاً مفيداً إن شاء الله .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب : القثاء بالرطب ، و(٥٤٤٩) باب : جمع اللونين أو الطعامين بمرة ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب : أكل القثاء بالرطب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٩٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٥٠) .
ونضيف هنا : أنه في الغيلانيات برقم (٩٧٦ ، ٩٧٧) ، من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، ونعيم بن حماد ، جميعاً حدثنا إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .
وهو عند الطيالسي ١/ ٣٣٠ برقم (١٦٦٩) .

الـزُّبَـيْر يَـرْزُقُ التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُـرُّ بِنَـا وَيَـقُولُ : لاَ تُـقَارِنُوا ، فَإِنَّ رَسُولُ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[1] .

٢٦ ـ بَابٌ : فِي التَّمْرِ

٢١٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ** » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[2] .

٢١٠٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٥) باب : إذا أذن إنسان لآخر جاز ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٥) باب : نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٣٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٦) (١٥٣) باب : في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٠٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي في الغيلانيات برقم (٩٩٠) من طريق يعقوب بن محمد ، بهذا الإسناد ،
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣١) باب : في التمر ، من طريق مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال : بإسناد الحديث التالي . فانظره لتمام التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٦) باب : في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ، من طريق الدارمي هذه . وانظر سابقه لتمام التخريج .

٢١٠٦ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مصعب بن سليم ،

قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرُ[١] فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ تَمْراً مُقْعِياً[٢] مِنَ الْجُوعِ[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُهَدِّيهِ . يَعْنِي : يُرْسِلُهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا .

٢٧ ـ بَابٌ : فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢١٠٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد ، عن سهيل ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[٤] فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ** »[٥] .

---

(١) في (ك) : «تمر» .

(٢) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، ها) : « متعباً » وهو تحريف ، والمراد هنا : أنه ﷺ كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٤٤) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧١) باب : ما جاء في الأكل متكئاً ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٧٤٤) من طريقين : حدثنا وكيع .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٧ برقم (٤٥٥٠) باب : من يستحب التمر في أهله ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٤) باب : استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ـ من طريق حفص .
وأخرجه مسلم (٢٠٤٤) (١٤٩) من طريقين عن سفيان .
جميعاً عن مصعب بن سليم ، بهذا الإسناد .

(٤) الغَمَرُ ـ بالتحريك ـ : الدسم والزهومة من اللحم ، كالوَضَر من السمن .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٢١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٥٤) . =

٢٨ ـ بَابٌ : فِي الْوَلِيمَةِ

٢١٠٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَرَأَىٰ عَلَيْهِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ : « **مَهْيَم ؟** » قَالَ : تَزَوَّجْتُ . قَالَ : « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** »[1] .

٢١٠٩ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَعْوَرَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ : أَيْ يُثْنَىٰ عَلَيْه خَيْر ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَان ، فَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ** » . [ر : ٢٦١]

قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ .

= ويشهد له حديث فاطمة الزهراء ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٤٨) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٠٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٠ ، ٤٠٩٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٠١) ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » ٦/ ١٨٠ ، وفي « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ١٦٢ ، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٦ برقم (٥٤٠٣) وبرقم (٥٤٠٤ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠ . وَمَهْيَمُ : ما أمرك؟ ما شأنك.

فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَومَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ : « **أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ** »[1] .

---

(١) في إسناده عبد الله بن عثمان الثقفي ، ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ١٤٦ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ١١ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٤٥) باب : في كم تستحب الوليمة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصداق ٧/ ٢٦٠ باب : أيام الوليمة ـ والنسائي في الكبرى برقم (٦٥٩٦) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٥٩٤) من طريق محمد بن المثنى .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٤٦ من طريق محمد بن علي بن داود ، وأخرجه البخاري في الكبير ٣/ ٤٢٥ من طريق إسحاق .

جميعاً : حدثنا عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٨ ، والطبراني في الكبير ٥/ ٣١٤ من طريق عبد الصمد .

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٢٧٤) ، والبخاري في الكبير ٤/ ٤٢٥ من طريق حجاج .

جميعاً عن همام ، بهذا الإسناد .

ونقل ابن عدي في كامله ٣/ ١٠٧٨ أن البخاري قال : « ولم يصح إسناده ولا تعرف له ـ يعني لزهير بن عثمان ـ صحبة » ثم تعقب ذلك بقوله : « والذي قاله البخاري : لا تصح له صحبة » . وانظر سنن البيهقي ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٩٥ ، وفتح الباري ٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، ومجمع الزوائد برقم (٦٢١٨ ، ٦٢٦٢) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٦٠) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، مرسلاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١١ برقم (١٧٧٦٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، مرسلاً أيضاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٧٨٤٣) من طريق أحمر ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : الوليمة . . . . . وإسناد المرسل صحيح .

٢١١٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ[١] قَالَ : « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَليمَةِ ، يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ** »[٢] (ك: ٣٣٧) .

٢١١١ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَاماً إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ (ك: ٣٣٦) ، هٰكَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، قَالَ : يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هٰكَذَا » وَأَشَارَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ، قَالَ : لاَ[٣]، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ : وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَهٰذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ فَأَكَلاَ مِنْ طَعَامِهِ[٤] .

---

(١) ساقطة من (ها) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم في النكاح (١٤٣٢) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٠٤ ، ٥٣٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٠٤ ، ١٢٠٥) .

(٣) سقطت من (ق ، ك) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٣ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٣٧) باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، من طريق يزيد بن هارون .
وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/ ١٥٨ باب : الطلاق بالإشارة المفهومة ، من طريق=

٢١١٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ[١] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ .

قَالَ فَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي**[٢] ، **فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ** » . قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ[٣] .

= أبي بكر بن نافع ، حدثنا بهز .
جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس . . . . ثم اهتدينا إلى أننا قد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٠١) .

(١) عند (ق ، ك ، د) : « جاء » وهو تحريف .

(٢) في المطبوعات « تبعنا » . وكذلك هو عند البخاري ، وأما عند مسلم فقد جاءت « اتَّبَعَنَا » . وهذه رواية أبي معاوية ، وجرير .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٣٤) باب : الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .
والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٠٠ ، ٥٣٠٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الدولابي في الكنى ١/ ٣٨ ، والبيهقي في الصداق ٧/ ٢٦٥ باب : من لم يُدْع ثم جاء فأكل . . . . ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (١٤٤٤٤) .
ملحوظة : في أحاديث هذا الباب بعض تقديم وتأخير فالحديث (٢١٠٨) وقع بعد الحديث (٢١١١) ، وهذا مقدم على ما قبله في هذا الباب .

٢٩ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢١١٣ ـ حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا خالد ، عن أبي طوالة : عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ** »(١) .

٣٠ ـ بَابٌ : فِيمَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلَا يَقْطَعه

٢١١٤ ـ حدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الكريم : أبو أمية ، قال :

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ : زَوَّجَني أَبي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ ، فَدَعَا رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ فيمَنْ دَعَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً ، فَإِنَّهُ أَشْهَىٰ وَأَمْرَأُ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٧٠) باب : فضل عائشة ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٦) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٦٧٠ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧١١٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٣١ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (١٧٦) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ٢١٥ ، ٢٤٥ .

(٢) إسناده ضعيف . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٥٧٤) .
والنَّهْسُ : أخذ اللحم بالفم . يقال : نَهَسَ اللحم نهساً : أخذه بمقدم أسنانه ونتفه للأكل . =

٣١ ـ بَابٌ : فِي[1] الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٢١١٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن علي بن الأقمر ، حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً** »[2] . [ر : ٢٦٢]

٣٢ ـ بَابٌ : فِي الْبَاكُورَةِ

٢١١٦ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ . قَالَ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثَمَرَتِنَا ، وَفِي مُدِّنا ، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ** » ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ[3] .

= ونهش اللحم نهشاً : أخذه بأسنانه .

(١) سقطت من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) باب : الأكل متكئاً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٨٤ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩) . وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٠) ، وفي «مسند الحميدي» برقم (٩١٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه الترمذي في « الشمائل » برقم (١٢٤ ، ١٢٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٥٩٦٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٢٥٦ .

(٣) إسناده حسن ، نعيم بن حماد فصلنا : القول فيه عند الحديث (١٨٢٠) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه مسلم في الحج (١٣٧٣) باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٤٧) .

٣٣ ـ بَابٌ : فِي إِكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢١١٧ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ ، فَلْيُجْلِسْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ ، فَلْيُنَاوِلْهُ** »[١] .

٢١١٨ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ** [٢] ، **فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، أَوْ**[٣] **لِيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلي حَرَّهُ وَدُخَانَهُ** »[٤] .

٣٤ ـ بَابٌ : فِي الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٢١١٩ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (ك: ٣٣٨) ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٧) باب : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب : إطعام المملوك مما يأكل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٢٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٠١) ، وانظر الطريق التالي .

(٢) في (ق ، ك): «بطعامه» .

(٣) في (ق ، ك): «وَ» .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ[1] .

٣٥ ـ بَابٌ : فِي[2] الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

٢١٢٠ ـ حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن أبي[3] الحويرث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبِرَازِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلاَ تَوَضَّأُ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « **أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ ؟** »[4] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ .

٢١٢١ ـ حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في تفسير سورة التحريم (٤٩١٢) باب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤) باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٤١ ، ٤٨٩٢ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٥٦) .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، قبيصة بن عقبة فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٢٧) في مسند الموصلي .
وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٤) باب : جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٠٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٨٤) . وقد تقدم برقم (٧٩٤) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] .

٢١٢٢ ـ قَالَ : وسمعت أبا عاصم يحدث عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ[2] .

٣٦ ـ بَابٌ : فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢١٢٣ ـ **حدثنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت إبراهيم يحدث : عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[3] : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَام ، تَوَضَّأَ[4] .

٣٧ ـ بَابٌ : فِي إِكْثَارِ الْمَاءِ فِي الْقِدْرِ

٢١٢٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ : « **إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً** ،

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

(٢) رجاله ثقات ولكن ابن جريج قد عنعن ، غير أن الحديث صحيح وهو مكرر سابِقَيْهِ .

(٣) عند (ليس) : « قال » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٦) باب : كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم في الحيض (٣٠٥) باب : وضوء الجنب إذا أراد أن ينام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٢٢ ، ٤٥٩٥ ، ٤٧٨٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢١٧ ، ١٢١٨) . وقد تقدم برقم (٧٨٤) .

فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا »[1] .

٣٨ ـ بَابٌ : فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الأَكْلِ

٢١٢٥ ـ أخبرنا محمد بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، حدثني أبي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[ر : ٢٦٣] : « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ، فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٥) باب : الوصية بالجار .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٤) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣٩) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٣) وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠٤٢) . بلفظ « إذا طبخت قدراً فأكثر مرقتها ، فإنه أوسع للأهل والجيران» .

(٢) في هذا الإسناد علتان ، موسى بن محمد منكر الحديث ، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع أبا هريرة .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٢٢٦) ـ وهو في مجمع البحرين برقم (٤٠٣٧) ـ من طريق نعيم بن حماد .
وأخرجه الحاكم ٤/ ١١٩ من طريق الحسن بن عقبة .
جميعاً : حدثنا عقبة بن خالد السكوني ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .
وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : أحسبه موضوعاً ، وإسناده مظلم ، وموسى تركه الدارقطني » .
وأخرجه الموصلي في المسند برقم (٤١٨٨) وفي معجم شيوخه برقم (٣٠٢) ، والبزار في « كشف الأستار » برقم (٢٨٦٧) من طريق معاذ بن شعبة ، حدثنا داود بن الزبرقان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أنس . . . .
وهذا إسناد فيه داود بن الزبرقان ، وهو متروك ، وكذبه غير واحد .

٣٩ ـ بَابٌ : فِي إِطْعَامِ الْطَّعَامِ

٢١٢٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ** »(١) .

٤٠ ـ بَابٌ : فِي الـدَّعْـوَةِ

٢١٢٧ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا عبد العزيز بن محمد (ك: ٣٣٩) ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ** » . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيها وَهُوَ صَائِمٌ(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه ، وذكر ما يشهد له في « موارد الظمآن » برقم (١٣٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٩) .
وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢٣٤) في « مسند الموصلي » ١١/ ١٠٨ .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٣) باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم في النكاح (١٤٢٩) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٩٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٤٧ ، والبيهقي في الصداق ٧/ ٢٦١ باب : إتيان دعوة الوليمة حق . والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣١٤) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ١/ ٢٧٦ .

٤١ ـ باب : الْفَأْرة تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ[١]

٢١٢٨ ـ أخبرنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوا** »[٢] .

٢١٢٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، بإسناده[٣] .

٢١٣٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : « **خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ** »[٤] .

٢١٣١ ـ حدثنا زيد بن يحيى ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٥] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا كَانَ ذَائِباً أُهَرِيقَ .

---

(١) عند (ها) : « فتموت » وهو الأوجه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٦٥) وهو متفق عليه .

(٣) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

(٤) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٧٦٥) وانظر « مسند الحميدي » برقم (٣١٤) بتحقيقنا .

(٥) إسناد صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر الحديث السابق .

٤٢ ـ بَابٌ : في التَّخليلِ

٢١٣٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، حدثنا ثور بن يزيد ، حدثنا حصين الحميري ، أخبرني أبو سعد الخير ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَكَلَ ، فَلْيَتَخَلَّلْ ، فَمَا تَخَلَّلَ ، فَلْيَلْفِظْهُ** [(١)] **، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ ، فَلْيَبْتَلِعْ** »[(٢)] .

* * *

---

(١) في (ك) : «فليلفظ» .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم مطولاً برقم (٦٨٩) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ وَمِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بَاب : مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

٢١٣٣ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، قال [١] : أخبرني سعيد بن المسيب

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلْيَاءَ[٢] بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرَائِيلُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ[٣] . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إيلياء : اسم مدينة بيت المقدس ، وقد جاء ذكره في العهد الذي أعطاه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل إيلياء والله أعلم .

(٣) قال الحافظ في فتح الباري ١٠/ ٣٣ : « المراد بالفطرة هنا : الاستقامة على الدين الحق » .
وقال في « هدي الساري » ص (١٦٨) شارحاً قوله ﷺ : « على الفطرة » : « أي : على فطرة الإسلام . ومنه في الإسراء : أخذت الفطرة .
وقيل : المراد بالفطرة : أصل الخلقة . وأما حديث (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة) ، فالمراد بها السنة عند الأكثر » .
نقول : لقد اختلف العلماء في تحديد معنى الفطرة على أقوال :
الأول : الفطرة هي الخلقة التي خلق الله عليها الإنسان من المعرفة بربه ، وذلك إذا بلغ سن المعرفة . =

أُمَّتُكَ[1] .

= الثاني : الفطرة هي العهد الذي أخذه الله تعالى على ذرية آدم إذ أخرجهم من صلبه فأشهدهم على أنفسهم فأقروا بربوبيته إقرار فطرة ألزمها الله تعالى قلوبهم ، فمكنهم من الهدى جبلة وهيأهم لقبول الدين .

الثالث : المراد : بقول تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ أي : فطر المؤمنين خاصة ، وليسوا عموم الناس .

الرابع : الفطرة : البداءة التي بدأهم عليها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة ، وهو ما يصيرون إليه بعد الولادة .

الخامس : الفطرة : الإسلام ، وهو أشهر الأقوال وأصحها ، وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم والتحقيق ، والله أعلم .

وقال ابن كثير في « شرح الآية ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ : « فسدد وجهك ، واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم ، الذي هداك الله لها ، وكملها لكم غاية الكمال ، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها ، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده ، وأنه لا إله غيره » .

وقال شارحاً قوله تعالى : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ : « قال بعضهم : معناه : لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها . فيكون خبراً بمعنى الطلب ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ، وهذا معنى حسن صحيح .

وقال آخرون : هو خبر على بابه ، ومعناه أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة ، لا يولد أحد إلا على ذلك ، ولا تفاوت بين الناس في ذلك » .

وقال البخاري : « باب : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ : لدين الله ، خَلْقُ الأولين : دين الأولين ، والفطرة : بالإسلام » . وهذا ما سبق إليه ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٩٤) باب : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ ، ومسلم في الإيمان (١٦٨) باب : الإسراء برسول الله ﷺ .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١ ، ٥٢) .

٢ ـ بَابٌ : فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

٢١٣٤ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ (ك: ٣٤٠) . قَالَ : فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هٰذَا .

قَالَ : فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : هٰذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ .

فَقَالَ لِيَ [(١)] : اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا[ر: ٢٦٤] قَالَ : فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يُوْمَئِذٍ الْفضيخَ .

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . فَأَنْزَلَ الله ـ عزَّ وَجَلَّ ـ ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾[(٢)] [المائدة : ٩٣] .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب : صب الخمر في الطريق ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب : تحريم الخمر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٠٨ ، ٣٠٤٢ ، ٣٣٦١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٥ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٤٤) .
وقوله : الفضيخ يعني : البسر والتمر ، والبسر من كل شيء : الغضُّ منه . واليسر أيضاً : ثمر النخل قبل أن يرطب ونَبَاتٌ بُسْرٌ ، أي : طري . وفضخه : شدخه ، وسكك المدينة : طرقها .

٣ ـ بَابٌ : فِي التَّشْدِيدِ عَلَىٰ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢١٣٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا** »(١) .

٢١٣٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني ربيعة بن يزيد

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِيّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالَ لَهُ الْوَهْطُ(٢) فَإِذَا هُوَ مُخاصِر(٣) فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ(٤) ذٰلِكَ الْفَتَىٰ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَقُلْتُ : خِصَالٌ بَـلَغَتْنِي(٥) عَنْكَ أَنك تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ**

---

(١) إسناده جيد ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الأشربة (١١) باب : تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣) باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٦٦) .

(٢) الوَهْطُ : المكان المطمئن ، وهو أيضاً مال لعمرو بن العاص عرش عرشه على ألف ألف عامود ، ثمن العامود درهم واحد ، وهذا المال في الطائف .
انظر « معجم ما استعجم » ٢/ ١٣٨٤ ، ومعجم البلدان ٥/ ٣٨٦ .

(٣) مخاصر : اسم فاعل من الفعل خاصر ، والمخاصرة : أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه .

(٤) يُزَنُّ : يتهم ، يُرْمى بـ . . .

(٥) في (ق) : «بلغني» .

تُـقْبَـلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » ، فَلَمَّا[1] أَنْ سَمِعَ[2] الْفَتَىٰ بِذِكْرِ الْخَمْرِ اخْتَلَجَ يَدَهُ[3] مِنْ يَدِ عَبْدِ الله ، ثُمَّ وَلَّىٰ . فَقَالَ عَبْدُ الله : اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، وَإِنِّي[4] سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شُرْبَةً ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ الله عَلَيْهِ ، فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ : كَانَ حَقاً عَلَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[6] .

٤ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَىٰ[7] مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٢١٣٧ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا أبو الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ

---

(١) عند (ليس) : « فما » .

(٢) في (ك) : «سمعه» .

(٣) انتزعها ، جذبها ، يقال : خَلَجَ الشيء ، وأخلجه ، واختلجه ، إذا جذبه وانتزعه .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « فإني » . وفي (ك) : «أو» بدل «أم» .

(٥) الرَّدْغَةُ ـ بفتح الدال وسكونها ـ في الأصل : طين ووحل كثير .
والخبال في الأصل : الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول .
وقد فسر « ردغة الخبال » في الحديث بأنها عصارة أهل النار . والله أعلم .

(٦) إسناده صحيح إذا كان ربيعة بن يزيد سمعه من عبد الله بن الديلمي ، قال المزي : « بينهما أبو إدريس الخولاني » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٥٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٧٨) .

(٧) عند (ك ، ق ، د) : « عن » وهو خطأ .

الآخِرِ ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ »[1] .

٥ ـ بَابٌ : فِي مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٢١٣٨ ـ أخبرنا محمد بن كثير البصري ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابان ، (ك: ٣٤١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنْيَةٍ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ** »[2] .

٢١٣٩ ـ حدثنا أحمد بن الحجاج ، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن نُبيط بن شريط ، عن جابان ،

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٢٥) .
ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٢ ، ١٧١٥ ، ٢٥٣١) والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٤٤٤ ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، وهشام ، وعباد بن كثير المكي .
وأخرجه البزار في «كشف الأستار» ١/ ١٦٢ برقم (٣٢٠) من طريق عمرو بن قيس الملائي ، وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٩١ ـ ١٩٢) من طريق أبي طيبة ، جميعاً : حدثنا أبو الزبير ، بهذا الإسناد .
وللحديث شواهد أيضاً : انظر حديث عمر في مسند الموصلي برقم (٢٥١) ، وهناك ذكرنا ما يشهد له أيضاً .
وذكره الحافظ في « فتح الباري » ٩/ ٢٥٠ ونسبه إلى النسائي ، وقال : « وإسناده جيد » . وهو في الكبرى برقم (٦٧٤١) ، وانظر « تلخيص الحبير » ٣/ ١٩٦ .

(٢) إسناده جيد ، وقد فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٨٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٨٢) . وانظر التعليق التالي .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ** »[1] .

٦ ـ بَاب : لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ

٢١٤٠ ـ أخبرنا سهل[2] بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا سماك ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث

عَن أبيه وائل : أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّهَا دَوَاءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلٰكِنَّهَا دَاءٌ** »[3] .

٧ ـ بَاب : مِمَّ يَكُونُ الْخَمْرُ

٢١٤١ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، قَالَ : سمعت أبا كثير يقول :[ر : ٢٦٥]

[سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ][4] : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الْخَمْرُ**

---

(١) إسناده جيد أيضاً وقد فصلنا ذلك في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه من هذه الطريق في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٨٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٨٣) .

(٢) عند (بغا) : « سهيل » وهو تحريف .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٤) باب: ترحيم التداوي بالخمر ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٨٩ ، ١٣٩٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٧٧) . وانظر منحة المعبود برقم (١٧٢٢) .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ك) .

مِنْ[1] هٰاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ »[2] .

٨ ـ بَاب : مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ

٢١٤٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ قَالَ : « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ** »[3] .

٢١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ .

---

(١) في المطبوعات «في» . وعند مسلم كما هنا .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو كثير هو : يزيد بن عبد الرحمن ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج .
وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٥) باب : بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٠٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٤٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الأشربة (٩) باب : تحريم الخمرة .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب : الخمر من العسل وهو : البتع ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) (٦٧) باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٦٠ ، ٤٥٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٤٥ ، ٥٣٧١ ، ٥٣٧٢ ، ٥٣٩٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٨٣) ، وانظر منحة المعبود برقم (١٧٢٩) .

فَقَالَ : « **اشْرَبُوا ، وَلاَ تَشْرَبُوا**[1] **مُسْكِراً ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** »[2] .

٢١٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، أنبأنا أبو أسامة ، حدثنا الوليد بن كثير بن سنان ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عَامِرِ بن سعد ،

عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ** »[3] .

٢١٤٥ ـ حدثنا زيد بن يحيى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن أبي وهب الكلاعي ، عن القاسم بن محمد (ك: ٣٤٢) ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ ـ قَالَ زَيْدٌ : يَعْنِي : فِي الإِسْلاَمَ ـ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ ـ يَعْنِي : الْخَمْرَ** » .

فَقِيلَ كَيْفَ يَا رَسُولَ الله وَقَدْ بَيَّنَ الله فِيهَا مَا بَيَّنَ ؟ قَالَ رَسُولَ الله ﷺ :

---

(١) في (ق): «أو لا تشربوا» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٨) باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي المغازي (٤٣٤٣) باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣) (٧٠) ، وفي الجهاد (١٣٧٧) باب : الأمر بالتيسير وترك التنفير .
وقد استوفينا تخريجه بألفاظ في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٧٣ ، ٥٣٧٦ ، ٥٣٧٧) ، وانظر منحة المعبود » برقم (١٧٢٤ ، ١٧٢٨) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٤ ، ٦٩٥) .
وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٧٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٨٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٨١٥) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، بهذا الإسناد .

« يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا »[1] .

٢١٤٦ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني أبو وهب[2] ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ »[3] .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سُئِلَ عَنْ أَعْفَرَ ، فَقَالَ : يُشَبِّهُ بِالتُّرَابِ وَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ][4] .

٩ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ[5] الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا

٢١٤٧ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا طعمة ، حدثنا عمرو[6] بن

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٣١) .
وانظر المستدرك ٤/ ١٤٧ ، وسنن البيهقي في الشرب ٨/ ١٩٤ ـ ٢٩٥ باب : الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٨٢٨) وفي إسناده جهالة .
وانظر فتح الباري ١٠/ ٥٢ ، وكامل ابن عدي ٦/ ٢٠٥١ .

(٢) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « ابن وهب » وهو تحريف .

(٣) إسناده منقطع ، مكحول لم يدرك أبا ثعلبة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٧٣) .

(٤) ما بين قوسين ليس في (ق ، ر) .

(٥) ساقطة من المطبوعات ، واستدركها الدكتور بغا بين قوسين ولم يبين مصدرها .

(٦) لقد أثبت الدارمي ما سمع ، لأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك ، ولكنه عاد فنبه أن الصواب « عمر » وليس « عمراً » .

بيان التغلبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ ، فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ** »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ بَيَانٍ[2] .

٢١٤٨ ـ حدثنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمٰن بن وعلة قال :

سُأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَوْ مِنْ دَوْسٍ ـ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا فُلاَنُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الله تَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَهَا ؟** » . قَالَ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَىٰ غُلاَمِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَبِعْهَا ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلاَنُ ؟** » قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا** » . فَأَمَرَ بِهَا

---

(١) حديث جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي برقم (٧٧٨) .
وأخرجه الطيالسي ٣٣٨/١ برقم (١٧١٩) من طريق طعمة بن عمرو ، بهذا الإسناد .
وقوله : فليشقص الخنازير » قال ابن الأثير : « أي فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها . يقال : شَقَّصَهُ ، يشقصه ، وبه سمي القصاب مُشَقِّصاً .
المعنى : من استحل بيع الخمر ، فليستحل بيع الخنزير ، فإنهما في التحريم سواء . وهذا لفظ أمر ، معناه النهي ، تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً » .

(٢) عند (د ، ليس) : « دينار » وهو تحريف .

فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ[1] . [ر: ٢٦٦] .

٢١٥٠ ـ حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ـ يعني : ابن دينار ـ عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً ، فَقَالَ : قَاتَلَ الله سَمُرَةَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَعَنَ الله الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا** »[2] . قَالَ سُفْيَانُ : جَمَلُوهَا : أَذَابُوهَا .

١٠ ـ بَاب : الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٢١٥١ ـ أخبرنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب (ك: ٣٤٣) ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا سَكِرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** » يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ[3] .

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، ولكن الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٩) باب : تحريم بيع الخمر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٦٨ ، ٢٥٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٢ ، ٤٩٤٤) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٠٠) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٣٨ ، ٦٢٥٣) وفي «مسند الحميدي» برقم (١٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥١٧) ، ويشهد له حديث معاوية وقد استوفينا =

١١ ـ بَابٌ : فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

٢١٥٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي**[١] **وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** »[٢] .

١٢ ـ بَابٌ : فِيمَا[٣] يُنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢١٥٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ،

= تخريجه في « مسند الموصلي » مع التعليق المفيد عليه إن شاء الله ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥١٩) .
وانظر مسند الموصلي ١٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٣ ، ونصب الراية ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ .

(١) سقط من (ق) قوله : «حين يزني» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب : النهي بغير إذن صاحبه ، ومسلم في الإيمان (٥٧) باب : نقصان الإيمان بالمعاصي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٩٩ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٠١ ، ٦٣٦٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦ ، ٥١٧٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٢) .

(٣) عند (د ، ليس) : « فيمن » .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ يُنْتَبَذُ[1] لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السِّقَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ ، نُبِذَ[2] لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ[3] .

١٣ ـ بَابٌ : فِي النَّقِيعِ

٢١٥٤ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، فَمَنْ وَلِيُّنَا ؟

قَالَ : « **الله وَرَسُولُهُ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرْمِ ؟

قَالَ : « **اصْنَعُوهُ زَبِيباً** » . قَالُوا : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟

قَالَ : « **انْقَعُوا فِي الشِّنَانِ ، انْقَعُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ**

---

(١) عند (ك ، ها) : « ينبذ » ، يقال : نبذ التمرُ : صار نبيذاً ، ونبذ التَّمْرَ : عمله نبيذاً . وانتبذ التمر : نَبَذَهُ .

(٢) عند (ليس ، بغا) : « ينتبذ » ، وعند (ها) « ينبذ » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٩) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٦٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٨٧ ، ٥٣٩٦ ، ٥٤١٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣٢٠) .
نقول : وبرام جمع ، واحده : بُرْمَة ، وهي القدر مطلقاً ، وكانت تطلق على القدر المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن .

عَشَائِكُمْ ، وَانْقَعُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ ، كَانَ حِلاً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً »[1] .

١٤ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَمَا يُنْبَذُ فِيهِ

٢١٥٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ،

---

(١) محمد بن كثير المصيصي ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٨) في « مسند الموصلي » . ولكن تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصارد التخريج .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٣١ برقم (٨٥١) من طريق محمد بن كثير الصنعاني ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٢٤٤) والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٣٠ برقم (٨٤٧) ، من طريق بقية بن الوليد .
وأخرجه أبو يعلى الموصلي مختصراً في المسند برقم (٦٨٢٥) من طريق هقل بن زياد ،
وأخرجه أحمد مختصراً ٤/ ٢٣٢ من طريق الوليد بن مسلم ،
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٥١) ومن طريق محمد بن يوسف الفريابي .
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٨٦٧) من طريق محمد بن عباد ، حدثنا هشام ، عن أبيه .
جميعاً : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٢ ، والطبراني في الكبير برقم (٨٤٦) وابن قانع في « معجم الصحابة الترجمة (٨٦٧) ، من طريق إسماعيل بن عياش .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٢ ، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٠) باب : في صفة النبيذ ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٢٤٥) من طريق ضمرة .
جميعاً : حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، به ، وهذا إسناد صحيح . وانظر « مسند الموصلي » .

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : حَرَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَقيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] .

٢١٥٦ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال :

حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[ر : ٢٦٧] (ك : ٣٤٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ** »[2] .

٢١٥٧ ـ أخبرنا أبو زيد ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم ، قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَوْ سَمِعْتُه سُئِلَ ـ عَن نَبيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : نَهَىٰ

---

(١) رجاله ثقات غير أن سعيد بن عامر لم يذكر فيمن رووا عن سعيد قبل اختلاطه . ولكن الحديث صحيح . فقد أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٧) باب : بيان النهي عن الانتباذ في المزفت .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٤٠٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣ برقم (١٢٤٢٠) من طريق ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .
وانظر الأحاديث (١٢٣٥٥، ١٢٤٤٧، ١٢٥٥٥ ، ١٢٦٣٢ ، ١٢٩٤٩ ، ١٢٩٥٠). في معجم الطبراني الكبير .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٧) باب : الخمر من العسل ، وهو : البتع ، من طريق أبي اليمان : الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم أيضاً في الأشربة (١٩٩٢) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » بروايات ، برقم (٣٥٤٥ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٩) .

رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ[1] الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ . وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ[2] مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ـ أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ[3] ـ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ[4] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) والمطبوعات .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) زيادة : « نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء ، وسألت ابن أبي فقال » .
وقد جمع في المسند ١/ ٢٧ مرفوع ابن عباس ، والموقوف عليه ، ثم جاء بعد ذلك قول ابن الزبير : « نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر » .
ثم قال بعد ذلك : « قال : وسألت ابن عمر ، فحدث عن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت » . ثم جاء حديث أبي سعيد .
والدليل على أن هذا هو الصواب أن أحمد أخرج حديث عمر في المسند ١/ ٥٠ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بإسنادنا هذا ، وهو إسناد صحيح .

(٣) هذه الجملة المعترضة ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو سعيد بن الربيع ، وأبو الحكم هو : عمران بن الحارث .
وأخرجه مع الزيادة التي ذكرنا في التعليق السابق أحمد ١/ ٢٧ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرج الطيالسي ١/ ٣٣٤ برقم (١٦٩٩) ، وأحمد ١/ ٢٢٩ والطبراني في الكبير ١٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ برقم (١٢٧٣٨) ، ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ، وموقوفاً ، من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريج الموقوف في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٤٤) .
وأما حديث ابن الزبير فقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٠٩) وهو حديث صحيح .
وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه الموصلي برقم (١٢٢٣) من طريق وهب بن =

٢١٥٨ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم ،

عَنْ فُضَيْل بْنِ زَيْدٍ الرَّقَّاشِي أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ الله بْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ ، فَقَالَ : الْخَمْرُ[١] .

قُلتُ : هُوَ[٢] فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَا أُحَدِّثُكَ[٣] إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ ـ بَدَأَ بِالاسْمِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ[٤] ـ

قَالَ : فَقَالَ : نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ[٥] .

= جرير ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الحكم ، حدثني أخي ، عن أبي سعيد . . . .

وهذا إسناد فيه جهالة .

ولكن الحديث صحيح ، وانظر رواياته في « مسند الموصلي » بالأرقام : (١٠٤١ ، ١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢١١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٤٠) .

(١) في (ك) والمطبوعات زيادة « قال » .

(٢) عند (ها) : « هذا » .

(٣) عند (ق ، ها ، ليس ، د) : « لم أحدثك » .

(٤) أي : قال : محمد رسول الله ، أو رسول الله محمد .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . وقد أخرجه الطيالسي ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ برقم (١٧١٦) ، وأحمد ٥/ ٥٧ من طريق ثابت بن يزيد أبي زيد ، بهذا الإسناد وفيه زيادة .

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٦ من طريق يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد الواحد .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٧٦) ـ وهو في مجمع البحرين برقم (٤١١٧) ـ من طريق موسى بن أعين ، عن معمر بن راشد .

جميعاً : حدثنا عاصم بن سليمان الأحول ، بهذا الإسناد .

وقال الطبراني : « لم يروه عن عاصم إلا معمر » وما تقدم يرد هذا القول ، فقد رواه عن عاصم ثابت بن يزيد ، وعبد الواحد بن زياد ، بالإضافة إلى معمر .

١٥ ـ بَابٌ : فِي النَّهي عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٢١٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، وسعيد بن عامر ، واللفظ ليزيد ، قالا : أنبأنا هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ** »[1] .

١٦ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّىٰ الْعِنَبُ الْكَرْمَ[2]

٢١٦٠ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا شعبة ، عن سماك ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٠ ، والبخاري في الأشربة (٥٦٠٢) باب : من رأى ألاّ يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٨) باب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، والنسائي في الكبرى (٥٠٧٠ ، ٥٠٧٦) من طرق ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ، ومسلم (١٩٨٨) (٢٦) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٤) باب : في الخليطين ، من طريق أبان العطار .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩٥ من طريق عبد الأعلى ، حدثنا معمر .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٠٧٧) من طريق يحيى بن درست ، حدثنا أبو إسماعيل .
وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٧) باب : النهي عن الخليطين ، من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي .
جميعاً : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ومسلم (١٩٨٨) (٢٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو قتادة ، به . وفي (ك ، ق): «حدته» بدل «وحدة» .

(٢) عند (ها) : « كرماً » .

عَلْقَمَةَ بن وائل

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ تَقُولُوا : الْكَرْمَ ، وَقُولُوا : الْعِنَبَ وَالْحَبْلَةَ** »[1] .

١٧ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلاًّ

٢١٦١ ـ حدثنا عبيد[2] الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن يحيى بن عباد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَىٰ فَاشْتَرَىٰ[3] لَهُمْ خَمْراً ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَجْعَلُهُ خَلاًّ ؟ قَالَ : « **لاَ** » فَأَهْرَاقَهُ[4] (ك : ٣٤٥) .

---

(١) إسناده جيد ، وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٨) (١٢) باب : كراهة تسمية العنب كرماً ، من طريق زهير بن حرب ، حدثنا عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٢٠٨ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وفي الباب عن أبي هريرة وهو متفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (١١٣٠) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٥٩٢٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٣٢) .
والحبلة ـ بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت الباء ـ : الأصيل أو القضيب من شجر الأعناب . وفي (ك) : «أو الجبلة» بدل «والحبلة» .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « عبد » مكبراً ، وهو تحريف .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « واشترى » . وقوله : في حَجره : أي في كنفه ورعايته .

(٤) إسناده حسن من أجل إسماعيل السدي ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٣) باب : تحريم تخليل الخمر . =

١٨ ـ بَابٌ : فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ ؟

٢١٦٢ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ : « **الأَيْمَن فَالأَيْمَن** »[1] .

١٩ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٢١٦٣ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[2] .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٤٥ ، ٤٠٥١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٤/ ١٤٨ من طريق أبي داود .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٢) باب : من رأى صدقة الماء ، وهبته ، ووصيته جائزة ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) باب : استحباب إدارة الماء واللبن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٦) ، وفي « مسند الحميدي » (١٢١٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ برقم (٤٢٤٧) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧١٩) باب : الشراب من في السقاء ، من طريق موسى بن إسماعيل .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ برقم (٤١٨٠) من طريق يونس بن محمد . =

٢١٦٤ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[1] . [ر:٢٦٨]

٢١٦٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٦ برقم (١١٨١٩) من طريق حجاج بن منهال . جميعاً : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٦ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ـ ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٨٢١) ـ والترمذي في الأطعمة (١٨٢٦) باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من طريق هشام .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٤١ ، ٣٣٩ والترمذي (١٨٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٨٢٠) من طريق مجاعة بن الزبير .
جميعهم : حدثنا قتادة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٩) باب : الشرب من فم السقاء ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٤٠) ـ وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢١) باب : الشرب من في السقاء ، من طريق يزيد بن زريع ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، به .
وانظر الحديث (٥٣١٦) في صحيح ابن حبان ، والحديث (١٣٦٨) في « موارد الظمآن » بتحقيقنا . وانظر أيضاً الحديث (٢٣٨٠ ، ٢٤٩٦) في « مسند الموصلي » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨) باب : الشرب من فم السقاء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١١٧٥) .

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[1] .

٢٠ ـ بَابٌ : فِي[2] الشُّرْبِ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ

٢١٦٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عزرة بن ثابت ،

عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأشربة (٦٥٢٥ ، ٦٥٢٦) باب : اختناث الأسقية ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٩٩٦ ، ١١٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣١٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٧ .
والاختناث : افتعال من الخَنْث ، وهو : الانطواء والتكسر والانثناء . يقال : خَنَثْتَ السقاء ، إذا ثنيت فمه إلى خارج ـ أي على البشرة التي عليها الشعر وأخرج أدمته الباطنة ـ ثم شربت منه ، ويقال : قَبَعْتُهُ ، إذا ثنيته إلى داخل .
وفي نهاية رواية الطيالسي لهذا الحديث برقم (١٦٨٧) في منحة المعبود : « فسئل الزهري : ما اختناث الأسقية؟ قال : الشرب من أفواهها » .

(٢) ليست عند (د ، ليس ، ها) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين . والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣١) باب : الشرب بنفسين أو ثلاثة ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٨) باب : كراهية التنفس في الإناء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٢٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٨ برقم (٤٢٢٤٤) من طريق أبي داود الطيالسي : حدثنا عزرة ، بهذا الإسناد . =

٢١ ـ باب : مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢١٦٧ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك ، عن أيوب بن حبيب الزهري ،

عَنْ أَبي الْمُثَنَّىٰ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبو سَعيدٍ فَقَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي لاَ أُرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : « **فَأَبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فيكَ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ** » . قَالَ : إِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ ؟ قَالَ : « **أَهْرِقْهُ** »[١] .

٢١٦٨ ـ حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة قال :

حَدَّثَنِي أَبي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَمَسَّ**[٢] **ذَكَرَهُ بِيَمينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجي بِيمينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** »[٣] .

= في (ك ، ر) وفي المطبوعات: «أيوب بن حبيب ، عن الزهري» وهو خطأ. وسيأتي صواباً برقم (٢١٧٩) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٢٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٦٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٣/ ٥٧ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ برقم (٤٣٢٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١١/ ٣٧٢ برقم (٣٠٣٦) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ١/ ٣٩١ .
نقول : وظاهر هذا الحديث أنه أباح له الشرب بنفس واحد إذا كان يروى منه .
هذا ما يدل عليه عنوان هذا الحديث . ويشهد لذلك حديث أبي قتادة التالي .
وانظر فتح الباري ١٠/ ٩٣ ، ونيل الأوطار ٩/ ٧٨ ـ ٨٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٦ ـ ٢١٨ .

(٢) في المطبوعات : « يلمس » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (١٥٣ ، =

٢٢ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهرَ

٢١٦٩ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ (ك: ٣٤٦) ، وَجَدْوَلٌ يَجْرِي ، فَقَالَ : « **إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ**[1] **بَاتَ فِي الشَّنِّ ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا** »[2] .

٢٣ ـ بَابٌ : فِي الشُّرْبِ قَائِماً

٢١٧٠ ـ حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، حدثنا شريك ، عن عبد

= ١٥٤) باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب : لا يمسك ذكره بيمينه ، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٣٤) ، كما خرجناه مختصراً في « مسند الحميدي » برقم (٤٣٢) . وقد تقدم برقم (٧٠٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨ برقم (٤٢٢٢) من طريق أبي نعيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

(١) عند (ها) : « إن عندكم ماه » .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٣) باب : شرب اللبن بالماء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣١٤ ، ٥٣٨٩) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٠٩٧) .
والشن : السقاء الخلق ، وهو أشد تبريداً للماء من الجديد .
والكَرْعُ : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف . وقيل : إنه الشرب بالكفين معاً .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ برقم (٤٢٦٨) من طريق يونس بن محمد ، حدثنا فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد .

الكريم ، عن البراء بن ابنة أنس ، عن أنس ،

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائِماً[1] .

٢١٧١ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا عمران بن حدير ، عن أبي البزري : يزيد بن عطارد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَىٰ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ[2] .

٢١٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

---

(١) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » والبراء هو : ابن زيد سبط أنس ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١١٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/ ٤٠٠ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٧٧ ، وقال الحافظ في « تقريبه » : « مقبول » .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٦ ، ٤٣١ من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي .
وأبي كامل جميعاً : حدثنا زهير ، عن عبد الكريم الجزري ، به .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣١ من طريق حجاج ، وروح .
وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٢١٥) والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٢٧ برقم (٣٠٧) ، من طريق أبي عاصم .
جميعاً : حدثنا عبد الكريم ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده جيد ، يزيد بن عطارد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٣٦٩) في « موارد الظمآن » . وهو حديث صحيح .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٤٣ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٥ برقم (٤١٦٧) من طريق معاذ بن معاذ ، عن عمران بن حدير ، بهذا الإسناد . وانظر الطريق التالي .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَهُ[1] .

٢٤ ـ بَاب : مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِماً

٢١٧٣ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ[2] عَنِ الأَكْلِ ، قَالَ : « **ذَاكَ**[3] **أَخْبَثُ** »[4] .

٢١٧٤ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن أبي زياد الطحان ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائماً : « **قِىءْ** » . قَالَ : لِمَ . قَالَ : « **أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ ؟** » . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ ، الشَّيْطَانُ** »[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٥ برقم (٤١٧٠) ، وانظر سابقه .
وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦ باب : من رخص في الشرب قائماً .

(٢) عند (ك ، بغا) : « فسألته » .

(٣) عند (د ، ليس ، ها) : « فذاك » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٤) باب : كراهية الشرب قائماً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٦٧ ، ٢٩٧٣ ، ٣١١١ ، ٣١٦٥ ، ٣١٩٥) .

(٥) إسناده صحيح ، أبو زياد الطحان ترجمه البخاري في الكبير ٩/ ٣٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٣٧٣ عن ابن معين قال : « أبو زياد الطحان ثقة » .
وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن أبي زياد الطحان فقال : شيخ ، صالح الحديث » . =

٢٥ ـ بَاب : الشُّرْب فِي الْمُفَضَّضِ

٢١٧٥ ـ أخبرنا أحمد بن يونس ، حدثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** »(١) . [ر : ٢٦٩]

= وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠١ من طريق محمد بن جعفر .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ١٩ من طريق عبد الرحمن بن زياد .
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وانظر فتح الباري ١٠/ ٨٢ حيث ذكر هذه الرواية .
ومن أجل إزالة التعارض الظاهر بين أحاديث هذا الباب ، والباب السابق نقول :
قال النووي ـ بعد أن عرض أحاديث إباحة الشرب واقفاً ، وأحاديث الزجر ـ في شرح مسلم ٤/ ٧٠٧ : « اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوى باطلة ـ لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب . ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه ، وليس في هذه الأحاديث ـ بمحمد الله تعالى ـ إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة .
والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهية التنزيه ، وما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .
وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟ » .
وانظر فتح الباري ١٠/ ٨١ ـ ٨٥ . ومصنف ابن ابي شيبة ٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧ باب : من رخص في الشرب قائماً ، وباب : من كره الشرب قائماً .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤) باب : آنية الفضة ، ومسلم في اللباس (٢٠٦٥) باب : تحريم استعمال أواني الذهب . =

٢١٧٦ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا ابن عون ، عن مجاهد ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَىٰ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَىٰ الْمَدائِنِ فَاسْتَسْقَىٰ ، فَأَتَاهُ دَهْقَانٌ[١] بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَىٰ بِهِ[٢] وَجْهَهُ ، فَقُلْنَا : اسْكُتُوا ، فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ (ك: ٣٤٧) ، وَقَالَ : « **هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** »[٣] .

٢٦ ـ بَابٌ : فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٢١٧٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي[٤] الزبير ، حدثني[٥] جابر ، قال :

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٨٢ ، ٦٩١٣ ، ٦٩٣٩ ، ٦٩٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٤١ ، ٥٣٤٢) .

(١) الدِّهقان ـ بكسر الدال المهملة وضمها ـ فارسي معرب ، ومن معانيه : رئيس القرية ، والتاجر ، وزعيم فلاحي العجم ، وانظر « المعرب » للجواليقي ص (٣٠٣) .

(٢) في المطبوعات زيادة « في » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦) باب : الأكل في إناء مفضض ، وفي الأشربة (٥٦٣٣) باب : آنية الفضة ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب : تحريم إناء الذهب والفضة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٣٩ ، ٥٣٤٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٤) عند (ق ، د) : « ابن » وهو تحريف .

(٥) في المطبوعات : « عن » .

حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَقَالَ : « أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُوداً ؟ »[1] .

٢١٧٨ ـ **حدثنا** عمرو بن عون ، عن خالد ، عن سهيل ، عن أبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ[2] .

٢٧ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢١٧٩ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أيوب بن حبيب ، عن أبي المثنى الجهني ، قال :

قَالَ مَرْوَانُ ، لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ . قَالَ : نَعَمْ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦) باب : شرب اللبن ، ومسلم في الأشربة (٢٠١٠) باب : في شرب النبيذ وتخمير الإناء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٧٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وسهيل فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٨١) في « مسند الموصلي » وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٧ من طريق خلف بن الوليد ، وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤١١) باب : تخمير الإناء ، من طريق عبد الحميد بن بيان .
وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٢٨) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٥٧ ـ من طريق إسحاق بن شاهين ، جميعاً : حدثنا خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث جابر عند البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٤) باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم في الأشربة (٢٠١٢) باب : الأمر بتغطية الإناء.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٧٢) .

(٣) إسناده قوي ، وقد تقدم برقم (٢١٦٧) .

٢١٨٠ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَن النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ[١] .

٢٨ ـ بَابٌ : فِي[٢] سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢١٨١ ـ **حدثنا** عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ،

عَنْ أَبي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً** »[٣] .

* * *

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٥) بتحقيقنا ، فانظره ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠٢) وانظر أيضاً تخريجنا الحديث (٥٣١٦) في « صحيح ابن حبان » .
ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٣٥) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٨١) باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٣٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٤٠ أيضاً .
ملحوظة ، على هامش (ر) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد الثالث عشر ، وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي ، لطف الله تعالى به وأعانه » .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ـ وَمِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

١ ـ بَابٌ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس : ٦٤]

٢١٨٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، قَوْلُ الله : ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ ؟ [يونس : ٦٤] .

قَالَ[١] سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ـ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ـ قَالَ : « **هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ** »[٢] .

---

(١) في (ق ، ك) والمطبوعات : « فقال » .

(٢) إسناده صحيح إذا كان أبو سلمة سمعه من عبادة ، قال ابن خراش : لم يسمع أبو سلمة من عبادة بن الصامت ، والله أعلم .
نقول : يؤيد ما قاله ابن خراش أنه جاء في رواية الترمذي : « عن أبي سلمة قال : نبئت عن عبادة . . . . » .
وأخرجه الطبري في التفسير ١١/ ١٣٤ ، ١٣٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، ومسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ من طريق عفان ، حدثنا أبان ، به . =

٢ ـ بَابٌ : فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢١٨٣ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ** »[1] (ك: ٣٤٨) .

= وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٨) باب : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، من طريق وكيع ، عن علي بن المبارك .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٢١ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا حرب .
وأخرجه الطبري في التفسير ١١/ ١٣٣ ، ١٣٥ من طريق الأوزاعي ، وأبي عمرو ، جميعاً : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، به .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٢٥ ، والطبري في التفسير ١١/ ١٣٧ـ ١٣٨ من طريق أبي المغيرة ، عن صفوان بن سليم ، حدثني حميد بن عبد الرحمن المدني ـ تحرفت عند الطبراني إلى : المزني ـ أن رجلاً سأل عبادة . . . . فقال عبادة . . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع .
وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٧٦) باب : قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، والحاكم ٤/ ٣٩١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : نبئت عن عبادة ، وهذا إسناد منقطع .
نقول : ولكن يشهد له حديث ابن عباس الصحيح ، وهو عند مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤١٧ ، ٢٣٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٥) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التعبير (٦٩٨٧) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٣٧) . =

٣ ـ بَاب : ذَهَبَتْ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢١٨٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ،

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ** »(١) [ر : ٢٧٠] .

٤ ـ بَابٌ : فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٢١٨٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ مِثْلِي** »(٢) .

= ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١ ـ ٥٢ برقم (١٠٥٠٢) ، والطيالسي ١/ ٣٤٩ برقم (١٧٨٨) والهيثم بن كليب في مسنده برقم (١١٦٧ ، ١١٦٨) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه من حديث أنس في « مسند الموصلي » برقم (٣٤٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » أيضاً برقم (٦٠٤٣) .

إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤٧) ثم زدنا على تخريجاته في « مسند الحميدي » برقم (٣٥١) .

نقول : وهذا الحديث على شرط الموارد ، ولم يورده الهيثمي بها والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٥٠) ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ برقم (١٠٥١٦) من طريق ، وكيع ، =

٢١٨٦ ـ **أخبرنا** محمد[١] بن المصفى ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ** »[٢] .

٥ ـ باب : فيمَنْ يَرَىٰ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٢١٨٧ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله ، وَالْحُلْمُ مَنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ**[٣] **ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ** »[٤] .

= حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث أنس أيضاً وهما عند البخاري ، وقد استوفينا تخريجهما في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٨٨ ، ٣٢٨٥) بترتيب ذكرهما ، وحديث أبي الدرداء وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٣٩٥) .
كمايشهد له حديث جابر ، وقد خرجناه برقم (٢٢٦٢) في مسند الموصلي ، وحديث أبي جحيفة برقم (٨٨١) في المسند المذكور . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ ـ ٥٦ ، وأحاديث هذا الباب .

(١) في المطبوعات : « أبو محمد » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٦ ، والبخاري في التعبير (٦٩٩٦) باب : من رأى النبي ﷺ في المنام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٧) باب : قول النبي ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني .

(٣) عند (ها) : « يساره » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٢)=

٢١٨٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن ، يقول :

إِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : وَأَنَا إِنْ[1] كُنْتُ لأَرَىٰ الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ ، فَلْيَحْمَدِ الله ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُهُ**[2] ، **فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً ، فَإِنَّهَا لَنْ**[3] **تَضُرَّهُ** »[4] .

٦ ـ بَاب : الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ[5]

٢١٨٩ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ : فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَىٰ مِنَ الله ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ**

= باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٥٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٣) .

(١) ساقطة عند (د ، ها ، ليس) .

(٢) في (ك) : «يكره» .

(٣) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « لا » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٥٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٢) .

(٥) من هنا بدأ النقص في النسخة (ر) بدايته منتصف الصحيفة المصورة (٢٧١) . ومن هنا أيضاً يبدأ النقص في المصورة (ك) يبدأ من آخر صفحتها (٣٤٩) .

الإِنْسَانُ نَفْسَهُ . فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلْيَقُمْ ، وَلْيُصَلِّ »[1] .

٧ ـ بَاب : أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً

٢١٩٠ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً »[2] .

٨ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ[3] الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢١٩١ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمٰن ،

---

(١) حديث صحيح : أخرجه البخاري في التعبير (٧٠١٧) باب : القيد في المنام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤٠) . وانظر الحديث التالي .

(٢) حديث صحيح ، وهو طرف لسابقه فانظره لتمام التخريج .
ونضيف هنا : أخرجهما الحاكم ٤/ ٣٩٠ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، به .

(٣) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « يحتلم » ، وعند (ها) : « يتكلم » وكلاهما تحريف .
ويتحلَّم : يدعي أنه رأى رؤيا ، ولم ير شيئاً .

عَنْ عَلِيٍّ ـ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ : كُلِّفَ عَقْدَ شعيرة يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[1] .

٩ ـ بَاب : أَصْدَق الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ

٢١٩٢ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَصْدَقُ الرُّؤْيَا**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٣٨) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه أحمد ١/ ٧٦ ، ٩٠ من طريقين : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٩١ ، ١٣١ ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٢) باب : في الذي يكذب في حلمه ، والحاكم ٤/ ٣٩٢ من طريق سفيان .
وأخرجه الترمذي (٢٢٨٣) ، والحاكم ٤/ ٣٩٢ من طريق أبي عوانة .
جميعاً : عن عبد الأعلى ، به .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن . . . . » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : عبد الأعلى ضعفه أبو زرعة » .
وذكر الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٢٨ رواية الترمذي . وقال : « وسنده حسن » .
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد ١١/ ٩٣ من طريق أبي نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، به . وهذا إسناد حسن ، عاصم هو : ابن بهدلة .
ولكن يشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٤١) .

بِالأَسْحَارِ »[1] .

١٠ ـ بَاب : كَرَاهِيَة أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إِلا عَلَىٰ عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢١٩٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « **لاَ تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَىٰ عَالِمٍ ، أَوْ نَاصِحٍ** »[2] .

١١ ـ بَاب : الرُّؤْيَا لاَ تَقَعُ مَا لَمْ تُعَبَّرْ

٢١٩٤ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت وكيع بن عُدُس يحدث

عَنْ عَمِّهِ أَبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الرُّؤْيَا هِيَ**

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣٥٧) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤١) .

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن زريع سمع سعيداً قبل اختلاطه . وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٨١) باب : في تأويل الرؤيا : ما يستحب منها وما يكره .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » برقم (٨٤٥) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/ ٢٤١ ، والطبراني في الصغير ٢/ ٤٩ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، به . وهذا إسناد ضعيف .
ويشهد لهذا الحديث التالي .

عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا ، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا[1] ، وَقَعَتْ »[2] .

١٢ ـ بَاب : فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ فِي النَّوْمِ

٢١٩٥ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثني الوليد بن مسلم ، حدثني ابن جابر[3] ، عن خالد بن اللجلاج وسأله مكحول أن يحدثه قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَائِشٍ[4] يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) سقط من (ليس) قوله : « فإذا حدث بها » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤٩ ، ٦٠٥٠ ، ٦٠٥٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧) .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « محمد بن المبارك : حدثني أبو الوليد ، حدثني أبي ، عن جابر » وفي هذا ما ترى!! .

(٤) قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٢٦٢ : « عبد الرحمن بن عائش : أخطأ من قال : له صحبة ، هو عندي تابعي » .
وأورد ابن أبي حاتم فيه أيضاً عن أبي زرعة قال : « عبد الرحمن بن عائش ليس بمعروف » .
وقال ابن خزيمة في التوحيد ٢/ ٥٣٧ : « قوله في هذا الخبر : قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهم ، لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة ، وإنما رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
ولا أحسبه أيضاً سمعه من الصحابي ، لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن زيد بن سلام ، عن عبد الرحمن الحضرمي ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ .
وقال يزيد بن جابر : عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » .
وقال ابن عبد البر في « أسد الغابة » ٣/ ٤٦٥ ، وفي الاستيعاب ـ هامش الإصابة ٦/ ٥٥ : « لا تصح له صحبة لأن حديثه مضطرب . . . . » .
وقال الحافظ في الإصابة ٦/ ٢٩١ : « قال ابن حبان : له صحبة » .
وقال البخاري : له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه . =

يَقُولُ : « رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ[1] ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ ؟ فَقُلْتُ : « أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبّ »[2] .

قَالَ : « فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ[3] ،

= وقال ابن السكن : يقال له صحبة .
وذكره في الصحابة : محمد بن سعد ، والبخاري ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبوالحسن بن سميع ، وأبو القاسم ، والبغوي ، وأبو زرعة الحراني ، وغيرهم » .
نقول : وذكره ابن قانع في « معجم الصحابة » ـ الترجمة (٦٥٨) .
وقال ابن خزيمة ، وتبعه ابن عبد البر : « لم يقل في حديثه : سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم » .
وقال الحافظ في الإصابة ٦/ ٢٩٢ : « لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور ، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي ، والوليد بن يزيد البيروتي ، وعمارة بن بشر ، وغيرهم » .

(١) أي في المنام ، ومن جعله في اليقظة فقد غلط .

(٢) في الرواية الصحيحة عن معاذ ، عند أحمد : « قلت لا أدي يا رب » تكرر السؤال وهذه الإجابة مرتين .
وفي رواية الترمذي : « قلت لا أدري ، قالها ثلاثاً » . وكذلك في رواية ابن خزيمة . . . .

(٣) هذا من أحاديث الصفات التي علينا أن نؤمن بها ، ونجريها على ظاهرها من غير تمثيل أو تشبيه ، أو تأويل .
فهذا ونظائره من كل ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه ووصفه به ، يجب الإيمان بها جميعاً ، ولا يصح ردها ولا تأويلها .
قال الإمام الجويني إمام الحرمين : « اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم ذلك في آي الكتاب ، وما يصح من السنن .
وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .
والذي نرتضيه رأياً ، وندين به عقيدة اتباعُ سلف الأمة ، والدليل القاطع السمعي في ذلك هو أن إجماع الأمة حجة متبعة ، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة . =

فَعَلِمْتُ[1] مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَتَلاَ ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾[2] [الأنعام : ٥٧]» .

= وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين عن الإضراب عن التأويل ، كان ذلك هو الوجه المتبع ، فلنجر آيه الاستواء ، وآيه المجي ، وقوله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ على ذلك» .

(١) وفي روايات : « فعرفته » وفي رواية جابر عند ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٠٣ برقم (٤٦٥) : « فما سألتي عن شيء إلا علمته » .

(٢) إسناده صحيح إذا ثبتت صحبة عبد الرحمن بن عائش ، وانظر التعليق المتقدم برقم (١) على هذا الحديث .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٤٦٧) ، وفي « الآحاد والمثاني » برقم (٢٥٨٥) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١/ ٣١ برقم (١١) من طريق الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وقال ابن خزيمة ، وابن عبد البر : « لم يقل في حديثه ـ حديث عبد الرحمن ـ : سمعت النبي ﷺ ، إلا الوليد بن مسلم » . وإلى هذا ذهب الترمذي أيضاً .

نقول : لم ينفرد مسلم بن الوليد بذلك ، وإنما تابعه عليه : حماد بن مالك الأشجعي وعمارة بن بشير ، والوليد بن مزيد البيروتي ، وغيرهم . وانظر الإصابة ٦/ ٢٩٢ ، والعلل للدارقطني ٦/ ٥٤ .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » برقم (٣٨٨ ، ٤٦٧) ، وفي « الآحاد والمثاني » برقم (٢٥٨٥) ، من طريق هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد .

وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٤٣٣) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢٩٨) من طريق الأوزاعي .

وأخرجه الحاكم ١/ ٥٢٠ من طريق العباس بن الوليد البيروتي ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور

وأخرجه الطبري في التفسير ٧/ ٢٤٧ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢٩٨ ـ ٢٩٩) من طريق الوليد بن مزيد البيروتي .

جميعاً : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » برقم (٤٦٨) وفي « الوحدان والمثاني » برقم (٢٥٨٦) من طريق ابن ثوبان ، حدثنا أبي ، عن ابن زكريا ومكحول ، به . =

= وأخرجه أحمد ٤/ ٦٦ ، و٥/ ٣٧٨ ، وابن خزيمة في « التوحيد » برقم (٥٥) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٩٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية » ١/ ٣٢ برقم (١٢) من طريق زهير بن محمد ، حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ . . . .

نقول : هذا إسناد ضعيف ، قال البخاري : « زهير بن محمد ما روى عنه الشاميون فإنه مناكير » ويزيد بن يزيد شامي ، فلا يضعف الإسناد السابق بمثل هذا .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٨ ـ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (١٤) ـ والترمذي في التفسير (٣٢٣١) باب : ومن سورة (صّ) من طريق عبد الرزاق . عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . . . .

وقال ابن خزيمة ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٠٠) : « ورواه أيوب ، عن أبي قلابة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الآجُري في « الشريعة » ص (٤٣٢) من طريق عباد بن منصور ، عن أيوب ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد منقطع .

وقال الترمذي: «وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً » .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٣٢) ، وأبو يعلى في المسند برقم (٢٦٠٨) وابن خزيمة في « التوحيد » برقم (٣١٩) ، والآجري في « الشريعة » ص(٤٣٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » برقم (٤٦٩) من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس. . . . .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد : إن ابن جابر يحدث عن ابن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش .

ويحدث به قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس .

قال : هذا ليس بشيء ، والقول ما قال ابن جابر » .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤٣ ، والترمذي في التفسير (٣٢٣٣) باب : ومن سورة (صّ) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢٩٩) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٩ برقم (٢١٦) من طريق جهضم بن =

= عبد الله، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا زيد بن سلام، عن ممطور أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : . . . .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح .
سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا الحديث حسن صحيح » .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٩ برقم (٢١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٩٩) ، والهيثم بن كليب في المسند برقم (١٣٤٤) وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٤٤ من طريق موسى بن خلف ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، بالإسناد السابق .
وقال ابن عدي : « وهذا له طرق. . . . » واختلفوا في أسانيدها ، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف. . . . قال : هذه أصحها » .
وانظر « التوحيد » لابن خزيمة ١/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢ برقم (٣٢٠) .
وأخرجه الطبراني ٢٠/ ١٤١ برقم (٢٩٠) ، وابن خزيمة في « التوحيد » برقم (٦٠) ، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٥ من طريق محمد بن سعيد بن سويد ، حدثنا أبي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ. . . .
وهذا إسناد فيه أكثر من علة منها الانقطاع : ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً .
وقال الدارقطني في « العلل » ٦/ ٥٧ بعد أن عرض الاختلاف في طرق هذا الحديث : « ليس فيها صحيح ، وكلها مضطربة » .
وقال البيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٠١) : « وفي ثبوت هذا الحديث نظر والله أعلم » .
وانظر « الإصابة » ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٥ ، والعلل للدار قطني ٦/ ٥٤ ـ ٥٧ ، والتوحيد لابن خزيمة ١/ ٥٣٣ ـ ٥٤٧ . والدر المنثور ٥/ ٣١٩ ـ ٣٢١ .
وتصويباً لما ذهب إليه فريق من الناس نقول : لقد جاء في حديث معاذ. . . . ـ وهو أصح الروايات إسناداً ـ قوله ﷺ : « فتجلى لي كل شيء وعرفت » .
وفي رواية ثانية : « فتجلَّى لي كل شيء وعرفته » .
وفي رواية ثالثة : « فتجلَّى لي ما بين السماء والأرض » .
وفي رواية رابعة : « فعلمت ما في السماوات وما في الأرض » .
وفي رواية خامسة : « فعلمت ما بين المشرق والمغرب » .
والرواية الأولى أصحها إسناداً كما قدمنا ، ولذا فقد اعتمد عليها أناس كادوا أن =

= يخرجوا محمداً ﷺ من بشريته ، فمحمد ﷺ عندهم قد أحاط بكل شيء علماً : لقد علم ما كان ، ويعلم ما يكون ، ويعلم ما سوف يكون ، فهو المحيط بعلم اللوح والقلم فقد قال البوصيري رحمه الله تعالى وغفر لي وله

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

ولست أدري كيف ذهبوا هذا المذهب وهم يقرؤون : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحقاف : ٩] .

ونسوا أم تناسوا أن الذي ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] هو الله العليم الحكيم .

لقد خَصَّ نفسه بعلم الغيب فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [النحل : ٧٧] .

﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام : ٥٩] .

ويقول تعالى لخلقه جميعاً : ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٩] .

فلو كان ﷺ يعلم كل ما نسبوه إليه لما جرى على لسانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ ﴾ [يونس : ٢٠] .

﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

وإذا افترضنا أنه ﷺ أحاط بكل شيء علماً، فما معنى ما تقدم من الآيات، وما معنى امتنان الله تعالى عليه : بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

وبقوله : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٢] . =

= وبقوله أيضاً : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] .

إنه ﷺ يقر بجهله موعد عذاب المكذبين ، ويعلن أن الذي يعلم غيب السماوات والأرض هو الله تعالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن : ٢٦] فيطلعه على ما شاء من غيبه بطريق الوحي ليكون معجزة له تبهت المعاندين ، ودلالة صادقة على نبوته ، وعلى ربانية دعوته .

إنه ﷺ يعرفنا بنفسه فيقول : ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ ولكني ﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠].

إنه ﷺ يقول مؤكداً هذه الحقيقة : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء : ٩٣] .

ويبين الله تعالى مهمة الرسول ﷺ بقول له : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [البقرة : ١١٩] .

وينفي عه مسؤولية الجاحدين بقوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية : ٢٥ ـ ٢٦] .

ويؤكد تعالى مهمة رسوله بقوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وهذا هو ﷺ يفوض الأمور إلى الله تعالى ، ويبين للناس أنه لا يستطيع جلب الخير ولا يقدر على دفع الضر ، ولا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه ، فلو كان يعلم الغيب لتجنب كل شر وتجاوز كل ضر ، ولاستمتع بكل خير ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فقد حددت المهمة ورسمت حدودها : فهذا هو يقول : إنني ﴿ لَآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] وقد جئتكم بكتاب ﴿ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ [هود : ١و٢] فأنا النذير من العذاب إن خالفتم ما أرسلت به ، وبشير بالثواب لمن

٢١٩٦ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، عن عبد[١] بن عبد الرحمٰن ، عن

= اهتدى .

فمحمد ﷺ بشر يتعرض لما يتعرض له البشر من الفقر والغنى ، والصحة والمرض والجهل والعلم ، ولكنه ﷺ رسول يوحى إليه ، فهو المبلغ الأمين الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .

ولكي ندرك معنى قوله ﷺ « فتجلى لي كل شيء وعرفت » لا بد لنا من العودة إلى أصح حديث جاءت فيه ، لأن الكلام إذا عزل عما قبله وعما بعده اختل معناه وربما أدى إلى غير ما يفهم منه ، لنكون بعيدين عن الإفراط والتفريط .

عن معاذ ابن جبل قال : احتبس عنا رسول الله . . . .

ولنتوقف عند سؤال ربه تعالى له : « فيم يختصم الملأ الأعلى؟

وعند جواب الرسول ﷺ على هذا السؤال : قلت : ربّ لا أدري . لقد تردد السؤال ثلاث مرات ، وكذلك تردد الجواب ثلاث مرات أيضاً ثم وضع الرحمن كفه بين كتفي رسوله وشعر الرسول ﷺ ببردها بين ثدييه ، فتجلى للرسول ﷺ كل شيء وعرف . وهنا جاء السؤال للمرة الرابعة : فيم يختصم الملأ الأعلى؟

وجاء الجواب : قلت في الكفارات . . . .

ألا تدرك معي أخي القارىء أَنَّ المعرفة هنا ليست معرفة عامة محيطة بكل شيء؟ وإنما هي معرفة شاملة عامة بكل ما يتطلبه السؤال من جواب .

ويوضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه في « السنة » لابن أبي عاصم برقم (٤٦٥) ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : إن الله تجلّى لي في أحسن صورة ، فسألني : فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت : ربي لا أعلم به .

قال : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديَّ ـ أو وضعها بين ثديَّ حتى وجدت بردها بين كتفي ، فما سألني عن شيء إلا علمته » . وإسناده حسن .

وسؤال الله تعالى نبيه كان منصباً على : أ ـ عمَّ يختصم الملأ الأعلى .

ب ـ عن الكفارات ج ـ عن الدرجات ، وجاءت الإجابة وافية على كل هذا .

والأمر كله لا يعدو كونه رؤيا ، ولكن رؤيا الأنبياء وحي ، والوحي يجب أن يبلغ ولذا فقد بلغ المصطفى هذا الوحي وقال : « إنها حق فادرسوها ثم تعلموها » .

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « عبد المجيد » وهو تحريف .

قطبة ، عن يوسف

عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ[1] .

١٣ ـ بَابٌ : فِي القُمُص وَالبِئْرِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوم

٢١٩٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثنا إبراهيم ـ هو : ابن سعد ـ عن صالح بن كيسان ، عَنِ ابْن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،

عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مَنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ ، وعُرِض عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ** » ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : فَمَاذَا تَأَوَّلْتَ[2] ذٰلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **الدِّينَ** »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، يوسف بن ميمون فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٨٥) في « مسند الموصلي » . وهو من كلام ابن سيرين .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٢٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد ، حدثني أبي عبد الحميد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وانظر أيضاً « ميزان الاعتدال » ٤/ ٤٧٥ .

(٢) في (ق): «أولت» .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (٢٣) باب : تفاضل أهل الإيمان بالأعمال ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٠) باب : من فضائل عمر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٩٠) ، وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » ٢/ ٤٦٨ . =

٢١٩٨ ـ **أخبرنا** أبو علي الحنفي ، حدثنا عبد الله ـ هو : ابن عمر ـ عن نافع :

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَالِي مَبِيتٌ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَهُ فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَالِي لاَ أَرَىٰ شَيْئاً ؟ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ فَيُرْمَىٰ بِهِمْ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ[1] فَأَخَذْتُ ، فَلَمَّا دَنَىٰ إِلَىٰ البِئْرِ ، قَالَ رَجُلٌ : خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ ، هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا ، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : نِعْمَ مَا رَأَيْتَ .

فَقُلْتُ لَهَا : سَلِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : « **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** »[2] .

٢١٩٩ ـ **حدثنا** موسى بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الفزاري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

---

(١) الركي : جنس للركية ، وهي البئر ، والجمع : ركايا .

(٢) إسناده حسن ، عبد الله بن عمر فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » عند الحديث (١٦٤١) . غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبيد الله بن عمر في الإسناد التالي .
والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٠) باب : نوم الرجال في المسجد ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٩) باب : مناقب عبد الله بن عمر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٧٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٥) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . . . .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الصلاة ١/ ٥٠١ باب : الترغيب في قيام الليل ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٣٠٣ . تم تنبهنا إلى أنه قد تقدم برقم (١٤٤٠) .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ ، لَمْ أَقُمْ حَتَّىٰ أُصْبِحَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ[1] .

٢٢٠٠ ـ أخبرنا محمد بن الصلت ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ**[2] **أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ فِي ظُفُرِي ـ أَوْ قَالَ : فِي أَظْفَارِي ـ ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ** » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، مَا أَوَّلْتَهُ ؟

قَالَ : « **العلم** »[3] .

٢٢٠١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، أخبرنا الوليد ، حدثنا ابن جابر[4] ، حدثني محمد بن قيس ،

حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5] قَالَ : « **اللَّبَنُ الْفِطْرَةُ ، وَالسَّفِينَةُ نَجَاةٌ ، وَالْجَمَلُ حُزْنٌ ، وَالْخُضْرَةُ الْجَنَّةُ ، وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ** »[6] .

---

(١) إسناده جيد ، موسى بن خالد ما رأيت من جرحه ، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ١٦١ ، والحديث مكرر سابقه فانظره .

(٢) عند (ق ، ها ، ليس ، د) : « إذا » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (٨٢) باب : فضل العلم ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩١) باب : من فضائل عمر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٧٨) .

(٤) في أصولنا «جابر» وهو خطأ ، وانظر الإسناد المتقدم برقم (٥٨٢) .

(٥) سقط قوله : « عن النبي ﷺ » عند (ق ، د ، بغا) ، واستدرك عند (ليس) بين حاصرتين وقال « في نسخة هكذا » .

(٦) إسناده ضعيف ، وقد خرجناه في « معجم شيوخ الموصلي » برقم (٣٢٤) .

٢٢٠٢ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، حدثنا سليمان ـ هو : ابن كثير ـ عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : « **مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا ، فَلْيَقُصَّها عَلَيَّ فَأَعْبُرَهَا**[1] **لَهُ** » .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله . رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطُفُ[2] عَسَلاً وَسَمْناً[3] . وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أُنَاساً يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا ، فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌ ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، فَأَعْلاَكَ الله ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلاَ ، فَأَعْلاَهُ الله ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلاَ ، فَأَعْلاَهُ الله ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَقُطِعَ بِهِ ، ثُم وُصِلَ فَاتَّصَلَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولِ الله ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا ، فَقَالَ : « **اعْبُرْهَا** » وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ : حَلاَوَةُ العَسَلِ وَلِينُ السَّمْنِ . وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْـهُ ، فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌ فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ .

[وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو

---

(١) في (ق): «فاعبروها» وعَبَرَ الرؤيا ، يَعْبُرُها ، عَبْراً ، وعَبَّرها تعبيراً : أولها وفسرها وخبر . بأخر ما يؤول إليه أمرها .
والعابر : الناظر في الشي ، والمعتبر : المستدل بالشيء على الشي .

(٢) تنطف : تقطر . يقال : نطف الماء ، يَنْطِفُ ، إذا قطر قليلاً قليلاً .

(٣) عند (د ، ليس) : « أو سمناً » .

بِهِ ، فَأَخْبِرْني يَا رَسُولَ الله ـ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ] [1]؟ .

فَقَالَ : « **أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ** » . فَقَالَ : فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُخْبِرَهُ[2] .

٢٢٠٣ ـ أخبرنا محمد بن مهران ، حدثنا مسكين الحراني ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ،

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْساً أَوْ قَمَراً ـ شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ ـ[3] فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **ذَاكَ وَفَاةُ ابْنُ أَخيكَ ـ يَعْنِي رَسُولُ الله ﷺ نَفْسَهُ** »[4] .

٢٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد[5] ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي**

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التعبير (٧٠٠٠) باب : رؤيا الليل ، و(٧٠٤٦) باب : من لم يرد الرؤيا لأول عابر ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) باب : تأويل الرؤيا .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٤٦) .

(٣) أبو جعفر هو : محمد بن مهران .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البزار في «كشف الأسنار» ١/ ٣٩٧ برقم (٨٤٤) من طريق علي بن حرب ، حدثنا هارون بن عمران الموصلي ، حدثنا جعفر بن برقان ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد: هارون بن معروف فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٤١) في مجمع الزوائد ، وانظر «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٣ ـ ٢٤ .

(٥) في المطبوعات : «يزيد» وهو تصحيف . وبريد هو : ابن عبد الله حفيد أبي موسى .

هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمنينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً وَاللهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُوَ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ »[1] .

٢٢٠٥ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، وَرَأَيْتُ بَقَراً يُنْحَرُ ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدينَةُ ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ ، وَاللهُ خَيْرٌ[2] ، وَلَو أَقَمْنَا بِالْمَدينَةِ ، فَإِنْ دَخَلُوا[3] عَلَيْنَا ، قَاتَلْنَاهُمْ » .

فقَالُوا : وَاللهِ مَا دُخِلَتْ[4] عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَتُدْخَلُ عَلَيْنَا فِي الإِسْلاَمِ ؟ قَالَ : « فَشَأْنُكُمْ إِذاً » .

وقَالَتْ الأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ : رَدَدْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ . فَجَاؤُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله شَأْنُكَ ، فَقَالَ : « الآنَ ؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢٢) باب : علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٢) باب : رؤيا النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢٧٥ ، ٦٢٧٦) .
ملحوظة : عند (د ، ليس) : « البدر » .

(٢) عند أحمد : « وهو والله خير » .

(٣) عند (ق ، د ، ليس) : « فإذا دخلوا » .

(٤) عند (ها) : « ما دخلوا » .

يَضَعَهَا حَتَّىٰ يُقَاتِلَ »[1] .

٢٢٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « أَكْرَهُ الغُلَّ ، وَأُحِبُّ الْقَيْدَ ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ »[2] .

٢٢٠٧ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله :

عَنْ أَبيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ[3] امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ تَفِلَةً[4] أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥١ من طريق عبد الصمد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥١ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١/ ٣١ ـ ٣٢ من طريق عفان بن مسلم .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٧٦٤٧) من طريق أمية بن خالد .
جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ويشهد له سابقه أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وهو طرف من حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التعبير (٧٠١٧) باب : القيد في المنام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤٠) ، وقد تقدم طرف منه برقم (٢١٨٩ ، ٢١٩٠) فانظرهما .
وأخرجه الخطيب في «الفصل والوصل» ١/ ٢١١ ـ ٢١٢ من طريق عباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد ، وعنده طرق أخرىٰ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٧ برقم (١٨٤٤) من طريق أبي أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، موقوفاً .

(٣) سقط من (ق) قوله: «في المنام» .

(٤) تَفِلَةٌ : كريهة الرائحة .

مَهْيَعَةً[1] فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُهَا اللهُ إِلَىٰ مَهْيَعَةَ »[2] .

٢٢٠٨ ـ أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمٰن ، حدثنا عبيدة بن الأسود ، عن مجالد ، عن عامر ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلاً أَتَانِي بِكُتْلَةٍ[3] مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً ، فَأَذَتَنِي حِينَ مَضَغْتُهَا ، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَىٰ فَقُلْتُ : إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَأَكَلْتُهَا »[4] .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، هٰذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا ، غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلاً يُنْشِدُ ذِمَّتَكَ . فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ : مَا يُنْشِدُ ذِمَّتَكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[5] .

٢٢٠٩ ـ أخبرنا عبيد بن يعيش ، حدثنا يونس ـ هو : ابن بكير ـ أخبرنا ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ

---

(١) مهيعة : الجحفة وقد تقدم التعريف بها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٧ من طريق سليمان بن داود ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .
وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٨٨٧) فانظره إذا رغبت .

(٣) الكُتْلَةُ : القطعة المجتمعة من الشيء . وتطلق على الجماعة من الناس المتفقين في الرأي .

(٤) ساقطة من (ق) .

(٥) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٩ من طريق علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، بهذا الإسناد .

تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ[1] ، فَكَانَتْ تَرَىٰ رُؤْيا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَلَّمَا يَغيبُ إلا تَرَكَهَا حَامِلاً ، فَتَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَتَقُولُ : إِنَّ زَوجِي خَرَجَ تَاجِراً فَتَرَكَنِي حَامِلاً ، فَرَأَيْتُ فَيما يَرَىٰ النَّائِمُ : أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِيَ انْكَسَرَتْ ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَماً أَعْوَرَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَيْرٌ ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهَ تَعَالَىٰ صَالِحاً ، وَتَلِدينَ غُلاَماً بَرّاً** » . فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، كُلَّ ذٰلِكَ تَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَيَقُولُ ذٰلِكَ لَهَا فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا ، وَتَلِدُ غُلاَماً ، فَجَاءَتْ يَوْماً . كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ ، وَرَسُولُ الله ﷺ غَائِبٌ ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا ، فَقُلْتُ لَهَا : عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ الله ﷺ يَا أَمَةَ الله ؟

فَقَالَتْ : رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا ، فَآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ خَيْراً ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ .

فَقُلْتُ : فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ . قَالَتْ : حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ .

فوَالله مَا تَرَكْتُهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي ، فَقُلْتُ : وَالله لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ ، لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ وَتَلِدينَ[2] غُلاَماً فَاجراً ، فَقَعَدَتْ تَبْكِي [وَقَالَتْ مَالِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ تَبْكِيَ][3] فَقَالَ لَهَا [4] : « **مَالَهَا يَا عَائِشَةُ** ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلَتْ : لَهَا .

---

(١) يعني : في التجارة . أي : يتردد من مكان إلى آخر بغية الربح .

(٢) عند (ها) : « ولَتَلِدِنَّ » .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ليس) .

(٤) ساقطة من (ق) .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا ، فَاعْبُرُوهَا عَلَىٰ الْخَيْرِ**[1] **، فَإِن الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا** » . فَمَاتَ وَالله زَوْجُهَا ، وَلاَ أَرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَماً فَاجِراً[2] .

* * *

(١) عند (ها): «خير».

(٢) إسناده رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ومع ذلك فقد قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٣٢ : «وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار، عن عائشة قال: . . .» وذكر هذا الحديث.